



ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني
والعراقي

Guarantees of the investigation with juveniles in prearraignment in Jordanian and Iraqi laws

إعداد

صباح ناطق صباح صباح

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/2017

التفويض

أنا الطالبة صباح ناطق صباح أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: صباح ناطق صباح

التاريخ: 2017/1/23

التوقيع: صباح ناطق صباح

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي".

وأجيزت بتاريخ: 2017/1/14

التوقيع

رئيساً
مشرفاً
عضواً خارجياً

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- الدكتور محمد الشباطات
- 2- الدكتور أحمد اللوزي
- 3- الدكتور حسن الطراونة

الشكر والتقدير

بعد رحلة بحثٍ ومعرفةٍ واجتهادٍ تكلفتُ بإيجازِ هذه الرسالة... أحمد الله عز وجل على نعمته التي هَنَّ بها عليّ فهو المنعم والمفضل قبل كل شيء... كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عباراتِ الشكرِ والتقديرِ للدكتور أحمد اللوزي الذي تفضلَ بالاشرافِ عليّ رسالتي... وما قدمه لي من جهدٍ ونصحٍ ومعرفةٍ طيلةَ إنجازِ هذه الرسالة.

والشكر موصول للدكتور عبد السلام المماش في كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط الذي قام بمساندتي وتشجيعي ودعمي وزرع الثقة بداخلي، وكانت لملاحظاته وتعليماته الأثر الكبير في دعمي لأتمام هذه الرسالة على أحسن وجه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر أساتذتي الكرام الذين قاموا بمساندتي طيلة فترة دراستي في جامعة الشرق الاوسط: الأستاذ الدكتور محمد الجبور، الأستاذ الدكتور نزار العنبري، الدكتور محمد الشباطة، والذين استفدت من علمهم الكثير.

وبكل الحب والوفاء وبأرق كلمات الشكر والثناء، أتقدم بخالص جهدي وأمتناني الى أصدقائي وزملائي الأعزاء الذين رافقوني بمسيرة دراستي وكانوا خير عونٍ لي وأخص بالذكر: ميس إحسان العبيدي، أحمد ضياء عبد، همد فريد جبر، مروج همد، سجي العبيدي، أقدم لكم أجمل عباراتِ الشكرِ والعرفان من قلبٍ فاض بالأحترام والتقدير لكم.

الاهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب... إلى من كلت أمانه ليقدّم لنا لحظة
سعادة... إلى من صد الأشواق عن دربي ليمهد طريق العلم... إلى القلب الكبير أبي
الحيبة.

إلى من عمّرتني بحبها وحنانها... إلى رمز الأمن والحب وبلسم الشفاء... إلى القلب الناصع
البياض... إلى نبضات قلبي أمي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة... إلى رياحين حياتي أنتن زهران عمري
وجواهرها الثمينة... أخواتي الحبيبات.

إلى الروح التي سكنت روعي... الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض
بحر واسع مظلم... هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات
الأخوة البعيدة... إلى الذين أحببتهم وأحبوني... أصدقائي يا ضوء دربي.

الباحثة

صباح ناطق صباح

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الاهداء
و	قائمة المحتويات
ك	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الاول: خلفية الدراسة وأهميتها
1	مقدمة
4	مشكلة الدراسة وأسئلتها
5	اهداف الدراسة
5	اهمية الدراسة
6	حدود الدراسة
6	محددات الدراسة
7	مصطلحات الدراسة

8	الاطار النظري
9	الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة
13	الفصل الثاني: ماهية الحدث والمسؤولية الجزائرية
13	المبحث الاول: مفهوم الحدث
14	المطلب الاول: تعريف لحدث لغةً واصطلاحاً
15	المطلب الثاني: تعريف الحدث في العلوم الانسانية والاتفاقيات الدولية والعربية
16	الفرع الاول: تعريف الحدث في علمي الاجتماع والنفوس
18	الفرع الثاني: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية والعربية
22	المطلب الثالث: التعريف القانوني للحدث
22	الفرع الاول: تعريف الحدث في التشريع الاردني
25	الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع العراقي
27	المطلب الرابع: جنوح الاحداث
28	الفرع الاول: تعريف جنوح الاحداث
29	الفرع الثاني: نطاق جنوح الاحداث
33	الفرع الثالث: التمييز بين الجنوح الفعلي والجنوح الحكمي
35	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائرية للاحداث
36	المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجزائرية
38	المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائرية

44	الفصل الثالث: مراحل التحقيق مع الاحداث
46	المبحث الاول: مرحلة التحقيق الاولي مع الاحداث
47	المطلب الاول: تعريف التحقيق الاولي
48	المطلب الثاني: اهمية التحقيق الاولي
50	المطلب الثالث: السلطة المختصة بالتحقيق الاولي مع الاحداث
50	الفرع الاول: السلطة المختصة بالتحقيق الاولي في التشريع الاردني
53	الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الاولي في التشريع العراقي
55	المطلب الرابع: مهام سلطة التحقيق الاولي مع الاحداث
55	الفرع الاول: مهام الضابطة العدلية في التحقيق الاولي في التشريع الاردني
60	الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي في التحقيق الاولي في التشريع العراقي
65	المطلب الخامس: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي
65	الفرع الاول: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع الاردني
67	الفرع الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع العراقي
70	المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث
71	المطلب الاول: تعريف التحقيق الابتدائي
73	المطلب الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي
75	المطلب الثالث: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث
75	الفرع الاول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع الاردني
78	الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع العراقي

80	المطلب الرابع: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي
81	الفرع الاول: عدم تقييد الحدث الجانح
82	الفرع الثاني: سرية اجراءات التحقيق
84	الفرع الثالث: تدوين التحقيق الابتدائي
87	الفرع الرابع: مراقب السلوك ومكتب دراسة شخصية الحدث
92	الفرع الخامس: حق الاستعانة بمحام
96	الفصل الرابع: إجراءات وقرارات سلطة التحقيق الابتدائي
97	المبحث الاول: إجراءات سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي
97	المطلب الاول: استجواب الحدث
98	الفرع الاول: تعريف الاستجواب
99	الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب
103	الفرع الثالث: الفرق بين الاستجواب والمواجهة
105	الفرع الرابع: إجراءات الاستجواب
107	الفرع الخامس: ضمانات الاستجواب
109	المطلب الثاني: توقيف الحدث
110	الفرع الاول: تعريف التوقيف
111	الفرع الثاني: حالات توقيف الحدث
113	الفرع الثالث: مكان توقيف الاحداث
116	المبحث الثاني: قرارات سلطة التحقيق عند انتهاء التحقيق مع الاحداث

117	المطلب الاول: قرارات المدعي العام عند انتهاء التحقيق مع الاحداث في القانون الاردني
118	الفرع الاول: قرار منع المحاكمة
120	الفرع الثاني: قرار إسقاط الدعوى
122	الفرع الثالث: قرار الاحالة الى المحكمة المختصة بقرار الظن أو الاتهام
125	المطلب الثاني: قرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق مع الاحداث في القانون العراقي
125	الفرع الاول: رفض الشكوى وغلغ الدعوى نهائياً
127	الفرع الثاني: الاحالة الى المحكمة المختصة
129	الفرع الثالث: الافراج عن المتهم وغلغ الدعوى مؤقتاً
131	الفصل الخامس: الخاتمة
132	النتائج
134	التوصيات
136	المراجع

ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي

إعداد الطالبة

صباح ناطق صباح

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

حاولت الدراسة تسليط الضوء على أهم ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة والقواعد الاجرائية التي تتبعها السلطات المختصة بالتحقيق من اجل صيانة وحماية ضمانات وحقوق الاحداث من العبث في كل من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983، وذلك على اعتبار ان فئة الاحداث لها خصوصية في التعامل لعدم تمكن الحدث على تمييز الافعال وادراك النتائج التي قد تطرأ من جراء افعالهم.

وخرجت الدراسة بالنتائج التالية: تحديد سن المسؤولية الجزائية للاحداث يختلف في كلا القانونين الاردني والعراقي. وعالج كل من القانونين مسألة عزل الاحداث الجانحين عن المتهمين البالغين الى ان يتم تحويلهم الى الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة. وسع المشرع الاردني صلاحية شرطة الاحداث وذلك بتسوية النزاعات التي يكون الحدث طرفاً فيها. بالنسبة لما يتعلق بتوقيف الحدث فلم يحدد المشرع العراقي مدة لتوقيف الحدث. وقد جعل المشرع الاردني دور مراقب السلوك اساسي في حضور جلسات التحقيق والمحاكمة، اما في التشريع العراقي فقد اقتصر دور مراقب السلوك على حضور جلسات المحاكمة فقط دون الالتزام على حضوره جلسات التحقيق مع الحدث.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، المسؤولية الجزائية للاحداث، ضمانات التحقيق.

Guarantees of the investigation with juveniles in prearrest in Jordanian and Iraqi laws

Prepared by student

SABAH NATIQ SABAH

Supervised by Dr. AHMAD ALLOUZI

Abstract

It was attempted by this study to highlight the most important assurances of inquest with delinquents at the pre-trial stage and the procedural principles practiced by the inquest competent authorities to maintain and protect the assurances and rights of delinquents from tampering in each of the Jordanian law of delinquents # (32) for 2014 and, the Iraqi law of delinquents' welfare # (76) for 1983, given that the delinquents group have certain particularity in dealing with them for their inability to discern acts and perceive results that might occur due to their deeds.

The study produced the following findings: identification of the penal responsibility age of delinquents is different in both laws, the Jordanian and Iraqi. And, both laws addressed the issue of isolating juvenile delinquents from adult suspects until they are referred to the inquest and trial authorities. However, Jordanian legislator had widened the power of delinquent police and that by settlement of conflicts in which the delinquent is a party. As for detaining the delinquent, Iraqi legislator hadn't fixed a period for such detainment. Furthermore, the Jordanian legislator made the role of behavior observer as essential in attending inquest and hearing sessions, while in Iraqi legislation the role of behavior observer is limited to attending the hearing sessions only without being obliged to attend the sessions of inquest with the delinquent.

Key words: Juvenile Delinquent, Criminal Responsibility of Juveniles, Guarantees of the Investigation.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة :

تختلف الفئات العمرية داخل المجتمع الواحد، إذ أن التقسيم القانوني المعتبر لتلك الفئات داخل المجتمع إما أن تكون كاملة الأهلية، وإما ناقصة الأهلية لعدة السن، وإما عديمة الأهلية، وتدعى تلك الفئة التي لم تكمل السن المعتبرة قانوناً لكي تكون كاملة الاهلية بالأحداث، وتعتبر فئة الأحداث من الفئات التي لها خصوصية في المجتمع والتي خصص لها المشرع قانوناً خاص بها أختلفت تسميته حسب قوانين وأعراف المجتمعات، فأطلق المشرع الأردني على ذلك التشريع بقانون الأحداث، وقانون رعاية الأحداث في التشريع العراقي، ووضع احكاماً خاصة لهذه الفئة العمرية، وأن الأفعال غير القانونية التي تصدر من الأحداث تعود على الدولة والمجتمع ككل بآثارها، وستؤثر هذه الأعمال غير القانونية على نمو المجتمع، لذلك فإن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من المشاكل المهمة التي أعطاها المشرع جل إهتمامه، فأناط لها القانون بالتشريعات التي تناسب هذه الفئة العمرية(الأحداث) على اعتبار أن الأحداث لا يتمتعون بالأهلية القانونية التي ترتب عليهم الألتزامات كما هو الحال بالنسبة للأشخاص البالغين كاملي الأهلية.

جاء القانون لينظم سلوكيات الأفراد في المجتمع ويضمن ويحفظ حقوق وحرريات الافراد، ويفرض الجزاء على مخالفته، وإن حق الجماعة في الأمن والطمأنينة لا يأتي الا بإنزال العقاب العادل بالجاني، فإن وقعت جريمة، كان لا بد من إجراءات تحقيقية سريعة تنتهي بتنفيذ العقوبة بحق الفاعل أو الفاعلين وشركائهم من أجل أن تكون العقوبة أكثر ردعاً⁽¹⁾. أما حق الفرد-خاصة المتهم- فما يهيمه توفير الوسائل الكفيلة

(1) عبد اللطيف، براء منذر،(2009)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص.13

لضمان فرص الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة⁽²⁾. وبوجود قانونٍ خاصٍ للأحداث فقد أفرد المشرع لهذه الفئة العمرية بعض الضمانات في مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي بالإضافة الى الضمانات التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾، ومن أهمها قرينة البراءة ولحاطة الحدث بالأجراءات الخاصة بالقبض والتفتيش والتوقيف⁽⁴⁾، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث، ان قانون الأحداث قد حدد ضمانات خاصة في التحقيق مع الأحداث، والتي تضمن للحدث سياسة في تفريد العقوبات والتدابير بما يتناسب وأدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يقوم بها، لذلك فإن من حق المتهم الحدث أن يوكل غيره للدفاع عنه، الأصل أن يكون محامياً، غير أن بعض التشريعات العربية تجيز للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الأجتماعية دون الحاجة الى وكالة⁽⁵⁾، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث⁽⁶⁾.

من المسلم به فقهاً وقانوناناً للمجتمع الحق في معاقبة أي مجرم عن أي جريمة يرتكبُها، وفي حال ما اذا ارتكب الحدث جرماً يعاقبُ عليه القانون فلا بد من أن تكون الأجراءات المتبعة لها خصوصية معينة في التطبيق؛ فالأجراءات المتبعة عند مباشرة التحقيق مع الاحداث تختلف عن الأجراءات المتبعة في التحقيق مع البالغين، نظراً لإختلاف الفئة العمرية التي ينطوي تحتها الأحداث، الأمر الذي يتطلب وجود سلطات خاصة في الدولة تتولى مهام التحقيق مع الأحداث، فالوظيفة الأساسية لهذه السلطات هي التحري والتعرف على مرتكب الجرم، ويولى لهذه السلطات أيضاً مهمة التحقيق مع الحدث الذي تثار حوله الشبهات، من أجل محاكمة الحدث الذي خلص التحقيق بأنه متهم بأرتكاب الجرم.

(2) الجاسم، حمودي، (1962)، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ص.7

(3). المواد(114، 100، 147)، من قانون الاصول الجزائية الاردني رقم (9) لعام (1961) المعدل.

(4). الطراونة، محمد، (2009)، دراسات في مجال عدالة الاحداث دراسات نظرية وتطبيقية، مطبعة الشعب، الاردن، ص.27

(5) عبد اللطيف، براء منذر، مرجع سابق، ص.238

(6) المادة(60) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل.

إن موقف كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي بما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأحداث جاء موافقاً للكثير من الاتفاقيات الدولية التي أهتمت بموضوع الأحداث، وأزداد الأهتمام بهذه الفئات العمرية عن طريق نشوء الاتفاقيات ذات الشأن إلى أن صدرت عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل وباتت بفضلها حقوق الأطفال حقوقاً أساسية لا يمكن تجاهلها، وقد صادقت معظم دول العالم عليها، والتي كانت أبرز محاورها تمييز معاملة الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين، وذكرت هذه الاتفاقية بعض ضمانات التحقيق مع الأحداث المتمثلة بإفترض البراءة، وأبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة له بلغة بسيطة، وحق الحدث بالاستعانة بمحامٍ، وحضور أحد الوالدين، وعدم أكراه الحدث على الأدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة بأن قانون للأحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014 وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 فيهما الكثير من الثغرات في الإجراءات المتبعة في التحقيق مع الأحداث، وقلة النصوص القانونية التي توضح الضمانات الخاصة بالتحقيق مع هذه الفئة العمرية التي حددت لها التشريعات المقارنة ضمانات في التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وعليه سيتم الأجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم الأحداث؟ وهل تختلف الفئة العمرية المعتمدة قانوناً لأسناد المسؤولية الجزائية للأحداث في كل من قانون الأحداث الأردني والعراقي، حيثُ أن السن هو مناط المسؤولية الجزائية ؟
- 2- من السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث في مرحلتي التحقيق الأولي والأبتدائي في كلٍ من القانونين الأردني والعراقي؟
- 3- ما مدى قانونية الإجراءات المتبعة في التحقيق الأبتدائي مع الأحداث والتي تصدر من النيابة العامة المختصة في التحقيق مع الأحداث؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم الحدث والمسؤولية الجزائية، وتحديد السلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث، وبيان السلطة المختصة بالتحقيق والقائمون به مع الاحداث والتطرق الى نتائج التحقيق، منها كيفية توقيف الحدث ومكان ايداعه عند التوقيف وكيفية عرضه على مكتب دراسة الشخصية واحالتهم الى المحكمة المختصة وبيان أهم الضمانات المقررة للحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتوضيح الشبه والاختلاف بين الاجراءات المتبعة في التحقيق مع الاحداث الجانحين في القانونين الاردني والعراقي.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة " ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي " من الناحية النظرية في بيان الضمانات المتبعة في التحقيق مع الأحداث في كلٍ من القانونين الأردني والعراقي، وبيان أبرز الإجراءات المتبعة في التحقيق معه، والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة في التحقيق مع البالغين؛ وذلك بحكم السن والتكوين الجسماني والعقلي والعاطفي والنفسي للأحداث عن الأشخاص البالغين.

- وتبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية ببيان أوجه الشبه والاختلاف في الضمانات التي منحها قانون الأحداث الأردني وقانون رعاية الأحداث العراقي في مرحلتي التحقيق الأولي والأبتدائي مع الأحداث.

حدود الدراسة:

1- الحدود الزمانية: الفترة التي تم فيها تطبيق قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل, وحتى تاريخ أعداد هذه الرسالة .

2- الحدود المكانية: ستقوم الباحثة بحصر نطاق دراستها المكانية في المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية العراق .

محددات الدراسة:

ستقتصر الدراسة حول ضمانات التحقيق مع الأحداث المتبعة أو المعمول بها في مرحلتي التحقيق الأولي(التمهيدي) والتحقق الابتدائي دون البحث أو الخوض في الضمانات المتبعة في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة).

وستتم المقارنة بين ضمانات التحقيق مع الأحداث في قانون الاحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014 وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته.

مصطلحات الدراسة:

- ضمانات التحقيق: هي الاجراءات القانونية التي يفرضها المشرع على كل من يمارس سلطة التحقيق، خشية المساس بحقوق وحريات الأفراد، وحتى يكون الإجراء قد اتخذ ضمن الحدود التي رسمها المشرع، وذلك لأحتراماً لمبدأ الشرعية⁽⁷⁾.

- الأحداث: الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ⁽⁸⁾.

- مرحلة ما قبل المحاكمة: هي المرحلة الخاصة بأصول التحقيق، والتي تبدأ بمرحلة التحقيق الأولي(الأستدلال) والتي لا تعد من مراحل الدعوى الجزائية وإنما تهدف البحث عن الجريمة، وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها الى مرتكبها وذلك من خلال أساليب قانونية⁽⁹⁾. وتليها أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة والتي تناط بها مجموعة من الإجراءات التي تباشرها طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة أرتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها⁽¹⁰⁾.

(7) سرور، احمد فتحي(1981) الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص740 .

(8) أنظر المادة(2-2/أ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين).

(9) ثروت ، جلال(1986) اصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية ، دار الجامعة ، بيروت ، ص 4.

(10) الجوخدار، حسن(2011)،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 11.

الإطار النظري:

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ "ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الاردني والعراقي" دراسة الضمانات التي فرضها قانون الاحداث في مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي في كل من قانون الاحداث الاردني وقانون رعاية الاحداث العراقي، وذلك ضماناً لحقوق هذه الفئة العمرية التي تُعد ناقصة الأهلية او عديمة الأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لذلك فقد حدد المشرع لها قانوناً خاصاً يضمن للأحداث عدم المساس بحقوقهم واعطائهم الحق في الحصول على الضمانات سواءً كانت ضمانات (عامة او خاصة) من حياد السلطة المختصة بالتحقيق والسرعة في انجاز التحقيق، وتدوين اجراءات التحقيق، وسرية التحقيق، وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وتقديم تقريراً خطياً مفصلاً من مراقب السلوك، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد السن القانونية التي تعتبر مناط المسؤولية الجنائية وذلك من حيث طبيعة نشأة الحدث والظروف السياسية القائمة على وضع المجتمع وحتى كيفية تكوين هذه الفئة العمرية فهي تختلف من مجتمع لآخر. ولقد حددت القوانين المقارنة السلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث، وهي تختلف باختلاف مراحل التحقيق، ففي مرحلة التحقيق الاولي فقد حدد القانون الجهة المختصة بالتحقيق الاولي (التمهيدي) وهي الضابطة العدلية وهذا ما اخذ به المشرع الاردني، واعضاء الضبط القضائي في التشريع العراقي⁽¹¹⁾، ووظيفتها التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الادلة والمعلومات عنها وعن مرتكبها من خلال اساليب قانونية حددها المشرع، أما الجهة المختصة في مرحلة التحقيق الابتدائي فهي بالنيابة العامة وهم قضاة أنيطت بهم سلطة الأتهام والتحقيق الابتدائي والتصرف وفق مسميات وتسلسل محدد في ممارستهم لأعمالهم، ومن الاجراءات التي تقوم بها استجواب المتهم والتوقيف وسماع الشهود وضبط المواد المتعلقة بالجريمة.

(11) انظر المادة(41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة1971 وتعديلاته، المنشور بالوقائع العراقية رقم 2004، صفحة (1)، تاريخ:1971/5/31.

الدراسات السابقة

- دراسة عوين، زينب أحمد،(2003)⁽¹²⁾، بعنوان: قضاء الأحداث، تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها توضح كيفية تنظيم قضاء الاحداث من حيث تشكيل محاكم الاحداث، وكيفية انعقاد المحكمة، وتوضيح للطبيعة القانونية لمحاكم الاحداث، والضمانات القانونية لمحاكمة الحدث من حيث سرية المحاكمة، والفصل بقضايا الاحداث بصفة مستعجلة، وحضور ولي امر الحدث، والضمانات الخاصة بأعتراف الحدث اثناء المحاكمة، وتوصلت الى نتائج من حيث مدى ملائمة التشريعات الخاصة بمحاكمة الاحداث مع مدى ظروف الحدث.

وركزت دراسة عوين على موضوع محاكمة الأحداث دون أن تقوم بالبحث بشكل معمق بمرحلة التحقيق الأولى ومرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، وبهذا ستركز هذه الدراسة وبشكل معمق على ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي.

- دراسة العابورة، رحاب موسى محمد(2007)⁽¹³⁾، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، هدفت هذه الدراسة الى بيان الأحكام الناظمة لمرحلتى الاستدلال والتحقيق ومرحلة المحاكمة مع الأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني السابق، وذلك من خلال الاعتماد على ادوات البحث المتمثلة بالمنهج التحليلي والاسترشاد بالفقه الجنائي، وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى فصول تم من خلالها توضيح اجراءات التحقيق مع الاحداث وبيان اجراءات المحاكمة مع الاحداث في ظل قانون الأحداث الاردني السابق، وستركز هذه الدراسة على ضمانات التحقيق مع الأحداث بموجب قانون الأحداث الاردني رقم(32) لسنة

(12) عوين، زينب أحمد،(2003)، قضاء الأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، العراق.
(13) العابورة، رحاب موسى محمد(2007)، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

2014 وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل، دون التطرق لمرحلة محاكمة الأحداث.

- دراسة الحداد، محمد بكر(2010)⁽¹⁴⁾ بعنوان: الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة - دراسة مقارنة، هدفت هذه الدراسة الى الوقوف على نطاق الحماية الجنائية للأحداث وتم عرض موضوع الدراسة من خلال تناول مفهوم الحدث من حيث تعريف الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس ولدى فقهاء القانون وتقدير سن الحدث، وبيان نطاق الحماية الجنائية للأحداث من حيث مرحلة انعدام التمييز والحماية الجنائية في مرحلة الأهلية الناقصة، وايضا تناولت الحماية الجنائية الجرائية الخاصة بملاحقة الاحداث ومحاكمتهم وذكرت فيه الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي والحماية الجنائية الاجرائية المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة.

تناولت هذه الدراسة ضمانات التحقيق الابتدائي و ضمانات المحاكمة المتبعة في جنوح الأحداث منفردة في قانون الأحداث الأردني، في حين تختص هذه الدراسة بأنها ستتناول ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة التي جاء بها قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل .

- دراسة رحمان، نسيم عمر(2012)⁽¹⁵⁾، بعنوان: ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي، وتهدف هذه الدراسة الى تقديم ضمانات توقيف المتهم الحدث من حيث تقسيم الدراسة الى مباحث، المبحث الاول تناول فيه الباحث دراسة التوقيف ومبرراته والجهة المخولة به، والمبحث الثاني تناول حالات التوقيف،

(14) الحداد، محمد بكر(2010)، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، اربد، الاردن.
(15) رحمان، نسيم عمر(2012)، ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، العراق.

والمبحث الثالث تناول مدة التوقيف ومكانه. من النتائج التي توصل لها الباحث هي سكوت قانون رعاية الأحداث عن تحديد مدة التوقيف وتمديدتها في كل مرة أو بيان حدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير المحكوم به للحدث، وركزت دراسة رحمان على دراسة توقيف الأحداث في القانون العراقي، بينما ستركز الدراسة الحالية على ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، وذلك من خلال مقارنة التشريعات في كل من القانونين الأردني والعراقي.

- دراسة الطراونة، والمرزوق،(2013)⁽¹⁶⁾، بعنوان: العدالة الجنائية للأحداث الاردن، تكمن اهمية هذه الدراسة في توضيح نظام عدالة للأحداث عن طريق الجهود التي يبذلها المركز الوطني لحقوق الانسان في مجال عدالة الأحداث، وتبرز اهمية هذه الدراسة في مجالات عديدة مثل إنشاء محاكم خاصة بجرائم الأحداث وإنشاء شرطة مختصة في التحقيق مع الأحداث والأخذ ببعض التدابير البديلة للتدابير الاحترازية او السالبة للحرية، وتوصل الدراسة الى اهمية وسائل الاعلام في رسم العدالة الجنائية للأحداث عن طريق نشر الوعي والارشاد وذلك بعد الاهتمام الواسع بالاعلام.

ستختلف هذه الدراسة في انها ستمحور حول دراسة ضمانات التحقيق مع الأحداث وبأستخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات ذات الصلة ما بين المشرع الأردني والمشرع العراقي دون أن تقوم بالبحث بالسبل الكفيلة بتعزيز منظومة العدالة الاصلاحية .

(16) الطراونة، محمد، والمرزوق، عيسى،(2013)، العدالة الجنائية للأحداث الأردن، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان.

منهجية الدراسة

- المناهج المستخدمة في الدراسة: ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) من خلال دراسة وتحليل احكام قانون الأحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل بالرجوع الى الكتب وآراء الفقهاء وقرارات المحاكم المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها لإزالة اللبس والغموض الذي يواجه بعض الاحكام. واستخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في كل من القانونين الاردني والعراقي، وذلك لتحديد التشابه والاختلاف بين القانونين وإيضاح مواضع اللبس والغموض التي تفتقر إليها النصوص موضوع الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الحدث والمسؤولية الجزائية

لا بد ان يتم التطرق لمفهوم الحدث ودراسة ماهية المسؤولية الجزائية للأحداث كي تستطيع الباحثة الإلمام الكافي بماهية الحدث والمسؤولية الجزائية قبل الشروع في دراسة مراحل التحقيق مع الاحداث واجراءات وقرارات سلطة التحقيق الابتدائي. ومن أجل ذلك ستقوم الباحثة بدراسة مفهوم الحدث وماهية المسؤولية الجزائية في هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الحدث.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للاحداث.

المبحث الأول

مفهوم الحدث

تتباين التعريفات حول مصطلح الحدث، ووفقاً لمنظور كل تعريف من تلك التعريفات للحدث، وستكون دراسة مفهوم الحدث من خلال عدة مطالب، سنتناول في المطلب الأول تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني تعريف الحدث في العلوم الانسانية والاتفاقيات الدولية والعربية، والمطلب الثالث التعريف القانوني للحدث، والمطلب الرابع جنوح الاحداث.

المطلب الأول

تعريف الحدث لغةً وأصطلاحاً

يُعرف الحَدَثُ لغويًا بفتح الدال والحاء وهو صغير السن أي شاب فإن ذكر السن يقال حديث السن، وغلمان (حدثان) أي أحداث، ويقال شابٌ حَدَثٌ أي فتى السن، ورجلٌ حَدَثٌ السن، ورجلٌ حَدَثٌ أي أنه شاب⁽¹⁷⁾. وجاء في كتاب مختار الصحاح بأن الحدث هو "صغير السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب كناية على الشباب وأول العمر⁽¹⁸⁾. وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على المرحلة الأولى للعمر وهي مرحلة الطفولة وهي كناية على الصبي الذي يدعى طفلاً إلى أن يحتلم⁽¹⁹⁾.

على ذلك فإن الدلائل اللغوية توضح أن مفهوم الحدث هو صغير السن والمقصود به الشاب، لذلك فإنه وبناءً على ما جاء ذكره فإن الدلائل لم تفرق بين الحدث الطفل والحدث الشاب على الرغم من الاختلاف الشائع بين المفهومين والمرتبطان بالسن القانوني المعتبر لقيام المسؤولية الجزائية وعدم الاخذ بعين الاعتبار على التمييز بين الطفل والشاب فيما يخص النمو والادراك لمفاهيم الامور.

يعرف الحدث اصطلاحاً على أنه: "عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن" ويطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة، أي يقتصر على فئة عمرية محددة. وتخضع تلك الفئة لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية، وتختلف عما هو مقرر لذات

(17) العلابي، عبدالله (1974)، **الصحاح في اللغة والعلوم**، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، بيروت، ص240.

(18) الرازي، سعد بن ابي بكر بن عبد القادر، (1953)، **مختار الصحاح**، الطبعة السابعة، المطبعة الاميرية، مصر، ص125.

(19) ابن منظور (1997)، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، ص132.

المسمى من البالغين⁽²⁰⁾. وإن ألفاظ الطفل والصبي تطلق على من لم يبلغ الحلم، فعند البلوغ تنتهي هذه الصفة، ويأخذ الشخص لفظاً مختلفاً عن تلك الألفاظ، وإن لفظ الحدث هو أكثر استعمالاً اليوم للصغير المنحرف كمصطلح لذلك⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

تعريف الحدث في العلوم الانسانية والاتفاقيات الدولية والعربية

اهتمت العلوم الانسانية مثل علمي الاجتماع والنفس بتعريف للصغير الحدث، وذلك نتيجة الدور الكبير لهذه العلوم في معرفة الظروف التي أدت الى جنوح الحدث. كذلك جاء تعريف الحدث في عديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الاحداث من حيث تشغيلهم أو الاتفاقيات المتعلقة بتوفير الحماية اللازمة لحقوق وحرية الاحداث، وعليه سيتم تناول تعريف الحدث في علمي الاجتماع والنفس في الفرع الاول، وتعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

(20) المجالي، نظام توفيق (2012)، جوانب الحماية القانونية للاحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص4، منشور على الموقع الالكتروني www.Arablawwifo.com، تاريخ ووقت الزيارة 2-7-2016 الساعة 12:05م.

(21) الماضي، حمد بن محمد بن حمد، (2000) القضاء في جرائم الأحداث، دراسة تطبيقية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 85، مؤسسة اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية، ص 159.

الفرع الاول

تعريف الحدث في علمي الاجتماع والنفس

يقصد بالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه⁽²²⁾. حيث اعتمد فقهاء علم الاجتماع في تعريف الحدث على عناصر جوهرية تتمثل بقدرة الحدث على الإدراك وعناصر الرشد لدى الحدث، وقد ورد تعريف آخر للحدث على أنه "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد"⁽²³⁾، إذن فالحدث هو الصغير الذي لم تتكامل لديه عناصر الرشد في القدرة على الإدراك ولم يتم نضوجه الاجتماعي. ومما تقدم يتضح ان الحدث هو "الصغير الذي لم تتوفر لديه القدرة الكافية على معرفة نتائج افعاله وتوجيه نفسه لفعل معين او الامتناع"⁽²⁴⁾.

أورد فقهاء علم النفس مفاهيم واسعة للأحداث إذ أن مصطلح الحدث لا يطلق فقط على الصغير منذ ولادته بل حتى وهو جنين في رحم أمه، وتنتهي مرحلة الحداثة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في كلا الجنسين⁽²⁵⁾. وبهذا يتضح بأن تحديد مفهوم الحدث يختلف من مرحلة لأخرى وذلك تبعاً لظهور علامات البلوغ الجنسي للحدث، أي انه لا يعتبر حدث كل من ظهرت عليه علامات البلوغ الجنسي في عمر الحادي عشر في حين انه يعتبر الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره حدثاً إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ

(22) قواسمية، محمد عبدالقادر، (1992)، جنوح الأحداث في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ص49.

(23) العصرة، منير، ابو الخير، طه (1961)، انحراف الأحداث، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص28.

(24) ابراهيم، اكرم نشأت، (1981)، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلد البحوث الاجتماعية والجنائية، عدد 1، بغداد، ص37.

(25) رسلان، نبيلة (1978)، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص21.

الجنسي، وعليه وبحسب علماء النفس تتمثل مراحل حياة الاشخاص بثلاث مراحل رئيسية، الاولى هي مرحلة التكوين الذاتي وهي مرحلة التركيز على الذات، والمرحلة الثانية هي مرحلة التركيز على الغير، والمرحلة الثالثة مرحلة النضوج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون فيها قادرا على التفاعل والاندماج مع المجتمع (26).

يقسم علماء الاجتماع والنفس مرحلة الحداثة إلى عدة مراحل كالآتية (27):

- مرحلة الطفولة المبكرة: تبدأ منذ لحظة الولادة وحتى سن السادسة.
- مرحلة الطفولة الوسطى: تبدأ من السادسة وحتى سن التاسعة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ من التاسعة وحتى سن الثانية عشرة.
- مرحلة المراهقة المبكرة: وتبدأ من الثانية عشرة وحتى سن الرابعة عشرة.
- مرحلة المراهقة الوسطى: وتبدأ من الرابعة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة.
- مرحلة المراهقة المتأخرة: وتبدأ من سن الثامنة عشرة وحتى سن الواحد والعشرين.

(26) موسى، محمود سلمان، (2006)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص120، وانظر كذلك قواسمية، محمد عبدالقادر، مرجع سابق، ص 50.

(27) عبد الرحمن، نائل واخرون (1983)، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الاردنية، عمان، ص23.

الفرع الثاني

تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية والعربية

لقد ازدادت في الآونة الأخيرة معدلات الجرائم التي يرتكبها أو يكون جزءاً منها الأحداث، وهي تعد من المشكلات التي تهم المجتمع الدولي ولا تنصب فقط على المجتمعات العربية أو المحلية، والتي أدت إلى اهتمام الدول كافة بإيجاد وسائل دولية من أجل الحد من هذه المشكلات والانحرافات التي تؤدي بهذه الفئة العمرية للانحطاط في بؤرة الجرائم، مما دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية والتي من خلالها يتم الحفاظ على حقوق الأحداث وحياتهم ومن هذه الاتفاقيات: إعلان حقوق الطفل 1959، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اتفاقية حقوق الطفل 1989، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث.

أولاً: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966

ورد في الميثاق أنه "لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثمان عشر سنة"⁽²⁸⁾، وما يؤخذ على العهد أنه لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد الطفولة بشكل صريح وواضح مما أبقى الغموض قائماً بشأن مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد. وورد كذلك ضمن أحكام الميثاق على أنه يجب فصل المتهمون الأحداث عن البالغين، فضلاً عن وجوب إحالتهم بالسرعة الممكنة للقضاء لكي يفصل في

(28) انظر المادة (5-6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

قضاياهم مع مراعاة أن الهدف الأساسي في نظام السجون هو إصلاح الأحداث وإعادة تأهيلهم الاجتماعي⁽²⁹⁾.

2- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)

تناولت القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تعرف بقواعد بكين على أن الحدث المجرم هو: "طفل أو شخص صغير السن، الذي يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"⁽³⁰⁾، ويتضح للباحثة مما سبق ان قواعد بكين عرفت الحدث المجرم بنطاق واسع، حيث عرفت هذه القواعد الحدث والمجرم الحدث على اعتبار ان هذه الوصفين هما الموضوع الرئيسي للقواعد النموذجية الدنيا(قواعد بكين)، الا ان هذه القواعد لم تحدد سن معينة للحدث وهذا احتزاماً للنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية في الدول، وهذا يجعل المجال مفتوحاً امام التشريعات الوطنية لتحديد سن الحدث وحسب الظروف والايضاح السائدة في المجتمع، فهو لا يعتبر انقاصاً للقواعد النموذجية الدنيا.

3- اتفاقية حقوق الطفل 1989

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تسمية الطفل على أنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"⁽³¹⁾. ومن الملاحظ أن

(29) انظر المادة(2-10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(30) المادة (2-2 أ) من القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، سنة (1988)، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع باعتماد القواعد لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في 1985/9/6، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 والمؤرخ في 1985/11/29.

(31) انظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، الصادرة سنة 1993، نيويورك.

الاتفاقية قد أطلقت اسم "الطفل" على الحدث، وهو المصطلح المتعارف عليه دولياً والذي يعتبر شائعاً اصطلاحاً.

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الملزمة والمتخصصة في رعاية الاطفال وهي ملزمة لجميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال⁽³²⁾. التي اكدت على اهمية وجوب تحدد سن ادنى للمسؤولية الجزائية وتحديداً في المادة(1/40) من الاتفاقية⁽³³⁾.

4- قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث

ورد مفهوم الحدث ضمن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم على أنه "هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"⁽³⁴⁾. وعرفت اتفاقية العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال تعبير الطفل في المادة الثانية على انه "يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"⁽³⁵⁾.

⁽³²⁾ Volz, Anna,(2009), *advocacy strategies, Training manual, General Comment, Cheldrens Rights in Juvenile justice, Volzdefence for children international*, NO.10 (DCI), Switzerland.

⁽³³⁾ انظر المادة 1/40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمصادق عليها من قبل المملكة الاردنية الهاشمية بقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم(50) لسنة 2006 والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 4787، ص 3991. صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 بالقانون رقم(3) لسنة 1994، والمنشورة في الوقائع العراقية عدد 3500 متحفظاً على الفقرة(أ/أولاً) من المادة(14)من الاتفاقية والمتعلقة بحق الطفل بأختبار الدين، لأنه يتعارض مع احكام الدين.

⁽³⁴⁾ انظر البند(11) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، التي أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس بإعتمادها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب إلى 7 أيلول من عام 1990، وكما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (113/45) المؤرخ في 14 كانون الأول من عام 1990.

⁽³⁵⁾ اتفاقية العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم (182)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/6/1999. صادق الأردن على الاتفاقية رقم (182)، عام 2000 ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 4623 بتاريخ 2003/10/1.

ثانياً : تعريف الحدث في الاتفاقيات العربية

جاء تعريف الحدث في المادة الاولى من الاتفاقية العربية بشأن عمل الحدث على انه " يقصد بالحدث في مجال تطبيق احكام هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكراً أو انثى"⁽³⁶⁾، وهي اول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الاطفال، والتي جاءت استكمالاً للاتفاقيات العربية الاخرى المتخصصة في مجال عمل الاطفال.

مما تقدم يتضح للباحثة أن الاتفاقية العربية بشأن عمل الحدث هي الاتفاقية الوحيدة التي تم التطرق لتعريف الحدث بها، فلم ألمس دور الاتفاقيات العربية كما في الاتفاقيات الدولية بخصوص موضوع الاحداث، ومدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بوضع قواعد واجراءات وتعريفات للحدث وكيفية التعامل معه.

(36) الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث رقم(18) لعام 1996، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة خلال الفترة من 17 إلى 23 مارس 1996.

المطلب الثالث

التعريف القانوني للحدث

يعرف الحدث على أنه صغير السن الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، واتفقت التشريعات العربية والاجنبية على ان الحدث هو من لم يتم الثامنة عشر من عمره. إلا أن دولاً قد عملت على رفع سن الحدث الى الواحد والعشرين سنة كالسويد، أو تنقصه إلى سن عشرة كالهند، وهذا يرجع للأختلاف في العوامل الاجتماعية والثقافية والمناخية للدول⁽³⁷⁾. وستتم دراسة التعريف القانوني للحدث في كل من التشريع الأردني والتشريع العراقي للوقوف على أبرز أوجه التشابه والاختلاف إن وجدت تباعاً .

الفرع الاول

تعريف الحدث في التشريع الأردني

يعتبر قانون الأحداث الأردني رقم (83) لسنة 1951 أول قانون وضعه المشرع الأردني بشأن الأحداث والجرائم التي يرتكبونها وقد سمي ذلك القانون اسم " قانون الأحداث المجرمين"، و صدر عام 1954 قانون أطلق عليه "قانون إصلاح الأحداث"، وأصدر المشرع الأردني بعد ذلك قانون الأحداث رقم(24) لسنة 1968 والذي ألغى التشريعات السابقة الخاصة بالأحداث الجانحين وجرى تعديل بعض أحكامه عام1983 إلى أن صدر قانون قانون الأحداث رقم(32) لسنة 2014 والذي ألغى القانون الذي سبقه والتعديلات التي

(37) أبو النيل، محمود السيد(1985)، علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية وعالمية، دار النهضة العربية، بيروت، ص2.

طرأت عليه مع الاستمرار بالعمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو أن تستبدل بغيرها خلال مدة أقصاها سنة كما نصت المادة(46) من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة2014.

ورد مفهوم الحدث في قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة2014 على أنه: " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁽³⁸⁾، وورد تعريف آخر للحدث في قانون مراقبة السلوك الأحداث على أنه: " كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى"⁽³⁹⁾.

لقد أورد المشرع الأردني في المادة(6) قانون الاحداث الاردني في الفقرة الأولى والثانية منه تعيين السن القانوني للحدث، حيث أن الفقرة الأولى تعتبر بنود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها، والفقرة الثانية بينت أن الغاية في تطبيق هذا القانون واعتمادها وقت ارتكاب الفعل حماية الحدث ورعايته⁽⁴⁰⁾. فالمشرع الأردني قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن السابعة وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة، إذ أن الشخص ببلوغه سن الثامنة عشرة يخرج من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة. ومن خلال دراسة قانون الأحداث الأردني لسنة 2014 يتضح أن المرحلة العمرية التي تنطبق عليها أحكام القانون المشار إليه وهي المرحلة التي تقع عند اتمام سن الثانية عشرة وحتى نهاية الثامنة عشرة من العمر.

قسم ذات التشريع الأحداث حسب الفئة العمرية في المادة الثانية إلى ثلاث مراحل عمرية⁽⁴¹⁾:

أ - الحدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.

⁽³⁸⁾ المادة(2) من قانون الأحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014، المنشور على الجريدة الرسمية عدد(5310) على الفصحى(6371)، بتاريخ 2-11-2014.

⁽³⁹⁾ المادة(2) من قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم(37) لسنة 2006، المنشور على الجريدة الرسمية رقم: 4759، بتاريخ 16/5/2006.

⁽⁴⁰⁾ المادة(6) من قانون الأحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014.

⁽⁴¹⁾ انظر المادة(2) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.

ب- المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

ج- الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

إن العلة التي ابتغاها المشرع من تقسيمه لتلك الفئات العمرية مدى ادراك الحدث للأفعال التي يقوم بها ومدى خطورتها على المجتمع، إذ أن الإدراك يختلف من مرحلة عمرية إلى أخرى خلال المراحل التي يمر بها الحدث، والتي يطلق عليها مرحلة الحدث والمراهق والفتى، حيث أن المشرع قد رتب الجزاءات آخذاً بعين الاعتبار تلك المرحلة العمرية التي يقع ضمنها الشخص مرتكب الجرم الجزائي وحسناً فعل بذلك. ومن المسلم به أنه كلما ازداد سن الحدث كلما زاد وعيه وإدراكه وصولاً إلى مرحلة الإدراك والتمييز الكاملين، ويفترض مع تقدم السن ازدياد نسبة الوعي والإدراك.

توصلت الباحثة إلى أن المشرع الأردني قد طور منظوره للأحداث الجانحين الذين يرتكبون جرائم، وذلك من خلال تغيير اسم القانون الخاص بقضايا الأحداث، حيث كان يعد قانون الأحداث الأردني الصادر سنة 1951 الأحداث على أنهم مجرمين قاموا بإرتكاب أفعالاً جرمية ويجب محاسبتهم عليها، ولم يأخذ المشرع في تسمية الأحداث الجانحين بالمجرمين بمدى الآثار السلبية التي تطرأ على نفس الحدث، ومقارنة مع قانون الأحداث لسنة 1954 والذي سمي بقانون إصلاح الأحداث، فقد أوضح المشرع في هذا القانون الغاية والهدف من وجود قانون خاص للأحداث وهو إصلاح الحدث الجانح أو المعرض للجنوح. وفي ما يتعلق بتسمية قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 وهو عدم تطرق المشرع لاي مصطلح يميز هذا القانون والهدف منه هو ان قانون الأحداث هو قانون شامل على الرعاية والإصلاح ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث الجانح او المعرض للجنوح، وهذا تطور يشهد للمشرع الأردني الذي يسعى دائماً للوصول إلى العدالة والمساواة.

الفرع الثاني

تعريف الحدث في التشريع العراقي

لقد ورد مصطلح الحدث والصغير في عدة قوانين عراقية فقد عرف المشرع العراقي الحدث في المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي بأنه "ثانياً- يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة"⁽⁴²⁾، ويتضح من هذا النص بأن الحدث هو الشخص الذي اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر، وبناءً عليه فقد حدد المشرع العراقي سن المسؤولية الجزائية، حيث إنه لا يمكن أن تقام دعوى جزائية الا في حالة اذا ما كان الحدث قد اتم التاسعة من العمر⁽⁴³⁾، وحددت ذات المادة ان للحدث تسميتين تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يمثلها، وهما الحدث الصبي والحدث الفتى، وهذا ما نصت عليه المادة (3/ثالثاً ورابعاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه "ثالثاً- يعتبر الحدث صبياً اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً- يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

عرف قانون العمل العامل الحدث وهو: "كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر"⁽⁴⁴⁾. والغرض من تحديد سن معينة للحدث هو منع تشغيل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الحد الادنى الذي حدده القانون وهو الخامسة عشرة⁽⁴⁵⁾.

(42) انظر المادة (3) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (78) لسنة 1983 المعدل، تاريخ الاصدار 20/Jul/1983، تأريخ النشر: 1/Aug/1983.

(43) انظر المادة (47/اولاً) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (78) لسنة 1983 المعدل.

(44) انظر المادة (1/عشرون) قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4386)، في تاريخ 9/تشرين الثاني/2015.

(45) انظر المادة (7) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

عرف قانون العقوبات العراقي الحدث على انه: "يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإذا لم يكن الحدث قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى" (46).

أما بخصوص مصطلح الصغير فقد عرف في قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة 1983 الصغير بأنه: من لم يتم التاسعة من عمره. وبناءاً على ما جاء فإن الصغير هنا هو من لم يتم التاسعة من عمره لذلك فهو خارج نطاق سن المسؤولية الجزائية(47).

جاء في القانون المدني العراقي تمييز بين الصغير المميز والصغير غير المميز في ان المشرع حدد سن التمييز بسبعة سنوات كاملة(48). الصغير المميز: وهو من اتم السابعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة، وتعد تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة وان لم يأذن بها وليه، ولا قيمة لتصرفاته الضارة، اما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على اجازة وليه(49)، والصغير غير المميز: وهو من لم يتم السابعة من العمر، وتعد جميع تصرفاته باطلة وان اذن بها وليه(50).

خلصت الباحثة في ما سبق ان المشرع العراقي قد فرق بين الحدث الصبي والحدث الفتى، الصبي هو الحدث الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى هو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، والغاية من هذا التمييز بين الفئات العمرية هو نظراً لاختلاف التدابير التي يفرضها قانون رعاية الاحداث العراقي على الحدث الجانح او الذي يقوم بأفعالٍ جرمية، وذلك لاختلاف الوعي ولادراك بين المرحلتين

(46) انظر المادة(66) قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، المنشورة في الوقائع العراقية، رقم العدد:1778، تاريخ: 1969/15/9.

(47) انظر المادة(3/اولا) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل.

(48) انظر المادة(2/97) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية المسماة بالوقائع العراقية، عدد(3015) صفحة(243) بتاريخ: 1953/9/8.

(49) انظر المادة(1/97) القانون المدني العراقي.

(50) انظر المادة(96) القانون المدني العراقي.

العمريتين. وتجلّى اهتمام المشرع العراقي بتعريف الحدث ايضاً في عدة قوانين كقانون العقوبات وقانون العمل العراقي والقانون المدني، الا انه من الاجدر بالمشرع العراقي التعديل على قانون العقوبات الذي حدد سن المسؤولية الجزائية بسبعة سنوات على الرغم من القيام بالتطرق لسن المسؤولية الجزائية للحدث في قانون رعاية الاحداث العراقي.

المطلب الرابع

جنوح الأحداث

يتمثل انحراف الاحداث في السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، ويتضح ذلك في ارتكاب الحدث فعلاً يعد جريمة معاقب عليها، مما يعتبر انحرافاً جنائياً يطلق عليه بالجنوح⁽⁵¹⁾، ويعتبر جنوح الأحداث أو انحرافهم من القضايا التي لها دور هام في الدراسات القانونية لما لهذه الفئة العمرية من أهمية، فقد اهتمت الدول بمشكلة جنوح الأحداث وقامت بسن التشريعات الملائمة لهذه المشكلة وعملت على تطوير التشريعات ذات الشأن وما تزال الدول تطور عليها باستمرار كي تواكب التطور الذي رافق ميادين الحياة المختلفة؛ وستتم دراسة هذا المطلب للوقوف على مدلول جنوح الأحداث من خلال فرعين، سيتناول في الفرع الأول تعريف جنوح الأحداث، والفرع الثاني نطاق جنوح الأحداث.

(51) إبراهيم، أكرم نشأت (1960)، جنوح الاحداث في العراق، مطبعة بغداد، العراق، ص39.

الفرع الاول

تعريف جنوح الاحداث

يعود اصل كلمة جنوح لغةً الى الجذر الثلاثي (جنح) بمعنى مال. واشتقاق كلمة الجنوح من جَنَح، يجنح، جنوحاً، والجناح هي الأثم⁽⁵²⁾. وقد عرف الجناح بأنه: "مخالفة يقوم بها الجانح ويعاقب عليها القانون، ويشير الى اي عمل يلحق بالآخرين"⁽⁵³⁾. وجاء في تعريف آخر بأنه: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن ان يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي⁽⁵⁴⁾. وعرف كذلك على انه: الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار، وهذا السلوك غالباً ما يكون صادراً عن طفل أقل من ثمانية عشرة سنة، إذ تستدعي انتباه المحكمة اليه، وهذا يطلق على المخالفات البسيطة التي يرتكبها الصغار ضد القانون الاجتماعي السائد⁽⁵⁵⁾.

يعتبر الحدث الجانح هو الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية ولم يصل لسن الاهلية المدنية، فالجنوح هي صفة تطلق على الصغير الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فإذا ارتكب الحدث مؤثماً اجتماعياً أو اخلاقياً ولكنه غير مؤثم جنائياً، فلا يعتبر هذا الفعل جنوحاً أو جناحاً؛ وذلك لان جنوح الاحداث هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الاجرامي المقترن بصغر السن⁽⁵⁶⁾.

(52) الزاوي، الظاهر احمد(1983)، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص119.

(53) العيسوي، عبد الرحمن(1995)، المرجع في علم النفس الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص1975.

(54) جعفر، علي محمد(1990)، الاحداث المنحرفون: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية، بيروت، ص9.

(55) العيسوي، عبد الرحمن(1984)، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، ص29.

(56) عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص272.

تستخلص الباحثة من التعريفات السابقة المعنى المتفق عليه بين فقهاء القانون في تعريف الجنوح وهو خرق للقاعدة القانونية من قبل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، لذلك نتيجة لهذه الأفعال أو السلوكيات المخافة للقانون يتم إعادة اصلاح الحدث وتكوين سلوكه تطبيقاً لما جاء في قانون الاحداث.

الفرع الثاني

نطاق جنوح الأحداث

أن جنوح الصغار كإجرام الكبار يعود بالضرر المباشر على المجتمع، وعلى حياة الأفراد وسلامتهم، وبما أن الأحداث هم المستقبل الواعد للمجتمع وأمله فإن جنوح الاحداث يعود بالضرر عليهم وعلى مجتمعاتهم وأسره⁽⁵⁷⁾.

لجنوح الأحداث صورتين، الصورة الاولى الجنوح الفعلي أو الايجابي(الجنوح الحقيقي)، والصورة الثانية الجنوح الحكمي(الجنوح الاعتباري أو الافتراضي)، وسيتم دراسة هذه الصور والتمييز بينهما تباعاً.

اولاً: الجنوح الفعلي

يطلق على الجنوح الفعلي الجنوح الحقيقي أو الاصلي أو الايجابي، وهذا النوع من الجنوح يكون فيه الحدث مرتكب لجريمة جنائية، كأن تكون جريمة سرقة أو تزوير أو ايداء أو ضرب، و إذا قام الحدث بأرتكاب افعالاً تؤثر في ملك الغير، كأن يقوم بأشعال النار في ملك الغير فيعتبر حدثاً جانحاً.

(57) الجوخدار، حسن(1992)، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 8.

يعتبر الجنوح الفعلي أو الايجابي، النموذج المباشر لجنوح الحدث الجنائي، لانه يكشف بشكل قطعي عن الحالة الاجرامية للحدث وايضاً لانه الصورة المؤثرة اكثر من غيره في المجتمع من حيث الاثار الناتجة عن السلوك الاجرامي للحدث والتي تمس أمن وطمأنينة الأفراد والمجتمع.

تعتبر الخطورة الاجرامية مناط الجنوح الفعلي حيث تقوم الخطورة الاجرامية على احتمالية إقدام الحدث على ارتكاب افعالاً جريمة تالية أي مرة اخرى، والمقصود به هو قيام الحدث بارتكاب جريمة سابقة ولدت لديه الخطورة الاجرامية ويخشى عليه من ان يرتكب جريمة جديدة، فالخطورة الاجرامية هي نتيجة للأفعال غير القانونية السابقة التي صدرت منه، فإذا لم يسبق للحدث أقتراف فعلاً إجريماً، فلا يجوز اعتباره جانحاً، حتى وأن توافرت لديه احتمالات الاقدام على ارتكاب افعالاً جرمية مستقبلاً. وعليه فإن الأساس الذي يعتد به المشرع لقيام الخطورة الاجرامية هو قيام الحدث بأفعال جرمية سابقة ولدت لديه الخطورة الاجرامية لاحتمالية ارتكاب أفعالاً جرمية أخرى⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: الجنوح الحكمي

يقصد بهذه الصورة من الجنوح هي الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث اي فعل او سلوك إجرامي، ولكنه يكون عرضة للجنوح، ولهذا يطلق عليه جنوح حكمي أو افتراضي، أي انه صوري وليس حقيقي ويطلق على الحدث في هذه الصورة (بالحدث المعرض للجنوح او الانحراف).

تتوافر هذه الصورة من الجنوح في حال تواجد الحدث في إحدى الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، على اعتبار هذه الحالات تُعرض للحدث لإرتكاب الجرائم، والتي يفترض فيها القانون إنها تشكل خطورة اجتماعية، والتي تعتبر مقدمة تدفع بالحدث الى ارتكاب أفعالاً جرمية رغم التسليم بعدم توفر

(58)موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص 102.

الخطورة الأجرامية للحدث، والتي يكون فيها الحدث بحاجة ماسة الى الحماية والعناية والمساعدة، من أجل عدم انخراط الحدث في هذه الظروف التي فترضت عليه وجعلته في موقف غير ملائم لطبيعته أو نموه العقلي أو البدني، ولذلك تكون مهمة المجتمع حماية هذا الحدث من تلك الظروف التي تجعله معرضاً للجنوح.

تفضل بعض التشريعات العربية استخدام مصطلح(الحدث المشرد) وهو نفس التعبير الذي يقصد به صورة الجنوح الحكمي أو الافتراضي، فالحدث المشرد هو الحدث المعرض للجنوح، وحالات التشرد هي حالات التعرض للجنوح⁽⁵⁹⁾.

جاء موقف المشرع الاردني مغاير عن موقف أغلب التشريعات العربية التي وضعت احكاماً تنظم احوال الحدث المشرد، فقد جرى تعديل على بعض المصطلحات الواردة في قانون الاحداث القديم ومن ضمنها مصطلح الاحداث المشردين فقد استبدل المشرع تسمية المشردين ب(المحتاجين للحماية أو الرعاية)⁽⁶⁰⁾، وذلك من اجل ان يتفق قانون الاحداث الجديد رقم(32) لسنة 2014 ومقاصد القواعد النموذجية الدنيا(قواعد بكين).

أما المشرع العراقي فقد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون رعاية الاحداث العراقي بأحوال الحدث المشرد ومنحرف السلوك، فقد عرف الحدث المشرد بأنه⁽⁶¹⁾: أولاً- يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً اذا: أ- وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. ب- مارس متجولاً صبيغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى

(59) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص 99.

(60) المادة (33) قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014.

(61) المادة(24) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983.

تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة. ج- لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة ماوى له. د- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب. ه- ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانيا- يعتبر الصغير مشردا اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه".

تعتبر الخطورة الاجتماعية هي مناط قيام الجنوح الحكمي حيث تعد الخطورة الاجتماعية الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجنوح الحكمي، وتتميز عن الخطورة الجرمية في أن الحدث الذي يتصف بالخطورة الاجتماعية، لم يكن قد ارتكب أفعالاً جرمية، وإنما يقع ضمن حالة من الحالات التي تعرضه للجنوح والتي حددها القانون على سبيل الحصر.

تعتبر الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقاً إذ يشمل كل ضرر يصيب المجتمع ولو لم يكن ناشئاً عن جريمة جنائية، وان احوال الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بالجرائم والافعال المؤثرة جنائياً، ولكنها ترتبط بمرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، وحرصاً على المشرع فقد أراد حماية الحدث من الانزلاق في تيار الجريمة، وذلك في أن يواجه هذه المرحلة بقصد القضاء على العوامل والظروف التي تبنى باحتمال ارتكاب الحدث جريمة مستقبلاً. وان للاحتمال طابعاً علمياً، حيث أنه يفترض دراسة للعوامل الإجرامية وتحديد قوتها وأستخلاص لما تتضمنه من قوة سببية تدفع الحدث نحو ارتكاب الجريمة⁽⁶²⁾.

(62) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص102 .

الفرع الثالث

التمييز بين الجنوح الفعلي والجنوح الحكمي

هنالك فروق جوهرية بين صورتَي الجنوح، لذلك يجب التمييز بين هاتين الصورتين للجنوح والذي يتركز على الأختلاف في مضمون كل صورة منهما، وأهم هذه الفروق هي أن الجنوح الفعلي هو جنوح حقيقي، يقوم على أساس الخطورة الاجرامية والتي يتوصل لها عن طريق ارتكاب الحدث أفعالاً جرمية يعاقب عليها القانون.

يعد الجنوح الحكمي هو جنوح افتراضي من صنع المشرع، ويرتكز على الخطورة الاجرامية التي يستدل عليها من تواجد الحدث في ظروفٍ وحالات حددها المشرع على سبيل الحصر والتي تجعل الحدث عرضة للجنوح.

تم الإشارة الى أهمية التمييز بين صور الجنوح في الحلقة الدراسية للشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي عقدت في كوبنهاجن عام 1955، حيث اوردت في مقرراتها " أن حالة عدم الائتلاف أو التكيف من جهة، وحالة الأجرام من جهة أخرى، لا يعتبرتا متماثلين أو مترادفين يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، بل هما نوعان مختلفان، ولهذا يجب أن يكون كل تعبير منهما مختلفاً عن الآخر في المعنى والمدلول، وفي ضوء ذلك، يجب ان يفهم بإجرام الأحداث، الحالة التي يأتي فيها الحدث فعلاً يعد جريمة يعاقب عليها القانون، إذا ارتكبه البالغ"، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة

ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن عام 1960، والذي أقر على ضرورة التفريق بين الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح⁽⁶³⁾.

نتيجة لهذا الأختلاف بين صورتَي الجنوح فإن الآثار التي تترتب على الجنوح تختلف باختلاف كل صورة من صور الجنوح في حال ما اذا كان جنوحاً فعلياً أو حكماً، حيث ان الجنوح الحكمي يستهدف اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير المساعدة والحماية للحدث، وهي تدابير تربية وتأديبية، وليس لها أي طابع عقابي، فالحدث المعرض للجنوح الحكمي لا يجوز أخضاعه لأي نوع من التدابير الوقائية ولا عقوبات جنائية، فالحدث لم يرتكب أفعالاً جرمية، أما الجنوح الفعلي وهي الصورة التي يخضع لها الحدث للتدابير الوقائية وللبعض العقوبات في بعض الأحوال المعينة في القانون والتي يكون الهدف منها الردع، باعتبارها جزءاً جنائياً يعبر عن رد فعل المجتمع تجاه الأفعال الاجرامية الصادرة من الحدث الجانح جنوحاً فعلياً⁽⁶⁴⁾.

(63) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص 101 .

(64) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص 104 .

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية للأحداث

أقرت الامم القديمة في قوانينها على مسؤولية الطفل في الافعال التي يقوم بها، مستندة الى ذلك بمسألتين: الاولى بأعتبره أحد افراد جماعته وأسرته، فأذا ارتكب احدهم فعلاً فإنه يعتبر مسؤول عنها أخذاً بالمسؤولية الجماعية. والمسألة الثانية هي مسؤوليته الشخصية عن الافعال التي يرتكبها هو بالذات وكان العقاب يتناول حرته وجسده⁽⁶⁵⁾.

أن فئة صغار السن والشباب تشكل أغلبية في المجتمعات العربية وخصوصاً في كل من المجتمع الأردني والعراقي، وهذه الفئة هي نواة المجتمع، ولهذا اهتمت تشريعات الدول بهذه الفئة من حيث جنوحها و مسؤوليتها الجزائية إذا ما جنحت مع التأكيد على أن فكرة المسؤولية فكرة معقدة تهتم بها علوم متعددة، وسيتم دراسة مدلول مفهوم المسؤولية الجزائية للأحداث من خلال فرعين، الفرع الأول سيتناول مفهوم المسؤولية الجزائية في المطلب الاول، وتدرج المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

(65) الكواري، أحمد بن عبدالله (2011)، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، مطابع الدار العربية للعلوم، بيروت، ص5 أخذاً عن التونجي، عبد السلام، (1971)، موانع المسؤولية الجنائية: معهد البحوث والدراسات العربية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

تعني المسؤولية الجزائية بصورة عامة هي أن يتحمل الانسان نتائج افعاله واعماله غير المشروعة او المحرمة والتي يقوم بها بطوعه واختياره، ويتضح لنا أن أساس المسؤولية الجزائية هو التمييز والادراك والتي تتسم بحرية الاختيار، وتتوقف هذه الحرية على ما يتمتع به الجاني من تمييز وأرادة أثناء القيام بأفعاله الجرمية، ولهذا فإن تعريف المسؤولية الجزائية يختلف من حيث المنظور اليها لغةً واصطلاحاً وفقهاً، وقانونه وسيتم دراستها تباعاً .

أولاً: تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً

يقال من سأل يسأل بمعنى طلب ويطلب، والمسؤولية الأمر المطلوب؛ ومنه قوله تعالى **وَقَدْ هُمُ إِتْمَمُوا** مَسْئَلًا **وَلَوْ أَنَّ** (66). وقد يضاف وجوباً فقد تكون المسؤولية الأمر المطلوب وجوباً، كما في قوله عز وجل **ذُنُوبُهُمْ** فِيهَا مَا يَشَاءُ **وَنَ خَالِدِينَ** كَانَ **عَلَىٰ رَبِّكَ** وَعَا **مَسْئُولًا** (67). وتعرف المسؤولية أيضاً بأنها ترجع على السنين والهمزة واللام، كلمة واحدة فيقال سأل يسأل سؤالاً، ومسألة واسم الفاعل منه السائل، واسم المفعول مسؤول (68)، وتعني كذلك المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه وهي في جوهرها التزام شخصي (69).

(66) الآية (24) سورة الصافات.

(67) الآية (16) سورة الفرقان.

(68) ابن فارس، معجم مقاييس، تحقيق وضبط هارون، عبدالسالم محمد، دار الجيل، بيروت، ص 124.

(69) بلال، أحمد عوض (1988)، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 143.

تعرف المسؤولية اصطلاحاً بأنها أهلية الشخص بأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه، أو أنها التبعة التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادر بنية من المسؤول ويترتب عليها آثاراً دنيوية وآخروية⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: تعريف المسؤولية فقهاً

تعرف المسؤولية فقهاً بأنها مسائلة من يقع على عاتقه أمر عن تبعات ذلك الأمر. ويقال أنا برئ من المسؤولية لهذا العمل، وتطلق أخلاقياً على الالتزام بما يصدر عنه قولاً أو عملاً⁽⁷¹⁾. وتعني المسؤولية كذلك تحمل الانسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية⁽⁷²⁾. والمسؤولية الجزائية فهي الألتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الألتزام فرض عقوبة، أو تدبير أحترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة⁽⁷³⁾.

ثالثاً: تعريف المسؤولية قانوناً

أن المسؤولية بحكم القانون تتولد مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك والتمييز، والمسؤولية شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة.

(70) كمال الدين، امام محمد(1991)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 219.

(71) أنيس ورفاقه،(1988)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، ص411.

(72) سرور، أحمد فتحي،(2001)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص493.

(73) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص493 .

وعليه فإن المسؤولية هي دلالة على تحمل الشخص لتبعية أعماله وتصرفاته التي ارتكبها مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية، فقد يكون سلوكه ايجابياً أو سلبياً مخالفاً به لقواعد الاخلاق دون المخالفة بالقواعد القانونية، وتتصف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية أدبية، وأما المسؤولية الجزائية فهي التزام الشخص بتحمل الاثار القانونية المترتبة على سلوكه الذي يعتبر جريمة في نظر القانون.

المطلب الثاني

تدرج المسؤولية الجزائية

يراعي المشرع درجة المسؤولية التي يتحملها الحدث استناداً للمرحلة العمرية التي ينتمي إليها، حيث تتدرج المسؤولية الجزائية حتى تصل إلى المسؤولية الكاملة تبعاً لتقدم العمر واكتمال الوعي والإدراك. وهناك تقسيماً سائداً في معظم النظم الجنائية لمرحلة الحداثة، وتتدرج المسؤولية الجزائية الى ثلاث مراحل: مرحلة انعدام الادراك(انعدام المسؤولية الجزائية)، ومرحلة الادراك الجزئي، ومرحلة الادراك التام(المسؤولية الجزائية).

اولاً: مرحلة انعدام الادراك

هي المرحلة العمرية التي يعفى معها الحدث من تحمل تبعات اعماله وافعاله وذلك بسبب عدم اكتمال الادراك العقلي والوعي الفكري للحدث، وافترض عدم معرفته للعمل الجنائي وعواقبه على المجتمع. وتعليل وراء انتقاء التمييز للحدث في هذا السن المعين انه يتطلب توافر قوى ذهنية يمكنها تفسير تعابير الافعال

وتوقع الآثار المترتبة عليها، ولا تتوافر هذه القوى الذهنية الا اذا نضجت في جسم الحدث الاجزاء التي تمكنه من الوعي الكامل والادراك. وتتفق معظم التشريعات على تحديد سن السابعة كسن مانع للمسؤولية الجزائية، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في انه لا تقام الدعوى الجزائية الا على من اتم السابعة من عمره بعد ارتكاب الفعل الجرمي وهذا ما اكدت المادة(64) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 حيث نصت على انه: " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره"، الا ان المشرع عاد وناقض نفسه عندما نص في المادة(47/اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه: " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره"، ويتضح من نص المادة ان المشرع العراقي قد حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث الجانح بعمر التاسعة، ونتيجة لهذا التناقض بين المادتين فتطبق قاعدة العام يقيد الخاص فيطبق قانون رعاية الاحداث العراقي في مسألة تحديد سن المسؤولية الجزائية على اعتبار ان قانون رعاية الاحداث العراقي قانون خاص بقضايا الاحداث.

يقصد كذلك بالحد الادنى للمسؤولية الجزائية الحد الادنى للسن التي يفترض ان الطفل قبل الوصول اليها لا يملك المقدرة على مخالفة القانون الجزائي وتحديد هذا الحد الادنى يفترض بأن الطفل إذا خالف القانون قبل الوصول اليه فلا يجوز اعتباره مسؤولاً جزائياً⁽⁷⁴⁾.

فجاء موقف المشرع الاردني في ظل قانون الاحداث الاخير رقم(32) لسنة 2014 مغايراً لموقف المشرع العراقي فقد رفع سن المسؤولية الجزائية التي يترتب عليها اقامة دعوى جزائية على الحدث الجانح الى الثانية عشرة من العمر⁽⁷⁵⁾، وعليه فلا يجوز توقيع أية عقوبة عليه كونه لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن أعماله

⁽⁷⁴⁾ Defence for children in international dc, fact sheet 4, general comment no.10, children rights in juvenile justice, p.1

⁽⁷⁵⁾ انظر المادة(4/ب) من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014.

أو أفعاله بحكم القانون، والعبارة في اقامة الدعوى الجزائية هي لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة الا ان هذا لا يمنع ذلك من فرض بعض التدابير التأديبية اللازمة والتي نص عليها القانون ايضاً⁽⁷⁶⁾.

تجد الباحثة من التطبيقات العملية أن هناك جرائم منظورة أمام المحاكم المختصة جناتها من الاحداث الواقعين ضمن الفئة العمرية المقصودة، ونظراً لوجود النص التشريعي الذي يمنع مجازاة تلك الفئة استناداً لقون الاحداث الأردني بات يـُزج بهم من قبل البالغين لارتكاب الجرائم ويتم استخدامهم كأدوات لتنفيذ الجرائم والتي قد تكون على درجة عالية من الخطورة، وإن أُعمل النص الجزائي الأردني المتعلق بسن المسؤولية الجزائية لا تقع أية مسؤولية جزائية عليهم حيث يتوجب اطلاق سراحهم فوراً اذا ما تم ملاحظتهم جزائياً اذا ما تبين أنهم من الاشخاص الذين يعتبرون دون سن المسؤولية الجزائية، وقد اظهرت الدراسات بأن المرحلة العمرية ابتداءً من 7 وحتى سن 12 مرحلة تظهر فيها الدلائل على التفكير المنطقي والسليم والمنظم والقيام بأعمال معقدة وفقاً لتسلسل منطقي وقدرة اكبر على اجراء حلول مترابطة للمشاكل، مع مراعاة وجود الفروق البسيطة بالواقع الاجتماعي البسيط بين بيئة كل من الدولتين محل المقارنة⁽⁷⁷⁾.

ترى الباحثة ان نهج التشريع الجزائي الخاص بالأحداث جدير بالاحترام حيث إن رفع سن المسؤولية الجزائية للأحداث موافق لما تنادي به الاتفاقيات الدولية، كون ان رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث يحقق عدالة جزائية اكبر، كون الحدث في سن الثانية عشرة من عمره يكون اكثر وعياً وأكثر إدراكاً، الإمر الذي يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية للأحداث.

(76) انظر المادة(47/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983.

(77) Jean Piaget (2011), A Developmental biologist, stages of intellectual development in children and teenagers, through , www.Childdevelopmentinfo.com , date:15/9/2016.

بذات الوقت فإن الباحثة تجد أن موقف التشريع العراقي من اسناد المسؤولية الجزائية للحدث عند سن التاسعة أمر بحاجة إلى إعادة نظر كون ان الوقت الذي نعيش فيه لم يعد كالسابق ومستوى ادراك الأحداث للأفعال المجرمة قانوناً مقارنة مع أقرانهم بالسابق انخفضت بسبب الظروف السياسية والاجتماعية التي تعصف بالمنطقة، ونظراً لتدني مستوى التعليم لدى الأحداث بسبب الحروب والنزاعات المشتعلة في المنطقة.

ثانياً: مرحلة الإدراك الجزئي

تتميز هذه المرحلة في أن القانون يفترض أن الحدث قد حصل على قدر معين من الادراك وحرية الاختيار، وعلى الرغم من ذلك فهو لا يسمح بفرض المسؤولية الجزائية للحدث، وانما يجيز فقط مسائلة الحدث اجتماعياً بقصد اصلاحه واعادة تأهيله وذلك عن طريق فرض التدابير التأديبية والتهذيبية للحدث، وتعتبر هذه المرحلة هي امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، فهي لا توقع اي جزاء على الحدث مهما كانت جسامة ذلك الفعل الذي قام به، ولكن الفرق بينها وبين مرحلة نعدام المسؤولية هو جواز مساءلة الحدث اجتماعياً أي بفرض بعض التدابير من اجل اعادة تأهيل الحدث القابل للجنوح⁽⁷⁸⁾. وهذا ما اخذ به المشرع الأردني بالنسبة للمراهق فنفرض عليه تدابير تكون أقل وطأة من التدابير التي تفرض على الفتى الذي يكون في مرحلة عمرية أكبر من المراهق نظراً لزيادة الوعي والادراك كلما تقدم الحدث في عمره⁽⁷⁹⁾.

أما الحال في التشريع العراقي فقد قسم المشرع العراقي مرحلة المسؤولية الاجتماعية للأحداث الى فئتين عمريتين تشمل الصبي والفتى، وخطة المشرع العراقي بالنسبة لهذه الفترة فهي عدم اخضاع الصبي او

(78) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص 227.
(79) أنظر المادة(2) والمادة(25) والمادة(26) من قانون الاحداث الاردني.

الفتى للعقوبات الجنائية في حال ارتكابه جريمة ما، وانما تفرض عليه تدابير تأديبية وتأهيلية. وتختلف التدابير حسب نوع الجرم والعقوبة المترتبة عليها، فأن المشرع العراقي أورد عقوبات وجزاءات مقيدة للحرية لفئة الصبي والفتى تختلف نظراً لادراك وتمييز كل منهما⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: مرحلة الادراك التام

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد، وتحدد أغلب التشريعات سن الرشد حين يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، فعندها يصبح الحدث أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة بكل ما يترتب على هذه المرحلة من آثار، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة للجرائم والأفعال التي يرتكبها، ولا تخفف هذه العقوبات الا بناءً على قواعد عامة مقررة ضمن احكام القوانين وبالتالي فلا مجال لان يطبق التشريع الخاص بالاحداث على من وصل هذه المرحلة العمرية فيخرج من نطاق تطبيق قانون الأحداث الخاص ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث، فقد نص المشرع الاردني في قانون الاحداث رقم(32) لسنة 2014 ان الحدث هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره فقد حدد المشرع الحد الاعلى للحدث بثمانية عشر عام⁽⁸¹⁾، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث العراقي حيث نص على انه: "تنتهي الاجراءات المترتبة على سلب الولاية عند اتمام الصغير او الحدث الثامنة عشرة من العمر". ولهذا كانت هنالك ضرورة من تحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لمعرفة ما اذا كان حدثاً أو شخصاً بالغاً وقت القيام بالفعل الجرمي، لتحديد القانون واجب التطبيق والتدابير التي تفرض على المتهم⁽⁸²⁾.

(80) انظر المواد(72-77) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

(81) انظر المادة(2) من قانون الاحداث الاردني.

(82) موسى، محمود سلمان، مرجع سابق، ص250.

وتجد الباحثة ان ضرورة معرفة سن الجاني وقت وقوع الجريمة يكمن في معرفة القانون واجب التطبيق على الفاعل، فإذا ما ارتكب الجاني فعلاً يعاقب عليه القانون (سنداً لأحكام قانون الاحداث الاردني) فتطبق عليه احكام القانون الخاص طالما قد اتم الحدث الثانية عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وسنداً لأحكام قانون رعاية الاحداث العراقي فإن قانون رعاية الاحداث العراقي يطبق على الجاني إذا ما ارتكب فعلاً جرمياً وكان قد اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

حسناً فعل بذلك المشرع الاردني والعراقي من حيث سن المسؤولية الجزائية للحدث بحدها الاقصى كون الشخص إذا ما اتم الحدث الثامنة عشر من عمره فقد وصل لدرجة عقلية تستدعي مؤاخذته دون أي تخفيف كما هو الحال لدى الاحداث أما بالنسبة للحد الأدنى للمسؤولية فقد سبق وأشارت الباحثة الى رأيها سابقاً.

الفصل الثالث

مراحل التحقيق مع الاحداث

يعتبر التحقيق مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث يعرف التحقيق لغةً من الفعل الثلاثي حقق، واشتقاقاتها يحقق تحقيقاً⁽⁸³⁾، ويعني كذلك التحقيق البحث عن الحقيقة، على اعتبار ان هنالك شيئاً مفقوداً ومجهولاً ويكتفه الغموض، وعن طريق التحقيق يستطيع المحقق ازالة هذا الغموض من اجل الوصول الى الحقيقة. حيث يعرف التحقيق على ان مصدره حق، وحق الامر أي صح وثبت وصدق، وحقق الامر أي أثبته وصدقه أو عرف حقيقته؛ ويقال حقق الضن وحقق القول⁽⁸⁴⁾، والتحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة امره، وجاء تعريف اخر للتحقيق على انه: "حقق قوله وظنه تحقيقاً، أي صدقه وكلام محقق أي رصين"⁽⁸⁵⁾.

يعرف التحقيق قانوناً على انه "مجموعة الاجراءات المشروعة التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق الجنائي من اجل اكتشاف الجريمة وذلك عن طريق جمع الادلة والقرائن والتي تثبت ادانة الفاعل او الفاعلين بإرتكاب الجريمة، من اجل تقديمهم للعدالة لينالوا العقاب العادل"⁽⁸⁶⁾. ومن منظورٍ اخر يعرف التحقيق الجنائي بأنه الاجراءات القانونية والادارية والفنية التي تقوم بها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد

(83) الغاني، رياضي عبد، (2001)، قاضي التحقيق، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، المغرب، ص4.

(84) المعجم الوجيز (1999)، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ص 163.

(85) عبد الحميد، محمد محي الدين، والسبكي، محمد عبد اللطيف، (1934)، المختار من صحاح اللغة، دار الاستقامة، الطبعة الخامسة، القاهرة،

ص177.

(86) الردايدة، عبد الكريم، (2013)، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية: الجامع الشرطي، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر، الاردن،

ص 19.

الكشف عن الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية⁽⁸⁷⁾.

عليه تجد الباحثة مما سبق بأن التحقيق يعتبر من أهم الاجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، وذلك لكشف الجريمة والتعرف على مرتكبها وجمع الادلة والمعلومات الكافية على الجريمة، وليس المقصود منه هو التحقيق في الجنايات فقط بل هو التحقيق في كافة الجرائم، الا ان كلمة التحقيق اقترنت بمصطلح الجنائي، وذلك نظراً لاهمية التحقيق في الجنايات على اعتبار انها في اعلى مراتب الجريمة من حيث التصنيف، أذن فأن التحقيق الجنائي هو الذي يضع نصوص قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية موضع التنفيذ والتطبيق، وهو الذي يبيث الحياة في هذه النصوص القانونية ولولاه لما كان هنالك تطبيق لهذه النصوص ولبقيت حبيسة من غير تنفيذ.

عليه ومما تقدم سابقاً يجب ان نوضح مراحل التحقيق والسلطة المختصة به الاجراءات التي يقومون بها من اجل الوصول الى النتيجة المرجوة من التحقيق وبيان اهمية مراحل التحقيق، لذلك سيتم تقسيم الفصل كالاتي:

المبحث الاول: مرحلة التحقيق الأولي مع الاحداث.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث.

(87) الردايدة، عبد الكريم، مرجع سابق، ص19.

المبحث الاول

مرحلة التحقيق الأولي مع الاحداث

تكمّن اهمية مرحلة التحقيق الاولي او كما يطلق عليها مرحلة التحقيق التمهيدي وكما جاء في التشريع العراقي او مرحلة التحقيق الاستدلال كما جاء في التشريع الاردني في جمع المعلومات، وغايتها توضيح وقائع الجريمة لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، ولا تعتبر مرحلة الاستدلال من مراحل الدعوى الجزائية، بل هي اجراءاتٍ أولية تمهد لقيام الدعوى الجزائية، ولا تعد مرحلة التحقيق الاولي ذات ضرورة قانونية، بل هي مرحلة يفرضها الواقع في كثير من الاحيان، فأن القانون لم ينص على وجوب القيام بمرحلة التحقيق الاولي عند مباشرة التحقيق الجزائي، فالامر متروك لحكم الواقع ولتقدير مأمور الضبط القضائي وهذا ما جاء به المشرع العراقي او رجال الضابطة العدلية المساعدة(الشرطة) كما هو الحال في التشريع الاردني او متروك لتقدير النيابة العامة، ولا يعتبر مخالفة للقانون قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية من دون الاخذ بإجراءات التحقيق الاولي او التمهيدي، ورغم ذلك فأنها تتيح لسلطات التحقيق الحصول على المعلومات والحقائق في شأن الجريمة والتي ما زال أمرها يتصف بالخفاء او الغموض.

عليه سيتم تناول موضوع مرحلة التحقيق الاولي من حيث دراسة مفهوم التحقيق الاولي، السلطة المختصة بالتحقيق الاولي مع الاحداث، ومهام سلطة التحقيق الاولي مع الاحداث، وضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي.

المطلب الاول

مفهوم التحقيق الاول

المقصود بمرحلة التحقيق الاول هي " مجموعة من الاجراءات الاولية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، بهدف جمع المعلومات في جريمة ارتكبت من لحظة وقوعها واتخاذ الاجراءات الفورية والسريعة للسيطرة على مسرح الجريمة وجمع ادلتها"⁽⁸⁸⁾. وفي تعريفٍ آخر للتحقيق الاول على انه: " مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم بوقوع جريمة ما له اهمية كبيرة، اذ يضع في يد النيابة العامة شتى المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، فأذا تبين للنيابة العامة أن الاخبار أو الشكوى كيدية تقوم بحفظ الاوراق، واذا قررت النيابة العامة اقامة الدعوى بناءً على المعلومات الكافية لديها، فإن سلطة التحقيق التي تضع يدها في الدعوى يكون أمامها الادلة الازمة، وهذا الامر يسهل عمل المحقق وسرعة انجازه"⁽⁸⁹⁾. ان مرحلة التحقيق الاول لا تدخل ضمن المفهوم الدقيق للتحقيق في دعوى الحق العام، كونها سابقة على قيام تلك الدعوى، لذا فإن اجراءات التحقيق الاول هي اجراءات ذات طبيعة ادارية أي غير قضائية على عكس التحقيق الابتدائي الذي تعتبر اجراءاته قضائية، اذ يعد مرحلة اساسية من مراحل الدعوى العمومية⁽⁹⁰⁾.

يطلق على هذه المرحلة في التشريع الاردني بمرحلة التحقيق الاول، وفي التشريع العراقي بمرحلة التحقيق الاول أو التمهيدي، وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر الوظائف المناطة بالشرطة، اذ يتوقف على حسن اجراءها ومدى فاعلية الاجراءات المتبعة فيها سير مراحل التحقيق اللاحقة بأنظام.

(88) الردايدة، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 73.

(89) عزيز، سامر توفيق، (2013)، التحقيق الجزائي الاول ماهيته وضمائنه: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ص 13.

(90) عزيز، سامر توفيق، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني

أهمية التحقيق الأولي

لمرحلة التحقيق الاولي(الاستدلالي) اهمية كبيرة في كشف الحقيقة، حيث تمكن هذه المرحلة رجال الضابطة العدلية(الشرطة) من حفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي التحقيق فيها لاثبات الجريمة، والتحقيق الأولي هي مرحلة تساهم في سرعة الاجراءات الجنائية وتعتبر ايضاً ضماناً لحقوق الافراد وحررياتهم⁽⁹¹⁾.

كما ويسمح التحقيق الاولي لسلطة التحقيق الاولي أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجزائية وهي على علم وبينة كافية بحقائق الامور لما تتصف به سلطة التحقيق الاولي من فاعلية ونشاط اكثر من سلطة التحقيق الابتدائي، ويمكن التحقيق الاولي سلطة التحقيق من الحصول على المعلومات الخاصة بالجريمة، ولا تعتبر مهمة ضبط الجرائم هي المهمة الوحيدة لسلطة التحقيق الاولي بل ان لسلطة الضابطة العدلية مهمة كبيرة في انها تعمل على عدم وقوع الجرائم⁽⁹²⁾.

لمرحلة التحقيق الاولي اهمية كبيرة من حيث الاعداد للتحقيق أو المحاكمة، فهي تعتبر من مراحل اثبات الدعوى وذلك لان الهدف من التحقيق الاولي هو الوصول الى الحقيقة، وأيضاً جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة على مرتكبها والتحضير لمرحلة التحقيق الابتدائي، واذا كانت لهذه المرحلة أهمية كبيرة في مواجهة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فيجب وضع قواعد واجراءات خاصة في مرحلة التحقيق

(91) سرور، احمد فتحي(1993) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص331.

(92) حسني، محمود نجيب(1995) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 380.

الأولي مع الأحداث حتى يعتبر هذا الدور الاول لإصلاح الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف⁽⁹³⁾. ومما سبق تكمن اهمية التحقيق الاولي على ما يلي⁽⁹⁴⁾:

- 1- تخفيف الجهد والوقت على سلطات التحقيق المختصة.
- 2- تكمن اهمية مرحلة التحقيق الاولي في الجنب الصلحية وذلك لانه يمكن سلطة التحقيق الاولي من رفع الدعوى الجزائية امام المحاكم الصلحية المختصة⁽⁹⁵⁾.
- 3- لمرحلة التحقيق الاولي اهمية في انها تمكن المدعي العام من ان يباشر اختصاصه بالتحقيق الابتدائي وذلك نتيجة لما توصلت اليه سلطة التحقيق الاولي من تحقيقات بخصوص الجريمة المعروضة أما المدعي العام.
- 4- ان وظيفة الضابطة العدلية هي استقصاء الجرائم وجمع الادلة والتحقق منها وتمحيصها، وذلك من اجل ان تكون الادلة واضحة وسليمة عندة عرضها على القضاء المختص.
- 5- وتنتضح اهمية مرحلة التحقيق الاولي في ان الضابطة العدلية وهي السلطة المختصة بالتحقيق الاولي تكون لديها سرعة الحركة للوصول الى مكان وقوع الجريمة وجمع الادلة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة. وأعطاء التكيف القانوني الصحيح للواقعة التي أمامه وذلك بناءً على الادلة التي قام بجمعها من مكان الجريمة.

(93) الحضورى، حسين احمد، (2009) إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص47.

(94) الردايدة، عبد الكريم، مرجع سابق، ص74.

(95) انظر المادة(37) قانون محاكم الصلح رقم(15) لسنة1952 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية رقم(1102) بتاريخ1/1/1952.

المطلب الثالث

السلطة المختصة بالتحقيق الاولي مع الاحداث

تختلف السلطة المختصة بإجراء التحقيق التي تكون موجهة لاكتشاف الجريمة والمجرمين وحالتهم للجهات المختصة كي توقع الجزاء على المتهمين، وتختلف تسمية الجهات المختصة بالتحقيق الاولي من دولة الى اخرى، وستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، سيتناول الفرع الاول السلطة المختصة بالتحقيق الاولي مع الاحداث في التشريع العراقي.

الفرع الاول

السلطة المختصة بالتحقيق الأولي في التشريع الاردني

حدد المشرع الاردني بشكل عام السلطة المخولة بالقيام بمرحلة التحقيق الاولي في نص المادة(1/8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني " موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم الى المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم". وعرف المشرع الاردني في المادة الثانية من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 شرطة الاحداث على انها: " ادارة شرطة الاحداث المنشأة بموجب احكام هذا القانون في مديرية الامن العام والمختصة بشؤون الاحداث"، حيث تم استحداث ادارة شرطة في مديرية الامن العام مختصة بالاحداث وهي الجهة المختصة في الأردن بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث ومباشرة الاجراءات القانونية بها وفقا للصلاحيات الممنوحة للشرطة،

والعمل على تسوية النزاعات في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الاحداث وذلك لتجنيبهم المرور بدائرة التقاضي واللجوء ما أمكن إلى استخدام التدابير غير السالبة للحرية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وذلك بتوافر عدة شروط وهي ان تكون عقوبة الفعل لا تزيد عن سنتين، وموافقة اطراف النزاع على تسوية النزاع من قبل الضابطة العدلية، وايضا يجب ان تكون التسوية في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على تقديم شكوى من المضرور، فأذا توفرت هذه الشروط يمكن للضابطة العدلية ان تقوم بتسوية النزاع دون الاحال للقضاء⁽⁹⁶⁾.

هنالك دور استثنائي لرجال الضابطة العدلية نص عليه القانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فقد أعطاهم القانون سلطات تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة وهي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، في احوال حددها المشرع على سبيل الحصر، حيث ان الضابطة العدلية تستطيع وبقوة القانون اتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحريات الاشخاص وحرمة مساكنهم، وهذه الحالات تشمل الجرم المشهود، والجرائم الواقعة داخل المساكن بناءً على طلب صاحب المسكن⁽⁹⁷⁾، حيث يقوم موظفوا الضابطة العدلية بتنظيم المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام مع مراعاة التقيد بالصيغة والقواعد القانونية الخاصة بوظائف المدعي العام المبينة في المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽⁹⁸⁾، حيث يعتبر المدعي العام ممثلاً للنيابة العامة ورئيساً للضابطة العدلية ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية في حدود ما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالاعمال المذكورة في المواد(9،10)

(96) انظر المادة(13) قانون الاحداث الاردني.

(97) الدباس، محمد نور(2006)، دليل المحقق في اصول التحقيق، دار يافا للنشر، الاردن، ص71.

(98) انظر المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(9) لسنة 1961 وتعديلاته.

من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، وعضو الضابطة العدلية وهو الشخص المسؤول كذلك عن تحريك دعوى الحق العام، ومباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحل التحقيق⁽⁹⁹⁾.

عليه فقد توصلت الباحثة الى ان اجراءات سلطة موظفي الضابطة العدلية في التصرف بالتحقيق الاولي حيث تكون كما ياتي:

- 1- صلاحية تسوية النزاعات من قبل شرطة الاحداث إذا كان موضوع النزاع يتعلق بجريمة يتوقف تحريكها على شكوى من المتضرر او ذويه، وأن تكون عقوبة الفعل الذي قام بها الجدر لا تزيد عن سنتين بالاضافة الى موافقة اطراف النزاع.
- 2- ان يقوموا بإحالة الاوراق التحقيقية الى قاضي صلح الاحداث في الافعال التي تصدر عن الحدث والتي تشكل مخالفة أو جنحة تقل عقوبتها عن سنتين.
- 3- إحالة اوراق التحقيق الى المدعي العام المختص في التحقيق مع الاحداث في الافعال التي تشكل جنحة تزيد عقوبتها عن سنتين(جنح بدائية) أو يشكل الفعل الصادر عن الحدث جنائية.

(99) انظر المواد (15 و 16) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

الفرع الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الاولي في التشريع العراقي

يعد أعضاء الضبط القضائي الجهة المختصة بمهمة التحقيق الاولي، حيث يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والادلة بعد وصول الشكوى والاخبار اليه بوقوع جريمة ما، حيث يقوم بالمحافظة على ادلة الجريمة، وأوضحت المادة(39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: "1- ضباط الشرطة ومأمورا المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها. 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة"، حيث إن وظيفة عضو الضبط القضائي هو التحري عن الجريمة وقبول الاخبارات والشكوى التي ترد اليه، ومساعدة قاضي التحقيق أو المحقق في تزويدهم بالمعلومات وادلة الجريمة وضبط مرتكبها وتسليمه الى السلطات المختصة بالتحقيق معه، وأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع اجراءات التحقيق التي قاموا بها في محاضر وترسل مع الادلة المضبوطة الى قاضي التحقيق المختص⁽¹⁰⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة(41) فعلى انه" اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين

(100) مصطفى، جمال محمد، مرجع سابق، ص 42.

وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبار والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً.

قد نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة1983 في المادة(23) على أن شرطة الاحداث هي من تتولى البحث عن الصغار والاحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهمشين، وكذلك الكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث، كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، وكذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة ان مسؤولية تسليم الحدث الى ذويه عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح تقع على شرطة الاحداث⁽¹⁰¹⁾.

في حال ما اذا تم القاء القبض على الحدث من قبل الشرطة غير المختصة بالتعامل مع الاحداث يصار الى تسليمه فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث⁽¹⁰²⁾، علماً بان شرطة الاحداث بحكم وظيفتها هي اول جهة رسمية تتصل بالحدث وهي الجهة الاكثر تخصصاً وتأهيلاً في التعامل مع الاحداث، ومما لا شك فيه ان هذا الاتصال يلعب دوراً مهماً في حياة ومستقبل الحدث، على اعتبار ان المعاملة التي يتلقاها الحدث تعكس لدية الانطباع بطبيعة السلطة وعدالة القانون. فما يتولد للحدث من احترام ووخضوع وتمرد على هذه السلطة مرهوناً بمدى ثقته واحترامه للسلطة التي تتعامل معه، فأن معاملة الحدث في مرحلة جمع المعلومات

(101) انظر المادة (23) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

(102) انظر المادة (48) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

والاستدلالات المتمثلة بمرحلة التحقيق الاولي تعد اول مرحلة لتقويم الحدث وتهديبه، اي هي العامل الاول التي تؤثر على نفسية الحدث وتأثيره.

تجد الباحثة بعد دراستها للسلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث في القانون الاردني والعراقي الى ان قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة2014 قد أعطى صلاحية لشرطة الاحداث للعمل على تسوية النزاعات التي يرتكبها الاحداث بشروط، الامر الذي يحقق المصلحة الفضلى للاحداث. وتجد الباحثة ان الافضل من المشرع العراقي العمل على تعديل قانون رعاية الاحداث العراقي ومنح شرطة الاحداث صلاحيات اكثر ووسع من البحث والتقيب عن مرتكب الجريمة في القيام بتسوية النزاعات البسيطة والتي يكون الحدث طرفاً فيها.

المطلب الرابع

مهام سلطة التحقيق الاولي مع الاحداث

هنالك مهام اساسية لسلطة التحقيق الاولي في التحقيق مع الاحداث او البالغين، حيث سيتم توضيح هذه المهام في كل من القانون الاردني والعراقي، حيث سيتم تناول مهام سلطة التحقيق الاولي مع الاحداث في التشريع الاردني في الفرع الاول، ومهام سلطة التحقيق الاولي مع الاحداث في التشريع العراقي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مهام الضابطة العدلية في التحقيق الاولي في التشريع الاردني

من مهام سلطة التحقيق الاولي تلقي الاخبارات والشكاوى وتعتبر من المهام الاساسية للمدعي العام الذي يعد رئيس للضابطة العدلية، حيث نصت المادة(20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه". وعليه يجب على رجال الضابطة العدلية ان يقوموا بقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم عن اي فعل جرمي.

الفرق بين الاخبار والشكاوى هو ان المقصود بالاخبار " بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة قد ارتكبت بهدف ايصال علم بوقوع الجريمة للجهات المختصة"، وأما الشكاوى فهي " اخبار عن جريمة يقدمه شخص المجني عليه أو من ذويه أو المتضرر منها"⁽¹⁰³⁾.

يمكن ان يكون الاخبار والشكاوى بوجه عام وجوبياً أو جوازياً، فقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان الاخبار يعتبر وجوبياً على كل من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة هذا ما نصت به المادة(25) من اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" على كل سلطة رسمية أو موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال للمدعي العام المختص وأن يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة"، وقد يكون الاخبار وجوبياً لكل من علم بوقوع الجريمة فقد نصت المادة(26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" 1- كل من شاهد

(103) نور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 82.

اعتداء على الامن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص.
2- كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المدعي العام".

بناءً على ما سبق يتضح للباحثة بأنه من المتصور ان ترد الشكوى الى المدعي العام المختص مباشرة دون المرور بالضابطة العدلية، على اعتبار أن من اختصاصات المدعي العام الاصلية تلقي الاخبارات والشكاوى حسب ما جاء في المادة(20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(9) لسنة 1961 وتعديلاته، ومن الممكن كذلك ان يتم تلقي الاخبارات والشكوى من الضابطة العدلية المساعدة سناً للمادة(9) من ذات القانون.

كذلك من اختصاصات الضابطة العدلية استقصاء الجرائم والمقصود بها هو "الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين وجمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به موظفوا الضابطة العدلية من اجراءات من خلال الوصول الى هذه المعلومات"⁽¹⁰⁴⁾.

ان مهمة استقصاء الجرائم تعتبر من اهم المهام التي خولها القانون للضابطة العدلية سناً للمادة(1/8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت على ان "موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وحالتهم على المحاكم الموكلون إليها أمر معاقبتهم". حيث اوضحت هذه المادة ان من وظائف الضابطة العدلية هو استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعل الجرم واحالتهم للقضاء المختص لمعاقبة مرتكب الفعل المخالف. ومهمة استقصاء الجرائم تعتبر من المهام التي خولها القانون لرئيس الضابطة العدلية(المدعي العام) فقد نصت المادة(17) على انه: "1- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها". أذن فإن للمدعي العام اهمية في

(104) عبد الستار، فوزية(1986) شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص369.

مرحلة التحقيق الاولي والابتدائي فهو يعتبر رئيس للضابطة العدلية المسؤولة عن استقصاء الجرائم وجمع المعلومات وبذات الوقت يعتبر المدعي العام السلطة المختصة بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ان المشرع الاردني لم ينص صراحةً على قرينة البراءة في الدستور الاردني بل اكتفى بالمادة السابعة من الدستور على النص بأن الحرية الشخصية مصونة، اي ان الحرية مصادرة لأي شخص حتى تثبت ادانته بفعل جرمي. حيث تترتب آثار قانونية على قرينة البراءة، ومنها ان عبء اثبات الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، والشك يفسر لمصلحة المتهم لان الاصل هو براءة المتهم حتى تثبت ادانته، ولاهمية هذه الضمانة فقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(11) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/14). فأن اجراء القبض يعتبر من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للفرد وماسة بقرينة البراءة، لهذا لا يمكن القبض على اي شخص واتخاذ هذا الاجراء في حقه، ويجب ان تتوفر في الدلائل والقرائن الكافية لصحة القبض على المشتكى عليه. وفي حال القبض على الحدث يجب ان يتلائم مع الظروف النفسية والعقلية ومصلحة الحدث ويجب معاملته معاملة تختلف عن معاملة البالغين، حيث انه يجب على الضابطة العدلية عندما تقوم بالقبض على الحدث ان تراعي صغر السن، وايضا ان تراعي فيما اذا كان القبض عادلا وانه يحقق الحماية لحقوق الحدث، لذلك حتى تكون اجراءات القبض على الحدث صحيحة ينبغي ان تتوفر فيه عدة شروط وهي⁽¹⁰⁵⁾:

- يجب ان تكون الدلائل كافية لاتهام الحدث، والمقصود بالدلائل هو ما يثار من شبهات (وقد تكون على صورة قول او فعل او مجرد ما يرتسم على وجه الحدث من ملامك لارتكاب الفعل) مستندة الى ظروف

(105) الزعبي، نهيل عبد الكريم(2016)، الضمانات القانونية المقررة للاحداث، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ص 48.

الجريمة التي تبعث على الاعتقاد لدى رجال الامن العام بأن الحدث الذي يراد القبض عليه له علاقة بالجريمة.

- في الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على الحدث المشتكى عليه الا اذا صرح بالشكوى صاحب الحق في اقامة الشكوى.

من اختصاصات الضابطة العدلية القبض على الاشخاص الذين تدور حولهم الشكوك بأرتكاب جرم، ولعل من ابرز الضمانات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والدساتير ولا سيما القوانين وهي احترام حرية الافراد وصيانة حقوقهم، وعليه فإنه لا يجوز تقييد حرية انسان بدون سبب او مبرر أو لغاية الشك بالشخص. وعليه فقد حرصت القواعد القانونية على حماية حقوق وحرريات الافراد من التقييد، حيث تقوم هذه الحماية على قاعدة سامية ألا وهي قرينة البراءة والتي تعني افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته، وتعتبر هذه القرينة قاعدة اساسية من قواعد الاجراءات الجزائية فهي اساس لاعمال مبدأ الشرعية الجزائية حيث يتكفل القانون بحماية هذه حقوق وحرريات الافراد باعتبارها ضمانات من ضمانات الاشخاص بأشراف القضاء⁽¹⁰⁶⁾.

نصت المادة(99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث اقرت هذه المادة الجهة المخول لها قانونا اصدار امر القبض على المشتكى عليه وهي الضابطة العدلية فحولها القانون اصدار امرًا بالقاء القبض على المشتكى عليه في حال ما اذا كانت القرائن والبراهن تدل على اتهامه سواء بجناية او جنحة وتطبق هذه الحالات على البالغين والاحداث، ويستخلص من هذه المادة الشروط التي يجب على رجال الضابطة العدلية اتباعها للقبض على الحدث وهي ان يكون الحدث حاضراً في موقع الجريمة، وان تكون

(106) انظر المادة (1/147) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

هنالك دلائل كافية لاتهام الحدث بالجرم المنسوب اليه⁽¹⁰⁷⁾. وحددت الفقرة الاولى من المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الاجراءات التي يجب على الضابطة العدلية اتباعها في حالة القبض على المشتكى عليه حدثاً كان ام بالغ وتحت طائلة البطلان، ويجب ايضاً سماع اقوال المشتكى عليه على الفور من القاء القبض على الحدث على ان يرسل الحدث الجانح خلال 24 ساعة الى المدعي العام المختص بقضايا الاحداث وعلى المدعي العام ان يقوم بالتحقيق مع الاحداث خلال 24 ساعة وحسب الاصول وهذا كما جاء في من ذات المادة ذاتها الفقرة الثانية⁽¹⁰⁸⁾.

عليه يتضح للباحثة ان مهام الضابطة العدلية وسنداً لاحكام القانون الاردني تقتصر على استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم للمحاكم المختصة والموكول اليها امر معاقبتهم.

الفرع الثاني

مهام الضبط القضائي في التحقيق الاولي في التشريع العراقي

لم يختلف موقف المشرع العراقي عن موقف المشرع الاردني فيما يتعلق بالاخبارات والشكوى، فقد سن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كيفية الاخبار، فيثور التسائل هنا حول الجهات التي يمكن ان يقدم لها الاخبار؟

(107) انظر المادة(99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
(108) انظر المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

فقد نص المادة(1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها". ويتضح من نص المادة السابقة ان قاضي التحقيق هو اول شخص يقدم له الاخبار، وهي الواجهة الاولى التي تقدم لها الشكوى، ويمكن ان تقدم الشكوى او الاخبار ايضا الى المحقق أو المسؤول في مراكز الشرطة او اعضاء الضبط القضائي، ويمكن لاي جهة تم ذكرها ان تقوم بمباشرة التحقيقات عن الجريمة بناءً على اخبار من المدعي العام بوقوع جريمة. وقد نصت المادة(53/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" أ- يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها". ويتضح مما سبق انه إذا لم يكن قاضي التحقيق المختص حاضراً وقت ارتكاب الجريمة ووجد قاضي تحقيق اخر خارج صلاحيته القيام بتلقي الشكاوى، ففي هذه الحالة له لقاضي التحقيق غير المختص اتخاذ الاجراءات بصدد الجريمة التي ارتكبت من حيث المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها، أو المكان الذي وجد فيه المجني عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة من اجله.

هنالك تعدد في وسائل علم شرطة الاحداث بوقوع الجريمة او تعرض الحدث للانحراف، فيمكن ان يكون العلم بالجريمة شخصياً حيث يمكن لشرطة الاحداث الاستدلال بمواطن الانحراف للاحداث عن طريق النزول

الى بيئات المجتمع المختلفة لكشف اسباب انحراف الاحداث، او الاستدلال عن طريق الغير وذلك عن طريق الاخبار والشكوى، حيث يعتبر الاخبار والشكوى بمثابة بلاغ عن جريمة ما او حالة تعرض للانحراف.

من المتصور ان ترد الاخبارات والشكاوى الى قاضي التحقيق او الشرطة وذلك سنداً لنص المادة(47،48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت المادة(48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوبية الاخبار بالنسبة للموظفين العموميين حيث نصت على انه: " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنابة عليهم أن يخبروا فوراً أهداً ممن ذكروا في المادة(47)". ونصت المادة(1/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة". ويمكن أن يكون الأخبار جوازياً بالنسبة لباقي الأفراد، ولا يشترط المشرعان الأردني والعراقي شكلاً معيناً للأخبار عن الجريمة فقد يكون كتابة أو شفاهة.

فيما يخص استقصاء الجرائم فقد اوضحت المادة(41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان اعضاء الضبط القضائي هم المكلفون قانوناً بمهمة جمع المعلومات عن الجريمة ومعرفة فاعلها ومساعدة قاضي التحقيق او المحقق في عمله، وهذا ما تم توضيحه سابقاً.

عليه فإن إجراء استقصاء الجرائم يعتبر خطوة مهمة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، والمقصود بهذا انه يجوز للنياحة العامة ان تباشر اجراءات الدعوى الجزائية ومهامها في التحقيق الابتدائي دون ان يسبقها اي اجراء من اجراءات الاستدلال او التحقيق الاولي، الا انه يكون من الصعب على النياحة العامة الوصول

للحقيقة ومعرفة ملابسات الجريمة والظروف التي احاطت بالجريمة والجاني الحدث من دون الاخذ بالمعلومات التي تأتي عن طريق الضابطة العدلية وذلك لكونها تملك امكانيات بشرية وعلمية ومادية تستطيع من خلالها التواجد في موقع الجريمة وجمع الادلة والاثباتات على تفصيلها.

أما اجراء القبض فقد حدد المشرع العراقي الجهة المخول لها قانوناً إصدار امر القبض، والمتمثلة بقاضي التحقيق او المحكمة المختصة او من الجهة التي أجاز لها القانون وذلك في أحوال معينة⁽¹⁰⁹⁾. وحددت المادة(93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاجراءات التي يجب على الجهة المخولة قانونا بالقبض على المتهم اتباعها حيث نصت على انه" حيث يشمل امر القبض اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً". ووجببت المادة(103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من افراد السلطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لاحكام القانون وكل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين، كل من تعرض لاعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه. ووضحت المادة(48) من قانون رعاية الاحداث العراقي على ان "يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث"، حيث

(109) انظر المادة(92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

راعى القانون مبدأ السرعة في تسليم الحدث الجانح الى شرطة الاحداث، حتى تقوم شرطة الاحداث بتحويله الى قاضي تحقيق الاحداث.

اوجب المشرع العراقي على رجال الضبط القضائي ان يثبتوا جميع الاجراءات التي قاموا بها في محضر خاص ويقوموا بإرسال المحضر والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق وان يثبتوا في المحضر مكان الجريمة وتاريخها والوقت الذي باشرت فيه سلطات الضبط القضائي مهامها، ويجب على عضو الضبط القضائي ان يسمع اقوال الاشخاص الذين لديهم معلومات عن الجريمة وظروفها، وان يخبر القاضي والادعاء العام بوقوعها، ويمكن لعضو الضبط القضائي ان يستعين بالشرطة، ويقوم بتدوين افادة المجني عليه والحاضرين، على انه لا يجوز له تحليف الشاهد اليمين الا في حالات استثنائية كأن يكون الشاهد على فراش الموت أو محتمل سفره⁽¹¹⁰⁾.

يتضح للباحثة مما سبق أن القبض هو تقييد حرية شخص وحجزه وحرمانه من حريته في التنقل لمنعه من الهرب تمهيداً لاتخاذ اجراءات ضده، ويصدر امر القبض إما من قاضي التحقيق المختص أو من المحكمة المختصة، ويقوم رجال الضبط القضائي بتنفيذ امر القبض على المتهم الحدث حتى يتم تحويله الى قاضي التحقيق لاستجوابه، وتطبق بهذه الحالة القواعد العامة التي جاءت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بما يتعلق بإجراءات القبض على المتهم، وتطبق هذه الاجراءات على الاحداث الجانحين بحالة القبض عليهم وذلك لخلو قانون رعاية الاحداث العراقي من النص على اجراءات القبض على الحدث.

(110) انظر المواد(43،44،45) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ان الاجدر بالمشرع العراقي تعديل قانون رعاية الاحداث العراقي وتضمينه نصوص قانونية تتعلق بإجراءات القبض على المتهم الحدث كون القبض على الاحداث الجانحين يتطلب خصوصية نظراً لما تتطلبه المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث ومراعاةً للمصلحة الفضلى للحدث.

المطلب الخامس

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي

هناك حاجة ماسة الى ان تكون اجراءات ملاحقة الاحداث تختلف عن الاجراءات المتبعة في ملاحقة البالغين نظراً الى ان الهدف من إحالة الحدث الجانح للقضاء هو من اجل اصلاحه واعادة تهييبه، وايضاً نتيجة للاختلاف الفسيولوجي والنفسي للحدث وذلك لعدم اكتمال نضوجه الفكري، اضافة الى ذلك فإن من الواجب ان تكون الاجراءات المتبعة في قضايا الاحداث منسجمة مع الضمانات المقررة للحدث في قانون الاحداث وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والعراقي. من اجل دراسة هذا الموضوع سنقوم باستعراض ابرز الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع الاردني والعراقي تباعاً.

الفرع الاول

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع الاردني

في ما يتعلق بموضوع الضمانات التي اجازها المشرع الاردني للمشتكى عليه الحدث في مرحلة التحقيق الاولي، فقد أستحدث المشرع الاردني السلطة المختصة في التحري عن جرائم الاحداث وجمع المعلومات بشرطة الاحداث، وهذا يعتبر تقدم في مجال قانون الاحداث الاردني، بعد ان كانت مهمة التحقيق الاولي تناط بالشرطة العادية التي كانت تقوم بالتعامل بجرائم الاحداث دون مراعاة واهتمام بالوضع النفسي والفسولوجي للحدث، الا ان شرطة الاحداث يجب ان تكون مؤهلة للتعامل مع وضع الحدث ودراسة الظروف التي دفعت به للجنوح والقيام بالافعال الجرمية. وقد اعطى المشرع الاردني هذه السلطة بعض الصلاحيات في التصرف بالوقائع التي يكون الحدث هو المشتكى عليه فيها، أي اجاز المشرع الاردني لشرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبة الفعل فيها عن سنتين وبموافقة اطراف النزاع على التسوية وفي الجرائم التي يتوقف النظر بها على شكوى من المتضرر⁽¹¹¹⁾، وتعتبر اجراءات تسوية النزاعات سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أما اي محكمة او جهة كانت⁽¹¹²⁾، أي ان هذه الصلاحية الممنوحة لشرطة الاحداث تعتبر بمثابة ضمانه هامة للحدث الجانح، وذلك حفاظاً على نفسية الحدث من الخضوع الى اجراءات التحقيق والمثول امام القضاء.

من الضمانات الهامة التي يستفيد منها الحدث والتي تحفظ حرية وكرامته، ان اعضاء الضابطة العدلية على الرغم من السلطة الممنوحة لهم بحكم القانون في تسوية النزاعات فهم يخضعون لرقابة سلطة

(111) انظر المادة(13/أ) من قانون الاحداث الاردني.

(112) انظر المادة(14/أ) من قانون الاحداث الاردني.

قضائية وهي المدعي العام في كافة الاجراءات التي تقوم شرطة الاحداث. وان المشرع الاردني ألزم موظفي الضابطة العدلية بأن يوعوا الى المدعي العام الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال التي يجيز القانون لهم ذلك مع باقي الاوراق والادلة التي تم التحرز عليها من موقع الجريمة⁽¹¹³⁾.

مما سبق تجد الباحثة إن اجراءات التحقيق الاولي تعتبر من الاجراءات المهمة والتي تعتمد مهد لمرحلة التحقيق الابتدائي على الرغم من انها ليست جزء من اجراءات الدعوى الجزائية الا ان مرحلة التحقيق الابتدائي تعتمد عليها، وخاصة في ضبط الجريمة ومرتكبها والادلة البراهين التي تؤدي الى معرفة مجريات الفعل الجرمي ومرتكب الجريمة، ومن الضمانات التي تعتبر ضمانات هامة هي يجب ان تكون كافة اجراءات التحقيق الاولي او الاستدلالي سرية بما ينسجم مع المعايير الدولية لهذه الفئة ولما لها من خصوصية في التعامل، وعلى اعتبار أن اجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة تتم بصورة سرية بالنسبة للاحداث.

(113) انظر المادة(49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الفرع الثاني

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع العراقي

لقد حددت المادة(48)من قانون رعاية الاحداث العراقي الاجراءات التي يجب اتباعها اثناء القبض على الحدث المشتكى عليه، حيث يجب ان يسلم الحدث الى شرطة الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها شرطة احداث لكي تقوم بتحويل الحدث لقاضي تحقيق الاحداث أو المحكمة، الا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث العراقي اغفل دور شرطة الاحداث في الاهتمام بوضع الحدث بعيداً عن تحويله الى السلطات القضائية على اعتبار ان شرطة الاحداث أقرب سلطة للحدث واكثر معرفة بظروفه، وان الاجراءات القضائية قد تؤدي بآثار سلبية على نفسية الحدث الجانح. فإن تقييد الدور الوقائي لشرطة للتصرف بوضع الحدث بما يحقق مصلحته الفضلى يعتبر انتهاك لضمانة مهمة من ضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

عليه فقد اغفل قانون رعاية الاحداث الاهتمام بضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الاولي، والتي اكدت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد اكدت اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث نصت صراحة في المادة(3/2) حيث دعت الى ضرورة سن تشريعات وطنية محددة تتضمن مجموعة قواعد واحكام تهتم بالمتهمين الاحداث، وتهدف الى تلبية الاحتياجات المتنوعة للاحداث الجانحين وحماية حقوقهم الاساسية وتضمن هذه التشريعات تنفيذ وتطبيق هذه القواعد. وبالاستناد الى الماد(108) من قانون رعاية الاحداث العراقي التي تؤكد تطبيق القواعد العامة في المسائل التي لم يتطرق لها قانون رعاية الاحداث العراقي، لذلك يتوجب علينا الرجوع الى الضمانات التي اهتم بها القانون العام بشأن مرحلة التحقيق الاولي.

من اهم الضمانات التي جاء بها القانون العام والتي تطبق على الاحداث والبالغين هي مشروعية الاجراءات التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة وجمع المعلومات ومعرفة مرتكب الجريمة والتي تفيد التحقيق، فيجب على اعضاء الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات المشروعة في الحصول على المعلومات حتى لا يحدث مساس بحقوق وحرقات الافراد، وحددت المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يجب على رجال الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التي تحافظ على ادلة الجريمة⁽¹¹⁴⁾، لم يحدد القانون الوسائل التي يجب اتباعها الا انه ترك تحديد هذه الوسائل الى عضو الضبط القضائي الى الاخذ بالوسائل التي يراها ضرورية للقيام بواجباته وهذا ما نصت عليه المادة(42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹¹⁵⁾.

من الضمانات الهامة في مرحلة التحقيق الاولي هي خضوع اعضاء الضبط القضائي الى رقابة على الاعمال التي يقومون بها والاجراءات التي يتخذونها في جمع المعلومات، حيث حددت المادة(40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:"أ- يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون. ب- يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة". حيث يخضع اعضاء الضبط القضائي الى اشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق وفي حال قاموا باتخاذ وسائل غير مشروعة أجاز القانون مخالفتهم ومحاسبتهم.

(114) انظر المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(115) انظر المادة(42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يجب على اعضاء الضبط القضائي ان يقوموا بتحرير محضر بالاجراءات التي يقومون بها، ويرسلوها فوراً الى قاضي التحقيق وهذا ما تم توضيحه سابقاً. فيعتبر تدون هذه الاجراءات ضمانه للمتهم في مرحلة التحقيق الاولي وذلك لانها تحافظ على حقوق المشتكى عليه من العبث او التزوير.

توصلت الباحثة مما سبق الى ان ابرز ما جاء في قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 أعطى لشرطة الاحداث صلاحية تسوية النزاعات التي يكون الحدث طرفاً فيها بشروط تم ايضاحها سابقاً، إضافة الى امكانية استخدام بعض التدابير غير السالبة للحرية مراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى. الامر الذي لم تجده الباحثة في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 فكان الاجدر من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاردني بإعطاء صلاحيات لشرطة الاحداث كما قام به المشرع الاردني بقانون الاحداث الاردني.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث

اخذت اغلب تشريعات الاجراءات الجزائية ومنها التشريع الاردني والعراقي بأعمال التحقيق، بغية الوصول الى اثبات الفعل الجرمي وتحديد فاعل الجرم واتخاذ الاجراءات اللازمة للوصول الى ذلك متى كانت هذه الاجراءات مناصرة للمشروعية، وبعض هذه الاجراءات يهدف الى جمع الادلة ومنها يهدف الى التحفظ على شخص المتهم وعدم تمكينه من الهروب أو اخفائه للأدلة الجريمة. وللمحقق كامل الحرية في أتباع الترتيب الذي يراه ملائماً في اعمال التحقيق وفقاً لطبيعة كل جريمة وظروفها الخاصة بها⁽¹¹⁶⁾.

سيتم تناول مفهوم التحقيق الابتدائي في المطلب الاول، واهمية التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني، والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث في المطلب الثالث، وضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي في المطلب الرابع.

(116) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص503.

المطلب الاول

تعريف التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي على انه مجموعة من الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والاوزاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الادلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت لتقدير لزوم محاكمة المدعى عليه او عدم لزومها، وكذلك يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى للدعوى الجزائية وتعتبر المرحلة التالية لمرحلة التحقيق الاولي والتي تسبق التحقيق النهائي(مرحلة المحاكمة)، إذ أن مرحلة التحقيق الاولي هي مرحلة تمهيد للتحقيق الابتدائي، بالرغم من ان النيابة العامة قد قامت بأجرائها بوصفها ضابطة عدلية⁽¹¹⁷⁾.

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي منذ لحظة ايداع الاوراق التحقيقية المنظمة من قبل الضابطة العدلية للنيابة العامة الممثلة بالادعاء العام، وللنيابة العامة مهمات عديدة منصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية، وأهمها اقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها في جميع مراحلها، حيث تقوم النيابة العامة بفحص اوراق التحقيق وذلك للتأكد من صحة الادعاءات المقدمة من الاطراف والتأكد من عدم وجود أي تعسف في استخدام السلطة من قبل رجال الضابطة العدلية، ليصل بالنتيجة الى اكمال الإجراءات التحقيقية الواجب القيام بها⁽¹¹⁸⁾. وبعدها يتخذ القرار المناسب طبقاً لما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي سيتم توضيحه لاحقاً.

⁽¹¹⁷⁾ الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الاردن، ص 11 وما يليها.

⁽¹¹⁸⁾ الردايدة، عبد الكريم، مرجع سابق، ص75.

لا تكتفي النيابة العامة المختصة بقضاء الاحداث بالبحث عن الفعل الذي ارتكبه الحدث والادلة القائمة ضده تمهيداً لمحاكمته، وانما تتجاوز ذلك لنظر في الظروف الشخصية للحدث وبيئته ودراسته ومسلكه العام، وذلك للحكم عليه بالتدابير المناسبة له، فيكون الهدف الاساسي من الدعوى هو ليس تحقيقاً للعدالة وابقاع الجزاء فقط وانما يكون الهدف منه هو حماية للطفل او الحدث مستقبلاً⁽¹¹⁹⁾.

أن دور النيابة العامة المختصة بقضايا الاحداث يختلف عن دور النيابة العامة في القضاء العادي، فإذا كان دور النيابة العامة العادية هو ادانة المتهم أو إصدار القرار ببراءته فإن دور النيابة العامة الخاصة بقضايا الاحداث ليس مقتصرًا على ادانة الحدث او الحكم ببراءته فقط، وانما تسعى النيابة العامة المختصة بقضايا الاحداث الى حماية الحدث من الانحراف مستقبلاً. وكلما كانت الاجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث تتسم بالصحة والنزاهة ساهمت هذه الإجراءات في الاقتراب من الجرم المرتكبة والوصول الى الفاعل الحقيقي وصولاً الى اصدار حكماً عادلاً في القضية. وتختلف الأنظمة القانونية في تحديد الجهة المخولة بالتحقيق الابتدائي، فبعض الأنظمة تأخذ بنظام النيابة المناط بها مهمة التحقيق الأولي، والبعض الاخر يأخذ بنظام قضاء التحقيق لأتمام مهمة التحقيق الابتدائي.

(119) الفقي، أحمد عبد اللطيف، (2003)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص91.

المطلب الثاني

أهمية التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية للمحاكمة؛ وذلك لان هذه مرحلة من التحقيق تبدأ عند وقوع الجريمة والتي من خلالها يمكن لسلطة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة ونسبتها الى المتهم الذي قام بالفعل الجرمي، وتتضح أهمية التحقيق الابتدائي على أنه أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولهذا يجب أن تكون هذه المرحلة مبنية على إجراءات صحيحة حتى تقوم الدعوى الجزائية على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول للحقيقة، فتكمن مهمة التحقيق الابتدائي في البحث والتتقيب عن الأدلة أزاء عناصر الجريمة وأزاء مرتكب الفعل وذلك للوصول للحقيقة⁽¹²⁰⁾.

أن مهمة التحقيق الابتدائي تتم من قبل قضاة يمارسون صلاحياتهم بحكم القانون، لذلك يجب أن يتم التحقيق بكل موضوعية وحياد، ويلتزم القضاة المخصصون بالتحقيق الابتدائي بالقواعد الاساسية للتحقيق الابتدائي، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب على من يمارس مهمة التحقيق الابتدائي مراعاة روح القانون الى جان القواعد الاساسية للتحقيق، وان يكون الهدف من وراء التحقيق هو الوصول للحقيقة ومعرفة الفاعل الحقيقي وتقديمه للمحكمة لتقوم بأيقاع العقاب المناسب عليه، فلا يجب ان يكون المحقق متحيزاً ضد المتهم على اعتبار ان واجبه هو اظهار الادلة ضده بل يجب على المحقق ان يقوم بأستظهار جميع الادلة حتى الادلة التي تنصب في مصلحة المتهم⁽¹²¹⁾. وعليه فإذا كان الهدف من التحقيق الابتدائي مع البالغين هو التأكد من وقوع الجريمة والتأكد من عناصرها وشخص المجرم ايضاً، فإن التحقيق الابتدائي مع الأحداث

(120) نمور، محمد سعيد(2011)أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 328.

(121) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 617.

يهدف الى دراسة شخصية الحدث والظروف التي دفعت به للانحراف، ولذلك بهدف اصلاح الحدث وتأهيله، لهذا فإن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يتميز ببعض الاجراءات المغايرة عن اجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين⁽¹²²⁾.

يتضح للباحثة مما سبق أن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يتميز عن التحقيق الابتدائي مع البالغين في كون الهدف من التحقيق مع البالغين هو فقط كشف عناصر الجريمة ومعرفة المجرم واحالته للمحكمة لمعاقبته، على خلاف ما يتميز به التحقيق الابتدائي مع الاحداث في انه لا يهدف فقط لبيان عناصر الجريمة ومعرفة المجرم او مرتكب الفعل الجرمي وإنما يهدف الى دراسة شخصية الحدث المنحرف او المعرض للانحراف ودراسة بيئته الاجتماعية من اجل الوقوف على النقاط التي دفعت بالحدث المنحرف القيام بالافعال الجرمية، لهذا يتضح لنا بأنه يجب ان تتميز سلطة التحقيق الابتدائي بقدر عالٍ من النزاهة والكفاءة والشفافية في التعامل مع الحدث المنحرف حتى يمكن اعادة تأهيل الحدث المنحرف.

(122) الحضوري، حسين احمد، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثالث

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث

سيتم تناول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث في التشريع الاردني في الفرع الاول، والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع العراقي.

الفرع الاول

السلطة المختصة بالتحقيق الأبتدائي في التشريع الأردني

أخذ المشرع الأردني بنظام النيابة العامة المختصة في التحقيق مع الأحداث، وعلى غرار ذلك فقد نصت المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني على أنه "يتوجب على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث"، أذ نص المشرع الاردني على تخصيص ممثل للنيابة العامة لمباشرة ومتابعة قضايا الأحداث وسير التحقيقات، وتعد الوظيفة الأولى للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام ومباشرة في إقامة دعوى الحق العام، وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹²³⁾. ونصت المادة(11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان من يتولى

(123) انظر المادة(1) من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني.

النيابة العامة هم قضاة يمارسون صلاحياتهم بحكم القانون وانهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل⁽¹²⁴⁾.

حددت المادة(15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة المدعي العام بأعبائه رئيساً للضابطة العدلية ويخضع لرقابته جميع موظفو الضابطة العدلية⁽¹²⁵⁾، وعليه تكمن اهمية وجود نيابة عامة متخصصة في التحقيق مع الاحداث في انه يجب توكيل مهمة التحقيق الى سلطة مختصة ومؤهلة، حيث يتم اختيار اعضائها ليس فقط على سبيل الكفاءة العلمية والتكوين القانوني للشخص، بل يجب ايضاً ان تكون لديه الخبرة والالمام بعلوم النفس والاجتماع وعلم الاجرام، وايضا ان يكون مهتماً بصورة خاصة بمشكلات جنوح الاطفال، بما يتلائم والتعامل مع هذه الفئة العمرية والتي تتسم بخصائص استثنائية، حيث يستوجب التحقيق مع الاحداث الى التعمق والخوض في نفس الحدث للوقوف على ابرز الاسباب التي دفعته للجنوح، فهذه الظروف والاسباب التي دفعت بالحدث للجنوح تشكل الاساس في مراحل التحقيق مع الاحداث ولهذا لا يكفي ان يكون عضو نيابة الاحداث من اعضاء النيابة العامة بل يجب ان يخضع الى دورات وبرامج تأهيلية وتدريبية تتضمن العلوم المتعلقة بالحدث الجانح، والقوانين الخاصة بالطفولة الجانحة، قبل مباشرته عمله في النيابة العامة الخاصة بالاحداث⁽¹²⁶⁾.

(124) انظر المادة(11) من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني.

(125) انظر المادة(15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

(126) موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص210.

ايضاً هذا ما نصت عليه المادة(1/22) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون الاحداث على انه يجب ان تكون هنالك دورات تدريبية وتعليم مهني من اجل ان تحقق هذه البرامج لجميع العاملين بقضايا الاحداث الاستمرار والكفاءة في مجال اعمالهم⁽¹²⁷⁾.

تجد الباحثة مما سبق انه بالرغم من تخصيص نيابة عامة خاصة للنظر في قضايا الاحداث الا انها تخضع للقواعد العامة من حيث تشكيل ومهام النيابة العامة، ومما سبق يتضح لنا الدور المهم والفعال للنيابة العامة خاصة في مرحلة التحقيق مع الاحداث حيث انها السلطة المختصة في الاتهام، وكونها الاكثر دراية بظروف القضية ووضع الحدث، ولهذا يجب ان يكون دورها منصباً على ما فيه مصلحة للحدث بأعتباره ضحية لا مجرم. لهذا يجب ان تكون هنالك قواعد خاصة تحكم كيفية تشكيل النيابة العامة المختصة بالتحقيق مع الاحداث، حيث ان القواعد والاجراءات التي تخضع لها النيابة العامة في التحقيق مع البالغين هي ذاتها القواعد والاجراءات التي تتخذها مع الحدث وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية تحدد القواعد والاجراءات التي على النيابة العامة الخاصة بالنظر في قضايا الاحداث اتباعها.

(127) انظر المادة (1/22) من قواعد بكين.

الفرع الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع العراقي

أخذ المشرع العراقي بنظام الادعاء العام، حيث خصص نائب مدعي عام لكل محكمة احداث، ونائب مدعي عام اخر لكل قاضي تحقيق احداث⁽¹²⁸⁾. فقد حدد المشرع في المادة(49/اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا الاحداث حيث نص على انه: " يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق ذلك"، وبناءً على ما جاء في النص فإن قاضي تحقيق الاحداث هو السلطة المختصة في التحقيق بقضايا الاحداث وبصورة مباشرة او بإشرافه على مكان وقوع الجريمة، وفي حال اذا لم يكن هنالك قاضي تحقيق مختص في قضايا الاحداث فإنه يتولى التحقيق قاضي تحقيق الوحدة الادارية، وعند تقديم الاوراق التحقيقية الخاصة بالاحداث يجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب المناسب الذي يراه عند اجراء التحقيق وفقاً لنوع الجريمة الواقعة وظروفها⁽¹²⁹⁾.

عليه فإن الشروط الواجب توافرها في قاضي تحقيق الاحداث هي ذاتها التي يجب ان تتوفر بالنسبة للمحقق في حال غياب قاضي تحقيق الاحداث، فالمحقق هو " الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها"⁽¹³⁰⁾.

(128) عوين، زينب احمد،(2003)، قضاء الاحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، الاردن، ص96.
 (129) النصراوي، سامي، (1976) دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الاول، بغداد، ص205.
 (130) الشاوي، سلطان(2009) اصول التحقيق الاجرامي، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص13.

بذلك يتضح ان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التخصص في قضايا الاحداث، وتضح ذلك بأن السلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث هي قاضي تحقيق مختص بقضايا الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها، أما في حال عدم وجود قاضي تحقيق الاحداث فيقوم قاضي التحقيق أو المحقق بالتحقيق مع الاحداث، الا ان هذه المادة لا تزال محصورة في محافظة بغداد وبعض مراكز المحافظات. ويلاحظ ان وجود قاضي تحقيق خاص بالاحداث في مركز المحافظة لا يعني ذلك اختصاص قاضي تحقيق الاحداث في جميع جرائم الاحداث، وانما يقتصر اختصاصه على الجرائم المرتكبة في مركز المحافظة فقط وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه ".... إن حاكمية تحقيق الاحداث ببغداد مختصة بالتحقيق في قضايا الاحداث التي تقع ضمن أمانة العاصمة. ولما كانت الجريمة موضوع الدعوى وقعت ابتداء في حي(30 تموز) الذي يقع في ناحية أبي غريب الخاضعة لاختصاص قاضي تحقيق أبي غريب المكاني، وحيث إن الناحية المذكورة تقع خارج أمانة بغداد العاصمة، وعليه فإن التحقيق في هذه القضية من اختصاص القاضي المذكور..."⁽¹³¹⁾. نصت الفقرة الثانية من المادة(49) على تشكيل محكمة تحقيق للاحداث الى جانب كل من محكمة احداث الرصافة ومحكمة احداث الكرخ في بغداد، ومحكمة احداث في كل من محافظتي الموصل والبصرة، اما باقي المحافظات فبقي القضاء العادي يتولى مهام التحقيق الابتدائي مع الاحداث الى جانب التحقيق مع البالغين⁽¹³²⁾.

تشكل المحكمة المختصة للتحقيق مع الاحداث سواء المحكمة العادية او محكمة الاحداث من قاضي التحقيق وعدد من المحققين يتولون التحقيق بإشرافه، ويوجد في كل محكمة متخصصة للتحقيق عضو

(131) انظر قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 15/هيئة عامة/1980، في 16/1/1980، مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول- السنة الحادية عشرة 1980، ص91.

(132) عوين، زينب احمد، مرجع سابق، ص90.

للادعاء العام بياشر مهام المدعي العام وايضا يمارس صلاحية قاضي التحقيق عند الحاجة لها⁽¹³³⁾، ونصت المادة(5/رابعاً) على انه: " يتولى الادعاء العام المهام الاتية: رابعاً- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث"⁽¹³⁴⁾، فهذه المادة تعطي تخويلاً من القانون في حال غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان وقوع الجريمة، حيث يقوم المدعي العام بمهام التحقيق الابتدائي مع الاحداث، وذلك حتى لا يتم ترك التحقيق لاشخاص غير مؤهلين، او ترك القضية بدون اصدار قراراتٍ مهمة كالتقبض والتوقيف بحق الحدث الجانح.

المطلب الرابع

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا المطلب الضمانات التي يقرها كل من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة2014 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة1983، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المسائل التي لم ينص على القانون الخاص بقضايا الاحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي. ومن هذه الضمانات ما يخص عدم تقيد الحدث، وسرية التحقيق، تدوين التحقيق، ودراسة شخصة الحدث، مهام مراقب السلوك ومكتب دراسة الشخصية، وحق الاستعانة بمحامٍ تبعاً.

(133) عوين، زينب احمد، مرجع سابق ص 91.

(134) قانون الادعاء العام العراقي رقم(10) لسنة 2016 والمنشور في الوقائع العراقية رقم(4028) بتاريخ: 2006/11/13.

الفرع الاول

عدم تقييد الحدث الجانح

يجب على رجال الضابطة العدلية تجنب وضع القيود الحديدية في ايدي الحدث، وعدم اصطحاب الاحداث الى المحاكم وهم مدججون بالسلاح، وذلك لانه من شأن هذه الافعال تثير شعور الألم والحقد في نفس الحدث وهي أبسط المبادئ التي تقوم عليها النظريات العلمية الحديثة في معاملة الاحداث الجانحين، وعليه فإنه لا يجوز تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في حال اذا أظهر شراسة وتمرد أو عنفاً أو قد يخشى عليه وعلى غيره من قيامه بأفعال تؤذيه ومن حوله، وهذا الاستثناء يجب ان يكون في حدود ما تقتضيه الضرورة⁽¹³⁵⁾، فقد نص المشرع الاردني على عدم تقييد الحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة في الحالات التي تستدعي قيام الجهات المختصة بتقييد الحدث من اجل عدم ايداء نفسه او غيره. أما بالنسبة المشرع العراقي فلم يورد نصوصاً خاصة في قانون رعاية الاحداث العراقي تنص على عدم تقييد الحدث، وبالتالي تطبق القواعد العامة عند القبض على الحدث. والباحثة توصي ان يكون نص متعلق بعدم تقييد الحدث في قانون رعاية الاحداث العراقي.

توصلت الباحثة الى ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يحتوي على ضمانات عدم تقييد الحدث كما هو الحال بالنسبة للمشرع الاردني. وذلك لأهمية عدم تقييد الحدث، نظراً لما لتقييد الحدث من اثر على نفسيته، وعليه فإن موقف المشرع العراقي يعتبر موقف غير سليم في حين انه يجب مراعاة نفسية الحدث الجانح وفرض الطمأنينة الى نفسيته كما هو الحال في المشرع الاردني الخاص بالاحداث. وحيث ان جمهورية العراق صادقت على عدة موثيق واتفاقيات دولية متعلقة بالاحداث ومعاملتهم الفضلى كما هو الحالة بالنسبة

(135) انظر نص المادة(4/د) من قانون الاحداث الاردني.

للمملكة الاردنية الهاشمية، فالاجدر من المشرع العراقي ان يقوم بالنص صراحة على عدم تقيد الحدث كما جاء في التشريع الاردني فيما يخص تقيد الحدث.

الفرع الثاني

سرية اجراءات التحقيق

يقصد بسرية اجراءات التحقيق هو عدم السماح للجمهور بحضور اجراءات التحقيق الابتدائي، وتتم الاجراءات في جو من السرية والكتمان، اي لا تعرض محاضر التحقيق لكي لا يطلع عليها العامة، ولا يجوز نشرها واذاعتها في الصحف، أما ما يخص الخصوم فإن القاعدة الاساسية بالنسبة لهم هو حضور اجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لان حضورهم يغرس الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ويجعلهم على معرفة بسير التحقيق وابداء أي اعتراض على أي انحراف أو خطأ قد يقع فيه المحقق⁽¹³⁶⁾.

فالتحقيق يتم بغير حضور عامة الناس بسبب ان العلنية التي يطرحها النظام الاتهامي في جميع المراحل التي تمر بها التهم قد يعيق اظهار الحقيقة في هذه المرحلة فضلا عن أنها ليس لها تلك الخطورة لان القرارات التي سوف تصدر عن المدعي العام ستدخل ضمن سلطة قضاء الحكم، وان اجازة القانون لبعض الاشخاص حضور اجراءات التحقيق تعد ضمانا اساسية من ضمانات التحقيق الابتدائي والتي تهدف الى ايجاد نوع من الرقابة على المحقق في مباشرته لاجراءات التحقيق وتثبيث بذلك الوقت الاطمأنان على سلامة الاجراءات المتبعة وتفنيد الادلة التي تقدم ضدهم في الوقت المناسب.

(136) نجم، محمد صبحي(2000) قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر، عمان، ص242.

إن الأصل العام هو أن تكون إجراءات التحقيق علنية بالنسبة لأطراف الدعوى ووكلائهم ويكون ذلك من خلال حضور إجراءات التحقيق وسرية بالنسبة للغير، ويتمثل ذلك بعدم السماح لأي فرد من الجمهور بارتداد مكان التحقيق ومشاهدة الإجراءات، وعليه تتم إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث بشكل سري مع ملاحظة أن القانون قد أباح للخصوم والمحامين ووكلائهم ومراقب السلوك حضور جلسات التحقيق والمحاكمة باستثناء سماع الشهود.

تكمن الأهمية في سرية التحقيق مع الأحداث إلى ضمان مصلحة الحدث وصيانة سمعته وسمعة أسرته وابعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من خوف ورهبة. إلا أنه لم يرد في قانون الأحداث الأردني وكذلك قانون رعاية الأحداث العراقي نص صريح يقرر السرية بالنسبة للتحقيق الابتدائي، إلا أن المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على أنه: "للمشتكى عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود". ونصت المادة (1/57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "للمتهم وللمشتكى والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق. وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيًا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر".

يتضح للباحثة مما سبق أنه لا يجوز لغير هؤلاء حضور التحقيق الابتدائي، أي أن التحقيق سري بالنسبة لغيرهم، وعليه فإن التحقيق الابتدائي مع الأحداث في التشريع الأردني والعراقي سري بالنسبة لعامة الناس، وعلني بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وهذا ما أخذ به المشرعين في قانون أصول المحاكمات الجزائية رغم أن

القانون الخاص الاحداث لم يرد فيه نص خاص يتعلق بسرية اجراءات التحقيق. مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة على المحاكمة، كما وان سرية التحقيق مع الاحداث تكون لازمة في بعض الاحيان للوصول الى الحقيقة، وهي تعتبر ايضاً ضماناً مهمة للحدث وذلك بسبب حياد المحقق أي لا يكون متأثراً بالرأي العام، وبالتالي يتمكن المدعي العام من القيام باجراءاته المتعلقة بالتحقيق على الوجه اللازم لضمان مصلحة الحدث الفضلى.

الفرع الثالث

تدوين التحقيق الابتدائي

حيث تقضي القواعد العامة في الاجراءات الجزائية وجوب تدوين الاجراءات التي تتبع في التحقيق، وذلك ضماناً لحق المتنازعين فيستطيع كل منهم الرجوع على هذه الاجراءات، وعدم وجود مثل هكذا ضمانة يؤدي الى افتراض عدم مباشرة الاجراء ويتطلب تدوين الاجراءات وجود كاتب يقوم بتدوين الاجراءات التحقيقية والهدف من ذلك هو حتى يتسنى للسلطة المختصة بالتحقيق من القيام بأعماله⁽¹³⁷⁾. والتدوين سمة من سمات التحقيق الابتدائي ومبدأ اساسي من مبادئه والتي تقضي ان تكون الاجراءات ثابتة كتابياً، ويعد التحقيق بهذه الطريقة حجة على الكافة، وعليه فإنه لا يجوز اثبات حصول الاجراء بغير الكتابة وبغير المحضر الذي دون فيه، فالكتابة هي السند الذي يدل على حدوث الاجراء، وعدم الكتابة يؤدي الى افتراض عدم مباشرته⁽¹³⁸⁾.

(137) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 479.
(138) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 635.

تطرق المشرع الاردني الى تدوين التحقيق فنصت المادة(3/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يَدونها الكاتب ثم يثلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته يُصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يَدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويُصادق عليها المدعي العام والكاتب".

توضح هذه المادة صراحةً بأن اجراءات التحقيق مع المشتكى عليه الحدث يتم تدوينها في محضر خاص ويصدق عليها المشتكى عليه الحدث فيقوم الكاتب بتدوين الافادة ومن ثم يقوم الكاتب بقراءة الافادة مرة اخرى على الحدث حتى يقوم الحدث بالتوقيع على الافادة، وإذا رفض يدون ذلك ايضاً في متن المحضر، وبعدها يقوم كل من المدعي العام والكاتب بالتوقيع المحضر.

أما المادة(70) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه"يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك"، حيث أوجب المادة السابقة على المدعي العام بحضور كاتبه الى الاستماع الى كل شاهد على حدة وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض. يتضح بأن اجراءات التحقيق مع الشهود يجب تدوينها من اجل سهولة العودة لها. ونصت المادة(1/72) على انه" تُدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها". وعليه فإن المادة السابقة تستوجب على ان تدون افادة كل شاهد في محضر خاص يتضمن الاسئلة والاجوبة التي توجه للشاهد.

وتخلص الباحثة الى ان التدوين اجراء لازم وبذات الوقت يعتبر ضماناً للحدث وان تم اغفالها تكون الاجراءات باطلة. ولم ينص المشرع العراقي صراحة في قانون رعاية الاحداث العراقي على وجوب تدوين اجراءات التحقيق، الا أن التحقيق الابتدائي تسري عليه احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،

ومن المتعارف عليه قانوناً هو قيام قاضي التحقيق بتدوين جميع اجراءات التحقيق سواء في حال مناقشة المتهم الحدث أو مناقشة الخصوم أو حتى عند سماع شهادة الشهود يجب ان تكون مدونة حيث يتسنى للخصوم او كل ذي مصلحة الرجوع عليها. ونصت المادة(57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على بأنه " ا- للمتهم وللمشتكى والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر. ب- لاي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من الاوراق والافادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته". ويفهم من النص السابق ان اجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق تتم بصورة سرية ومع هذا يجب تدوينها، حتى يتمكن الخصوم من العودة اليها والموضوع تقديري للقاضي في حالة اذا ما كان يسمح للخصوم الاطلاع على اجراءات التحقيق من اوراق او افادات.

خلصت الباحثة من المواد السابقة المتعلقة بالتدوين بأن اجراءات التحقيق المتبعة سواء مع الحدث او البالغ يجب ان تكون كلها ثابتة للرجوع اليها ويكون ذلك ممكناً متى كانت مدونة في محاضر خاصة، وقد أوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وكذلك قانون الاجراءات الجزائية العراقي كتابة كافة الاجراءات التي يقوم بها المحقق، كسماع شهادة الشهود، واستجواب المشتكى عليه، والتفتيش، وضبط الاشياء المتحصلة من التفتيش. وفي الواقع فإن عملية تدوين سائر الاجراءات التي تتخذ في التحقيق الابتدائي هي اساسية لاثبات حدوث هذه الاجراءات والتقيد ضمن الاصول المحددة في نصوص القانون، أذن

حتى تكون لاجراءات التحقيق حجية وتصلح لكي تكون اساساً لما يبني عليها من آثار ونتائج لا بد من اثباتها بالكتابة، نظراً لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي قد تخونه بمرور الوقت.

الفرع الرابع

مراقب السلوك و مكتب دراسة شخصية الحدث

إن الدور الاساسي للعلم الجنائي هو الاهتمام بدراسة الجريمة وذلك من اجل وضع طرق علاجية ووقائية نافعة تجنب المجتمع المساوي التي سنتولى من هذه الظاهرة، فضلا على اهمية دراسة شخصية المتهم دراسة متكاملة بتروبي واخلاص وانتشاله من الفساد وارجاعه الى الخير والرشاد⁽¹³⁹⁾. لذلك زاد الاهتمام بشخص الحدث المتهم الذي يعتبر من اهم ركائز السياسة الجزائية الحديثة للتشريعات المقارنة، حيث بات يستند حكم القضاء على عناصر شخصية ترتكز على شخصية المتهم الحدث.

لقد عُرف مراقب السلوك في المادة(2) من قانون الاحداث الاردني" هو الموظف الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الاحداث وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه"، ولقد استمد المشرع الاردني هذه التسمية من مفهوم المراقبة الاجتماعية التي تعد جوهر وركيزة عمل مراقب السلوك، ويستند مراقب السلوك في الاعمال التي يقوم بها الى قانون الاحداث الاردني، وكذلك فأن مراقب السلوك يستمد صلاحياته لمباشرة اعماله من النصوص الناظمة لعمله الواردة في قانون التتمية الاجتماعية، فهو موظف عام تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والارشادات له وللقائمين على تربيته.

(139) بيسيوس، سعدي(1949)، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية، مطبعة التقيض، بغداد، ص11.

أخذ المشرع الأردني في المادة (10/ب) قانون الأحداث الأردني على أنه "يراعى ما يمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعائه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته". ويتضح من النص انه يراعى قدر الامكان اعتماد مراقب سلوك للحدث الجانح الذي تم احضاره الى جلسات التحقيق الاولي والابتدائي وذلك لاطلاعه الكامل مجريات التحقيق والظروف التي ادت بالحدث الى القيام بهذه الافعال الجرمية، ووضحت المادة (11) من ذات القانون ان على مراقب السلوك ان يقدم تقريراً الى المدعي العام عند مباشرة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح، ويتضمن التقرير المقدم من مراقب السلوك ويحتوي على المعلومات الخاصة بأحوال الحدث واحوال اسرته المادية والاجتماعية والاخلاقية، وغيرها من الامور المتعلقة بدراسة شخصية الحدث⁽¹⁴⁰⁾.

أخذ المشرع الأردني بضرورة عمل مراقب السلوك ونصت عليه المادة (18) من قانون الأحداث الأردني حيث تراعي المحكمة عندة اصدار قراراتها مصلحة الحدث الفضلى وذلك بناءً على ما يرد من تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة وايضاً احتراماً لحرية وحقوق الحدث الجانح⁽¹⁴¹⁾. على المحكمة قبل البت في الدعوى ان يكون لديها تقرير مقدم من مراقب السلوك ويحتوي على المعلومات الخاصة بأحوال الحدث، بالإضافة الى احتواء التقرير على توصيات بشأن التدابير، ففي كثير من الاحوال يتوقف البت في قضايا الأحداث على تقرير مراقب السلوك، حيث ان اعداد التقرير يتطلب حضور الحدث وولييه، والا فإن مراقب السلوك لن يستطيع اعداد تقرير بشأن دراسة شخصية الحدث، ففي هذه الحالة من المفترض على مراقب السلوك زيارة الحدث في بيئته ومنزله للحصول على المعلومات واعداد تقرير وتقديمه للمحكمة⁽¹⁴²⁾.

(140) انظر المادة (11) من قانون الأحداث الأردني.

(141) انظر المادة (18) من قانون الأحداث الأردني.

(142) الحمود، فداء (2003)، رعاية وحماية الطفل في نزاع مع القانون: الاشكاليات التي تواجه القضاء في التعامل مع الأحداث، المعهد الدبلوماسي بدعم اليونيسيف/عمان.

يتضح للباحثة مما سبق ان عمل مراقب السلوك في القانون الاردني يشتمل على اعداد تقرير يتضمن جميع معلومات الحدث الخاصة بحياتي واسرته وحتى تحصيله العلمي، ويقترح بعض التدابير التي يمكن المحكمة من ان يكون قرارها اقرب الى العدالة لكي يتم اصلاح الحدث الجانح، وايضاً من صميم عمل مراقب السلوك هو تقديم تقرير عن الحدث عند المباشرة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث على ان يكون مراقب السلوك حاضراً في جميع مراحل التحقيق مع الحدث ويقوم بوضع التقارير وتسليمها الى الجهات المختصة سواءاً النيابة العامة او المحكمة المختصة.

قد نظم قانون رعاية الاحداث العراقي مسألة دراسة الشخصية فقد نصت المادة(51) على انه: "اولاً- على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية. ثانياً- لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك"، ويتضح للباحثة من النص السابق ان القانون قد حدد كيفية ارسال الحدث الجانح الى مكتب دراسة الشخصية والزام قاضي التحقيق بارسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية حسب جسامه الجريمة التي يرتكبها جنحه كانت أم جناية، حيث انه إذا كانت التهمة جناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث فجعل المشرع ارسال الحدث الى المكتب الزامي، أما إذا اتهم بجنحة فان الامر متروك لتقدير القاضي بارساله الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته الى محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك. وعالجت المادة(52/اولاً) من ذات القانون أنه لا يوقف الحدث في المخالفات وعليه فلا تكون هنالك حاجة لاحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية⁽¹⁴³⁾. وبينت المادة(14) من ذات القانون مهام مكتبة دراسة شخصية الحدث في اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بناء على طلب من

(143) انظر المادة(52) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أي جهة مختصة، وتدخل ايضاً ضمن صلاحيات مكتب دراسة الشخصية دراسة حاجة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها من خلال معايير موضوعية وعلمية وقانونية، قائمة على اثبات وقوع الجريمة ومعرفة البيئة الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك وجدت مكاتب لدراسة شخصية الحدث في كل محكمة احداث من اجل معرفة حالة الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية، والاسباب التي أدت الى جنوح الحدث ودفعته الى ارتكاب الجريمة⁽¹⁴⁴⁾.

يتضح للباحثة مما سبق ان التحقيق مع المشتكى عليه الحدث لا يقف عند اثبات الجريمة أو نفيها عنه، وانما يكون دوره اكبر من ذلك، فأذا انتهى دور قاضي التحقيق تبدأ مرحلة جديدة يتناول فيها دراسة شخصية الحدث الذي نسبت اليه الجريمة، ومن خلال دراسة شخصية الحدث يمكن التوصل الى الظروف التي ادت بالحدث الى ارتكاب الجريمة، وان احالة الحدث الجانح الى مكتب دراسة الشخصية مقترناً باتهام قاضي التحقيق للحدث سواء اكان الفعل جنائية أم جنحة.

يعتبر مراقبة سلوك الحدث من ابرز الضمانات التي اقرها كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي، لكونه تدبير من التدابير العلاجية التي لها علاقة كبير بأصلاح الحدث والتي خصص لها المشرع العراقي باباً خاصاً في قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة 1983، والذي تضمن تعريف مراقبة السلوك ومهامه وآلية عمله وتشكيله. فقد نصت المادة(87) من قانون رعاية الاحداث العراقي على أن "مراقبة سلوك من التدابير العلاجية والتي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته او اسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بأشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه". ويتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث والاشراف على أعمال مراقبي السلوك وفقاً لاحكام القانون وذلك ما نصت عليه المادة(88) من قانون رعاية الاحداث. وتكمن مهمة مراقب السلوك بعد تسلمه قرار المراقبة او الاضبارة

(144) انظر المادة(14) قانون رعاية الاحداث العراقي.

بأعداد خطة تفصيلية لضمان امكانية اصلاح الحدث حتى يتمكن من الانخراط في المجتمع وذلك خلال مدة المراقبة التي تحددها محكمة الاحداث استناداً الى تقرير مكتب دراسة شخصية الحدث الذي يقدمه الى المحكمة وذلك سندا للمادة(93) من ذات القانون وتوضح هذه المادة العلاقة بين مكتب دراسة شخصية الحدث وقسم مراقبة السلوك، في ان الاخير يستلم تقرير مكتب دراسة الشخصية حول الظروف التي احاطت بالحدث الجانح والتي دفعت به للانحراف وارتكاب الجريمة المنسبة اليه، حتى يتمكن مراقب السلوك من اعداد خطة تفصيلية عن شخصية الحدث وذلك لامكانية علاجه اجتماعياً واعادة اصلاحه.

اوضحت المادة(94/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث على انه يجب على مراقب السلوك ان يداوم بشكل دوري على تزويد محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريراً يتضمن حالة الحدث ومدى فعالية قرار المراقبة على الحدث⁽¹⁴⁵⁾. والسؤال الذي يطرح بناءً على المادة السابقة هو مدى صلاحيات محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام التي تم احالة قرار مراقب السلوك اليها؟

الجواب على هذا السؤال يكمن في نص المادة(94/ثالثا) والتي وأضحت على ان يقترح عضو الادعاء العام على محكمة الاحداث ما يراه مناسباً في اجراءات مراقب السلوك بهدف حماية ووقاية الحدث من العودة لارتكاب الافعال الجرمية مرة اخرى، وتحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

(145) انظر المادة(94/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

الفرع الخامس

حق الاستعانة بمحامٍ

يعد هذا الحق من حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانات قانونية المشتكى عليه الحداث او البالغين على حد سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يجوز حرمانه من حق الاستعانة بمحامٍ مهما كانت الظروف والاسباب، وأكدت هذا الحق الكثير من الاتفاقيات الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة(3/14) على انه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

بالنسبة للمشرع الاردني فقد أقر حق المشتكى عليه الحداث في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي بنصوص قاطعة فقد نصت المادة(21/ب) من قانون الاحداث الاردني على انه: " على المحامي الوكيل عن الحداث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة". ويتضح من النص أن القانون ألزم المحامي الوكيل عن الحداث بأن يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بالنسبة للحداث، وألزم القانون سلطة التحقيق عند لقائه المشتكى عليه الحداث أول مرة وقبل الاستجواب أن ينبه الحداث الى حقه في الاستعانة بمحامٍ وحقه في عدم الاجابة على اسئلة المدعي العام الا بحضور محاميه، ويجب على المدعي العام أن يدون ذلك في محضر خاص طبقاً للمادة(1/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت على انه: "عندما يمثل المشتكي عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر

التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

الا ان هنالك استثناء على مسألة حضور المحامي جلسة التحقيق وهو ما نصت المادة(2/63)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون له بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله". حيث أقرت انه يجوز القيام بسؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه وقبل دعوة محاميه وذلك من اجل السرعة والخوف من ضياع الادلة ويكون هذا الاستثناء بقرار معلل من المدعي العام على ان يكون الحق لمحامي المشتكى عليه بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله.

بالنسبة للمشرع العراقي فقد ضمن حق المشتكى عليه بالدفاع عن نفسه بالدستور العراقي حيث نصت المادة(19/رابعاً) على انه:" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة". وقد أورد المشرع في المادة(50) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه:"يجوز اجراء التحقيق غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلفة بالاخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه. وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه". أذن يتضح مما سبق أن المشرع اجاز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالآداب العامة، والهدف منه عدم المساس بكرامة الحدث وان لا يكون لترديد العبارات الفاصحة اثر سلبي في نفسية الحدث⁽¹⁴⁶⁾، واشترطت المادة أن يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عن الحدث، وفي ذلك ضمانات من ضمانات المتهم الحدث أثناء اجراء التحقيق تمكنه من درء الاتهام عن نفسه، وعلى المحكمة ان تقوم بتبليغ الحدث بإجراء المتخذ بحقه.

(146) هوين، سيماء نعيم(2011) ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي، بغداد، ص44.

يلاحظ من المادة السابقة أنها جعلت من حضور الشخص المخول بالدفاع عن الحدث والذي غالباً ما يكون محامي الحدث، أمراً وجوبياً في حالة مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث، ولكن السؤال الذي يثار في هذه المسألة هل يكون حضور المحامي أمراً جوازياً إذا لم تكن التهمة الموجهة للحدث مخلة بالاداب العامة؟ ما الاجراء القانوني في حال اذا كان الحدث لا يستطيع توكيل محامٍ للدفاع عنه بسبب ظروفه المالية؟

نصت المادة(123/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه " ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي: اولاً- ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده. ثانياً- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه". حيث جاء في المادة سالفة الذكر انه يجب على قاضي التحقيق أبلغ المتهم ان له الحق في السكوت وعدم الاجابة عن اسئلة التحقيق، وان له الحق في توكيل محامي للدفاع عنه، أي وجوب حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق ولا سيما في الاستجواب وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً، وعدم مباشرة التحقيق ما لم ينتدب محامٍ للمتهم الذي ليس لديه محامٍ، ودون تحمل اتعاب المحاماة. وأكدت المادة(27) من قانون المحاماة رقم(173) لسنة 1965 المعدل بأنه يجب على المحامي الاطلاع على الاوراق التحقيقية، وكل ما له صلة بالتحقيق.

يتضح للباحثة مما سبق أن المشرعين الاردني والعراقي قد أقروا صراحةً على وجوب حضور من يدافع عن الحدث، الا ان كل من قانون الاحداث الاردني وقانون رعاية الاحداث العراقي قد خلا من النص صراحة على ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو الوصي عليه أثناء مباشرة التحقيق، الامر الذي يترتب عليه إغفال

ضمانة هامة من ضمانات المتهم الحدث، وعليه نرجوا من المشرع الاردني والمشرع العراقي ان يتداركى هذه المسأل بالنص صراحة على ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو الوصي عليه في جميع اجراءات التحقيق سواء التحقيق الاولي أو الابتدائي.

الفصل الرابع

إجراءات وقرارات سلطة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة التي من خلالها يمكن احالة الدعوى الى المحكمة المختصة من اجل معاقبة المشتكى عليه بإرتكاب الفعل الجرمي، ويتولى التحقيق السلطة المختصة به، ومن الاجراءات المخولة لسلطة التحقيق هي استجواب المشتكى عليه، وسماع الشهود، وندب الخبراء، ومن ثم اصدار قرار بتوقيف المشتكى عليه على ذمة التحقيق، ولقد منح قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة التحقيق التصرف بالتحقيق بعد الانتهاء منه، وعليه سيتم تناول الاجراءات والقرارات التي تصدر من سلطة التحقيق على النحو التالي:

المبحث الاول: إجراءات سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: قرارات سلطة التحقيق عند إنتهاء التحقيق الابتدائي.

المبحث الاول

إجراءات سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

يختص بإجراء التحقيق الابتدائي المدعي العام في التشريع الاردني و قاضي التحقيق في التشريع العراقي، وله اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف الحقيقة بشأن الجريمة الواقعة أو ظروفها، الا انه يجب على سلطة التحقيق التقييد بالقواعد والمبادئ القانونية التي أقر القانون التقييد بها في هذه المرحلة. وعليه سيتم تناول أهم الاجراءات التي يتخذها المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث ، حيث سيتناول المطلب الاول إستجواب الحدث، والمطلب الثاني توقيف الحدث.

المطلب الاول

إستجواب الحدث

عند وقوع الجريمة والتبليغ عنها يبادر رجال الضابطة العدلية بالقيام بالتحريات اللازمة من اجل الكشف عن الافعال الجرمية ومعرفة الفاعل، حيث تنص قوانين الاجراءات الجزائية على انه على رجال الضابطة العدلية ان يدونوا أقوال وافعال المتهم في محضر خاص ويحيلوا المتهم الى السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي من أجل إستجواب المشتكى عليه، ويستدل من القوانين المقارنة ان الاستجواب يكون مناط بسلطة التحقيق وهي المدعي العام او قاضي التحقيق. ولهذا سيتم تناول تعريف الاستجواب في الفرع الاول، وطبيعة

الاستجواب في الفرع الثاني، والفرق بين الاستجواب والمواجهة في الفرع الثالث، وإجراءات الاستجواب في الفرع الرابع.

الفرع الاول

تعريف الاستجواب

يقصد بالاستجواب "سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة إليه والادلة ضده وسؤاله عن دفاعه، واستجواب المتهم واجب قانوني عن القبض عليه أو حبسه احتياطياً"⁽¹⁴⁷⁾. وفي تعريف آخر يعتبر الاستجواب هو "مناقشة المتهم بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة واجوبته عليها ومواجهته بالادلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها"⁽¹⁴⁸⁾. ويعرف ايضا على انه "إجراء هان من اجراءات الاثبات، يتوجه بواسطته المحقق الى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول الى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه أو الى دليل يدحضها"⁽¹⁴⁹⁾.

وكذلك يعرف الاستجواب على انه "اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز ان يمارسه الا من خوله القانون الحق في اجراء هذا التحقيق ويقوم على المناقشة المنفصل للمستجوب بالتهمة المسندة اليه والادلة القائمة ضده"⁽¹⁵⁰⁾. ويعد الاستجواب ايضا "مناقشة المتهم تفصيلا في الادلة والشبهات القائمة ضده

(147) مصطفى، جمال محمد(2004) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ص84.

(148) الحلبي، محمد علي سالم(1999) الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التربية للنشر، بيروت، ص 11.

(149) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص

(150) الكيلاني، فاروق(1995)، اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ص 34.

والمطالبة بالرد عليها، إما بإنكارها واثبات فسادها، وإما التسليم بها وما سيتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة⁽¹⁵¹⁾.

يتضح للباحثة من التعريفات السابقة ان الاستجواب هو إجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي والمناطة بالمدعي العام او قاضي التحقيق، من اجل الوصول الى الحقيقة عن طريق مناقشة الافعال المنسوبة للمتهم والادلة والاثباتات حول الفعل الجرمي، وذلك لأثبات براءة المتهم أو ادانته بالفعل الجرمي.

الفرع الثاني

طبيعة الاستجواب

يعتبر استجواب المتهم إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي تكمن في طبيعته الازدواجية حيث يعتبر اجراء اتهام ودفاع في آن واحد، فهو يعتبر اجراء اتهام حيث يهدف الى جمع الادلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها الى فاعلها الحقيقي، حيث انه الوحيد الذي يعلم ملابسات الفعل الجرمي وكيفية ارتكابه والظروف التي دفعت الى ارتكابه، ومن جهة اخرى فالاستجواب يعتبر اجراء دفاع حيث يساعد الى استجلاء الحقيقة وذلك بأتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه بما احاط به من شبهات واثبات براءته⁽¹⁵²⁾.

يعتبر الاستجواب من الاجراءات الهامة والخطير والاساسية وهو السبيل الى تحقيق دفاع المتهم، وان عدم القيام به او اغفاله يؤدي الى بطلان التحقيق في حال اذا كان المتهم حاضراً الاستجواب، أما إذا لم يكن

(151) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص573.

(152) النصراوي، سامي(1976) دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ص 364.

حاضر أو دعي بموجب محضر احضار ولم يحضر فإن عدم استجواب المتهم لا يؤدي الى بطلان اجراءات التحقيق⁽¹⁵³⁾.

يُحضر على الضابطة العدلية القيام بالاستجواب وهذا ما اخذت به محكمة التمييز الاردنية في احد قراراتها... ان الاقوال قد ضبطت من قبل احد افراد الضابطة العدلية قد اخذت بطريق الاستجواب خلافاً لاحكام المادة(48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز استجواب المتهم فقد اصابت باستبعاد هذه الاقوال من عداد البيينة⁽¹⁵⁴⁾، فيدور مدى الاستجواب بين المدعي العام الاحداث او قاضي تحقيق الاحداث وبين المتهم بأرتكاب الفعل الجرمي وظروف الجريمة وملابساتها وكيفية ارتكابها. وقد يؤدي الاستجواب الى ادانة المتهم وذلك بناءً على كثرة الاسئلة التي تؤثر على نفسية المتهم مما يدفعه الى الاعتراف بالجريمة، وكثير من التشريعات الجزائية تنص على جعل الاستجواب مع المتهم إجراء الزامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لاعتبار ان الاستجواب أُلزامي وضروري لفائدة المتهم وذلك بابعاد الشكوك عنه ونفي التهمة عن المتهم الحدث⁽¹⁵⁵⁾.

فيما يخص الاستجواب فقد جعله المشرع الاردني وجوبياً في حالتي التوقيف والقبض، فأوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في حالة القبض على المشتكى عليه أستجوابه فوراً أو خلال(24) ساعة من القبض على المتهم سواء الحدث أم البالغ، حيث نصت المادة(1/111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن: "للمدعي العام في دعاوى الجنائية والجنحة ان يكتفي بإصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك". ويتضح من نص المادة

(153) مصطفى، جمال محمد، مرجع سابق، ص 84.

(154) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم16/1984(هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين، المنشور على الصفحة 790، بتاريخ 1984/1/1.

(155) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 208.

أعلاه ان المشرع الاردني جعل الاستجواب شرطاً للتوقيف، وخلاف ذلك يعد باطلاً الأمر بالتوقيف الذي يصدره المدعي العام ضد المتهم الذي لم يتم استجوابه أو كان الاستجواب غير قانوني، ولهذا فإن الاستجواب يعتبر ضماناً مهمة من الضمانات التوقيف⁽¹⁵⁶⁾.

أما فيما يخص المشرع العراقي فقد اعتبر الاستجواب اجراءً اساسياً يجب على السلطة المختصة بالتحقيق القيام به بعد احضار المتهم امامها، وأن اغفال قاضي التحقيق المختص الاستجواب يترتب عليه بطلان اجراءات التحقيق سواءً مع الحدث أم البالغ، وبطلان حتى الاجراءات اللاحقة وذلك على اعتبار ان الاستجواب يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع التي وفرها القانون للمتهم⁽¹⁵⁷⁾. حيث يعتبر الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم عن نفسه مما نسب اليه، لذلك فقد اشترط المشرع العراقي استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحقق وعلى ان يجري التحقيق خلال 24 ساعة من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق او المحقق⁽¹⁵⁸⁾.

على الرغم من ان المشرع العراقي قد منح سلطة التحقيق للمحقق، الا انه ربط هذه سلطة المحقق بشرط هو تدوين التحقيق من قبل قاضي التحقيق المختص في حال اذا تضمن التحقيق إفادة المشتكى عليه الاعتراف بالجرم المنسوب اليه، وهذا ما نصت عليه المادة(128/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " ب - اذا تضمنت افادة المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها القاضي والمتهم. واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر".

(156) السعيد، كامل،(2008) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 482.

(157) النصراوي، سامي، مرجع سابق، ص 365.

(158) مصطفى، جمال محمد، مرجع سابق، ص 85.

وعليه يجب أن تدون إفادة المتهم من قضاة التحقيق وذلك لان القاضي هو الجهة القانونية التي تفرض الاطمئنان للمتهم في الادلاء بأعترافه و هدف القاضي ايضاً المحافظة على الحرية الشخصية للمتهم.

عليه يتضح للباحثة ان المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 لم ينص على إجراءات استجواب المتهم الحدث، وكذلك بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته على اجراءات استجواب المتهم الحدث الا فيما يخص السلطة المختصة بالقيام به، على الرغم من أن الاستجواب يعد من اهم اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، لان الاستجواب يربط بين كافة الوقائع والظروف التي أدت الى القيام بالجريمة، للتوصل الى الفاعل الحقيقي ليس فقط من اجل ايقاع العقاب عليه وانما يعتبر وسيلة دفاع إذ يحاط المشتكى عليه بكافة الاتهام المنسوبة اليه والادلة والقرائن المثبتة ضده، فيساعده الاستجواب الى أن يظهر المشتكى عليه ما لديه من ايضاحات تساعد في الكشف عن الحقيقة واظهار براءته، وعلى هذا يتضح بأن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة أي هو يعد وسيلة تحقيقية يجريه المدعي العام او قاضي التحقيق للوصول الى ادلة اثبات، وهو في الوقت ذاته يعد وسيلة دفاع كما اتضح لنا سابقاً.

الفرع الثالث

الفرق بين الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب هو " سماع اقوال المتهم ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالادلة المتوفرة ضده، وقد يكون المتهم هو المصدر الاول الذي ينطلق منه لمناقشة المتهم تفصيلاً عندما يحال اليه معترفاً في محضر التحريات، أو عندما يعترف بالتهمة على أثر سؤاله شفويًا، وقد يلجأ المحقق الى تجميع الادلة وإجراء التحريات وسؤال الشهود وكافة إجراءات التحقيق الاخرى، وذلك لاثبات التهمة من خارج إطار المتهم ثم يستجوبه ويواجه بأقوال الشهود والادلة"⁽¹⁵⁹⁾. وعليه فإن الاستجواب يقوم بتوافر عنصرين هما: العنصر الاول هو مناقشة المشتكى عليه تفصيلاً بالتهمة المنسوبة اليه، والعنصر الثاني وهو مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده⁽¹⁶⁰⁾.

أما المواجهة فتعرف على انها" ويقصد بها وضع المدعى عليه وجهاً لوجه أمام المدعى عليه آخر أو شاهد أو اكثر أو مع المدعي الشخصي، كي يدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر، وتقترن بمناقشة مفصلة للمدعى عليه"⁽¹⁶¹⁾. وفي أغلب الاحيان يلجأ المدعي العام أو قاضي التحقيق الى المواجهة عقب استجواب المشتكى عليه وسماع الشهود، حتى يتضح لسلطة التحقيق الكشف عما يكتنف اقوال الطرفين من تناقض وتباين، وعندها يطلب منهم المحقق تأكيد الاقوال أو تعديلها، ويدعو كل واحد منهم الى تنفيذ أقول الطرف الاخر حتى يؤكد الوقائع الصحيحة من اقوالهم. وعليه فإن المواجهة تقوم على عنصرين الاول هو المقابلة الشخصية والتي يقصد بها الجمع بين المدعى عليه والمدعى عليهم الاخرين أو الشهود، والعنصر

(159) الزعنون، سليم، (2001) التحقيق الجنائي: المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان، ص196.

(160) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 362.

(161) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 236.

الثاني هو المقابلة القولية أي مناقشة المدعى عليه بالاقوال والشبهات التي أثرت ضده في المقابلة الشخصية، وعليه فأن المواجهة لا تقوم الا بتوافر هذين العنصرين والتعاصر بينهما في الوقت، وهذا يعني ان تقترن المقابلة الشخصية بالمقابلة القولية⁽¹⁶²⁾.

نصت المادة (124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاه لهذا الغرض". والمقصود من النص السابق انه للمتهم الحق في الرد على اقوال الشهود بعد سماعها وان يناقش المتهم الشاهد أو يطلب استدعائه حتى يقوم بالأدلاء بشهادته المتعلقة بموضوع التهمة المنسوبة اليه.

يتضح للباحثة مما جاء يعتبر الإستجواب إجراءً خطيراً من الاجراءات التحقيقية التي تهدف في نهايتها الى جمع الادلة لأدانة المتهم او لأثبات برائته من خلال معرفة المتهم بالتهمة المسندة اليه ومناقشته لها، لتقديم ما لديه من ادلة للدفاع عن نفسه انكاراً للتهمة الموجه اليه او إقراراً على نفسه بانه قام بارتكاب الجريمة. وهناك فرق بين الاستجواب الذ هو مجابهة المتهم بالادلة المنسوبة اليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وبين المواجهة التي تعد إجراء يجابه فيه المشتكى عليه بالمشتكى عليه الآخر أو شاهد آخر، ومواجهتهم بالاقوال التي أقرها بشأن الجريمة المرتكبة أو الظروف التي أدت الى القيام بالجريمة، حتى يتسنى للمشتكى عليه تأييدها أو نفيها عنه.

(162) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص237.

الفرع الرابع

إجراءات الاستجواب

أوضحت المادة (63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني القواعد العامة للاستجواب، حيث جاء في الفقرة الاولى منها على انه عند امتثال المشتكى عليه أما المدعي العام يجب على المدعي العام التثبت من هويته وبتلوه عليه التهم المنسوبة اليه، وان يطلب جواب المتهم عنها، على ان يقوم المدعي العام بتبنيه المشتكى عليه بحقه في عدم الاجابة الا بحضور محاميه، وأن يقوم كاتب المدعي العام بتدوين ما أدلاه المشتكى عليه في محضر خاص ثم يقوم كاتب المدعي العام بتلاوته مرة اخرى على المشتكى عليه حتى يقوم بالتوقيع عليها بغمضائه او ببصمته، ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وفي حال امتناع المشتكى عليه عن التوقيع على المحضر، يقوم الكاتب بتدوين ذلك الامتناع من طرف المشتكى عليه مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب⁽¹⁶³⁾.

من الممكن ان يقوم المشتكى عليه بإنكار التهمة المنسوبة اليه، وهنا يأمر المدعي العام بتسجيل هذا الانكار في المحضر الخاص بالتحقيق، وبعدها يقوم المدعي العام بسؤال المشتكى عليه أن كان يمتلك شهود دفاع، وفي حال كان لدى المشتكى عليه شهود دفاع يتم تثبيت اسمائهم في المحضر، ويأمر المدعي العام بإحضارهم وسماع اقوالهم كشهود. وبعدها يقوم المدعي العام بإستجواب المشتكى عليه ويطلعه على الادلة المتوفرة ضده، ويسأله ان كان لديه ما ينفي هذه الادلة او يدحضها. أما اذا اعترف المشتكى عليه بالتهمة

(163) انظر المادة(1/63) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

المنسوبة اليه فيتم تسجيل ذلك الاعتراف في المحضر بلغة اقرب الى لغته المشتكى عليه، ومن ثم يتم سؤال المشتكى عليه بكيفية القيام بالجريمة والظروف والاسباب التي دفعت المشتكى عليه للقيام بذلك⁽¹⁶⁴⁾.

في ما يخص الاجراءات المتبعة في استجواب المتهم في القانون العراقي، فقد اقر المشرع في المادة(123/أ) على انه" على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة". ويتضح مما اجاء أنه يجب على قاضي التحقيق عند احضار المتهم امامه ان يقوم بالتثبيت من شخصيته، ثم احاطته بالجريمة المنسوبة اليه وتدوين أقوال المتهم حول الفعل الجرمي المنسوب اليه، فإذا انكر المتهم يعمد الى استجوابه ويواجه بالأدلة التي ظهرت ضده، ويسال قاضي التحقيق او المحقق المتهم إذا كان لديه ما يفند هذه الاقوال المنسوبة اليه، كأن يكون لديه شهود دفاع او مستندات لأثبات براءته. اما اذا اعترف المتهم فمن الممكن ايضاً توجيه الاسئلة اليه بعد تدوين اقواله بالاعتراف عن الوقائع التي نسي ذكرها او عن تفاصيل لم يتطرق اليها والتعميق معه قدر الامكان عن النقاط المعرزة لاعترافه⁽¹⁶⁵⁾.

نصت المادة(126) من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه" أ- لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين. ب- لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه". وعليه فلا يجوز ارغام المشتكى عليه على الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه وذلك احتراماً لحرية المتهم في الامتناع عن الاجابة، على ان يقوم قاضي التحقيق او المحقق بتدوين ذلك في المحضر الخاص. وأوضحت المادة(128/أ) من ذات القانون الاجراءات التي أقرها المشرع العراقي في حال استجواب المتهم

(164) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 365.

(165) النصراوي، سامي، مرجع سابق، ص520.

سواءً كان بالغ أم حدث حيث نص على انه" أ- تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق ويوقعها المتهم والقاضي او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر".

يتضح للباحثة مما سبق أن المشرع الاردني والمشرع العراقي لم ينص كل منهما على طريقة محددة للاستجواب المشتكى عليه الحدث، ولم يحدد ترتيباً معيناً للإجراءات المتبعة في الإستجواب، أما جعل مسألة تحديد اجراءات الإستجواب متروك لحسن تعامل قاضي التحقيق وتقديره، حيث يمكن للمدعي العام ان يقوم بإستجواب المشتكى عليه بعد سماع الشهود أو اجراء المعاينة والتفتيش، في حال اذا وجد ان مثل هذا الاجراء يساعد للوصول للحقيقة فهو متروك لتقدير المدعي العام او سلطة التحقيق، وعلى المدعي العام ان يتبع خطة في الاستجواب فلا يقوم بطرح الاسئلة مرة واحدة بل يجب عليه ترتيب الاسئلة وفقاً لتسلسل معين، قد يقوم بالتدرج بالاسئلة وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة، وان تكون الاسئلة بعبارات واضحة حتى يستطيع المشتكى عليه ان يدركها ويفهم المقصود منها.

الفرع الخامس

ضمانات الاستجواب

نظراً لاهمية اجراء الاستجواب فقد أوجبت معظم التشريعات القانونية على مجموعة من الضمانات للمتهم الحدث أو البالغ التي تكون من مصلحة المتهم أو المشتكى عليه، فقد أقر كل من المشرع الاردني والعراقي على بعض الضمانات في مرحلة الاستجواب والتي تتمثل بوجود سلطة مختصة بإستجواب المشتكى عليه لإحاطته بالتهمة المنسوبة اليه، ودعوة وكيل المتهم لحضور الاستجواب، وحق المتهم ووكيله في الاطلاع

على التحقيق قبل الاستجواب، وحرية المتهم في الكلام بإعترافه او انكاره للتهمة المنسوبة اليه، وعدم اكره المشتكى عليه وسرعة الاستجواب التي حددها المشرع بمدة زمنية .

في ما يخص المشرع الاردني فقد حدد السلطة المختصة بالاستجواب وهي المدعي العام على انه يحق للمدعي العام أن يعهد ببعض اعماله لرجال الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه الا في الاستجواب لان فيه اتهام للمشتكى عليه ولهذا يجب ان يصدر عن جهة قضائية فقط⁽¹⁶⁶⁾. وأوجب قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 على محامي المتهم الحدث حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وذلك للدفاع عن الحدث⁽¹⁶⁷⁾. وأقر القانون كذلك على مراقب السلوك المتخصص مكانياً والمعتمد لدى شرطة الاحداث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة⁽¹⁶⁸⁾، وجميع هذه المواد تدل على اهمية مرحلة استجواب للمشتكى عليه الحدث وذلك في الحفاظ على حرية الحدث وصيانة حقوقه من الهدر.

هذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث اورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مجموعة من الضمانات عند استجواب المشتكى عليه يتعين على سلطة التحقيق الالتزام بها، حيث تنص المادة(123/ب/ثانياً) المعدلة على انه" ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي: ثانياً- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه". وعليه أنه يجب على قاضي التحقيق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي، أي وجوب ان يكون محامي الدفاع حاضر في الاستجواب، وان لا يباشر قاضي التحقيق الاستجواب الا عندما ينتدب محامي للمشتكى عليه. ولا يجوز

(166) انظر المادة(48) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(167) انظر المادة(21/ب) قانون الاحداث الاردني.

(168) انظر المادة(10/ب) قانون الاحداث الاردني.

ارغام المتهم على الاجابة عن الاسئلة، ولا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه والاعتراف بالفعل المنسب اليه، ولا يحلف المشتكى عليه اليمين الا اذا كان في مقام شاهد على غيره⁽¹⁶⁹⁾، ويمكن للمحامي الاطلاع ع الاوراق التحقيقية، وكل ما له صلة بالتحقيق⁽¹⁷⁰⁾.

المطلب الثاني

توقيف الحدث

قد تتطلب الاجراءات الجزائية احياناً توقيف الحدث المشتكى عليه، وسواءً كان ذلك من اجل اكمال اجراءات التحقيق او لضمان عدم هروب الحدث، او حمايةً له من متابعة سلوكه المحرف، أو تعرضه للإنتقام من قبل المتضررين من الفعل الجرمي. وعليه سيتم تناول تعريف التوقيف في الفرع الاول، وحالات توقيف الحدث في الفرع الثاني، ومكان توقيف الحدث في الفرع الثالث.

(169) انظر المادة(126 و 127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(170) انظر المادة(27) من قانون المحاماة العراقي رقم(173) لسنة 1965 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية رقم(1213)، تاريخ: 1965/12/22.

الفرع الاول

تعريف التوقيف

يقصد بالتوقيف هو: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون"⁽¹⁷¹⁾. وتبرر إجراءات التوقيف مصلحة التحقيق والمصلحة العامة التي من اجل الحفاظ عليها يتم تقييد حرية المشتكى عليه بالتوقيف وقبل ثبوت إدانة⁽¹⁷²⁾.

يعتبر اجراء التوقيف من الاجراءات الاكثر خطورة وذلك لان يمس بالحرية الشخصية والذي يعتبر من الحقوق المصانة للمواطنين، والخطورة تزداد اذا كان المشتكى عليه حدثاً، فإنه يحد من حريته الشخصية بالاضافة الى حرمانه من الحنان الابوي، وعزله عن بيته وبيئته الطبيعية، وهذا الاجراء قد يسبب له صدمات نفسية قد تستمر معه في جميع مراحل التقاضي⁽¹⁷³⁾. فالفرد له الحق الحرية الشخصية، ولكن عندما تهدد هذه الحرية أمن المجتمع والبلد فهنا تتدخل السلطات الحكومية من اجل الحد من ذلك التجاوز والتهديد بتوقيف المتهم والتحقيق معه⁽¹⁷⁴⁾.

يتضح للباحثة مما سبق أن اجراء توقيف المتهم لا يقل اهمية عن اجراءات التحقيق الاخرى، بل هو يمثل أخطرها لما ينطوي عليه من تقييد لحرية الصغير الحدث وحرمانه من والديه ومساس بحقوقهن وايضا هو اجراء يعارض أهم مبادئ القانون وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وايضاً لما للحدث من خصوصية يجب مراعاتها عند تقييد حريته.

(171) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 595.

(172) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 372.

(173) العوجي، مصطفى، مرجع سابق ص 201.

(174) كاظم، ماهر صبري، (2010)، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ص 89.

الفرع الثاني

حالات توقيف الحدث

لقد اورد المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 احكاماً خاصة بشأن توقيف الاحداث، حيث جاء في المادة(8) من قانون الاحداث الاردني " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة". حيث توجب هذه المادة أن يكون قرار التوقيف صادراً عن جهة قضائية والمقصود بالجهة القضائية هي النيابة العامة المختصة⁽¹⁷⁵⁾ أو القاضي المختص، وذلك لان اجراء التوقيف من الاجراءات الماسة بحرية الحدث وحقوقه. وحددت المادة(9) من ذات القانون أنه يتم توقيف الحدث الحالات التي يستدل اليه القيام بجنحة أو جنائية، ويفهم من قصد المشرع هو عدم جواز توقيف الحد الا في هاتين الحالتين، أما المخالفات فلا يجوز توقيف الحدث فيها وذلك نظراً لبساطة الفعل، وعلى الرغم من ذلك فقد أوضحت الفقرة الاولى والثانية من ذات المادة أنه يمكن إخلاء سبيل الحدث الموقوف في الجنحة مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن به حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة، الا في حال اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي التحفظ عليه والاستمرار بتوقيفه الى انتهاء اجراءات التحقيق، أما في حال قيام الحدث بجريمة فللمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة هذا في ما يخص الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث أو عدم جواز توقيفه⁽¹⁷⁶⁾. ومن الحالات

(175) انظر المادة(1/11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(176) انظر المادة(1/9) و(9/ب) من قانون الاحداث الاردني.

التي لا يجوز فيها توقيف الحدث والتي نص عليها المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني وهي في أثناء قيام شرطة الاحداث بتسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وهو ما تم ذكره سالفاً، حيث منع المشرع شرطة الاحداث في أثناء القيام بتسوية النزاع من توقيف الحدث⁽¹⁷⁷⁾.

أما في ما يخص المشرع العراقي فقد حدد قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 الحالات التي يحضر فيها توقيف الحدث والحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث، فقد نصت المادة(52) على انه:" أولاً- لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له. ثانياً- يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة". ويتضح للباحثة من نص المادة السابقة أن المشرع قد أجاز توقيف الحدث في الجنح والجنايات من اجل اعادة اصلاحه ودراسة شخصيته والاطمئنان التي دفعت به للقيام بالافعال الجرمية وظروف البيئة المحيطة به، وايضا اجاز توقيف الحدث في حال اذا لم يكن له كفيل يكفل خروجه من التوقيف، وحددت ذات الفقرة انه لا يجوز توقيف الحدث في المخالفات. أما فيما يخص الفقرة الثانية فقد أوجبت توقيف الحدث الذي يقوم بجنايات تكون عقوبتها الاعدام، الا ان هذه الفقرة وضعت شرطاً لايقاف الحدث في مثل هذه الحالة إذا اتم الحدث الرابعة عشر من عمره. والسؤال الذي يثار في ما يخص هذه المسألة، هل يعتبر ايقاف الحدث جوازياً ام وجوبياً في حال اذا ارتكب الحدث جنائية عقوبتها الاعدام قبل ان يبلغ الرابعة عشر من عمره؟

أن الهدف من تفسير المادة(52) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983، هو الكشف عن قصد المشرع الذي يهدف الى توضيح معناه الاساسي وغير المتناقض مع مصلحة الحدث أو الحق

(177) انظر المادة(14/ب) من قانون الاحداث الاردني.

المراد الدفاع عنه، وليس متناقضاً مع الانظمة القانونية المعمول بها⁽¹⁷⁸⁾. ويتضح من ذلك ان قصد المشرع اتجه الى ان توقيف الحدث الذي ارتكبه جناية عقوبتها الاعدام ولم يبلغ الرابعة عشرة من عمره هو أمر جوازي للسلطة المختصة بأصدار أمر التوقيف. وعلى الرغم من ان الحدث المشتكى عليه قد بلغ سن المسؤولية الجزائية (المناطق بتسع سنوات في القانون العراقي) الا انه يعتبر توقيف الحدث الذي يقوم بارتكاب جناية عقوبتها الاعدام اذا لو يتم الرابعة عشر من عمره أمراً جوازياً. ويتضح من هذه الفقرة ان المشرع العراقي وضع سن لمسؤولية الحدث عند ارتكابه الجنايات التي تكون عقوبتها الاعدام.

الفرع الثالث

مكان توقيف الاحداث

لقد تم تحديد مكان مخصص لتوقيف الحدث بعيداً عن المكان المخصص للبالغين، وذلك بسبب ما فرضته خصوصية الحدث، فيعتبر ذلك ضماناً أكيدة لمراعاة خصوصية الحدث ومنعه من الاختلاط بالمجرمين البالغين.

لقد فرق المشرع الاردني بين أماكن توقيف الحدث وأماكن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحق الحدث المتهم، حيث عرف المشرع الدار المخصصة لتوقيف الاحداث في المادة(2) من قانون الاحداث الاردني على ان " دار تربية الاحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون". حيث اوجب المشرع على ان يتم عزل الموقوفين الاحداث عن المتهمين من البالغين، وعزلهم في

(178) الشمري، كاظم عبدالله، (2001)، تفسير النصوص الجزائية: دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص393.

دار مخصصة لتوقيفهم لمنع الاختلاط، وعزل الاحداث الموقوفين عن الاحداث الذين صدرت احكام قضائية بإدانتهم بالفعل الجرمي وهذا ما تم توضيحه سابقاً⁽¹⁷⁹⁾.

في ما يخص مدة توقيف الحدث فقد حددت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة(9) من قانون الاحداث الاردني أنه يتم توقيف الحدث في الجرح والجنائيات في دار تربية الاحداث ولمدة لا تزيد على 10 أيام مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، ويجوز للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وان يقوم بتبليغ دار تربية الاحداث المختصة للاحداث الموقوفين بقرار المدعي العام بتجديد مدة التوقيف، و في حال اذا اقتضت مجريات التحقيق تمديد مدة توقيف الحدث اكثر من مرة واحدة فيجب على المدعي العام أن يطلب من المحكمة المختصة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز العشر ايام في كل مرة⁽¹⁸⁰⁾.

يتضح للباحثة مما سبق أن المشرع الاردني قد حدد الجهة المختصة بتوقيف الحدث على ان تكون جهة قضائية، وحدد الحد الادنى لتوقيف الحدث لاكمال اجراءات التحقيق على ان لا تتجاوز مدة توقيف الحدث عشرة ايام في حل مرة وبطلب مقدم من المدعي العام للمحكمة المختصة، الا ان المشرع الاردني لم يحدد الحد الاقصى لتوقيف الحدث، لذلك وعليه نأمل من المشرع الاردني أن يقوم بتعديل المادة(9) من قانون الاحداث الاردني ويقوم بتحديد مدة توقيف الحدث من حيث الحد الادنى والاقصى.

بالنسبة للمشرع العراقي فقد سار على نهج تحديد مكان مخصص لتوقيف الاحداث حيث نصت المادة(52/ثالثا) في قانون رعاية الاحداث العراقي على انه:" ثالثا- ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة". حيث حدد القانون الامكان الي يجب أن يوقف فيها الحدث، حيث أقر في المادة السابقة انه

(179) انظر المادة(5) من قانون الاحداث الاردني.

(180) انظر المادة(9/ج) و(9/د) من قانون الاحداث الاردني.

يجب توقيف الحدث في دار الملاحظة، وقت اوضحت المادة(10/اولاً) المقصود بدار الملاحظة حيث نصت على انه:" دار الملاحظة - مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته". أما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار الملاحظة فأوجب القانون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الموقوفين الاحداث مع الموقوفين البالغين.

الا انه وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد اوجب توقيف الاحداث في مكان منعزل عن البالغين الا ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يحدد المدة الزمنية التي يوقف بها الحدث، وعلى الرغم من ذلك فيتم تطبيق القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تطبق على المتهمين البالغين والاحداث⁽¹⁸¹⁾، حيث نصت المادة(109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على المدد الواجبة الاتباع اثناء توقيف المشتكى عليه، فقد اخذ المشرع العراقي بالتجديد الدوري لمدة لا تتجاوز(15) يوم، حيث حددت هذه المادة الحد الاقصى للتوقيف حيث يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر التوقيف لمدة(15) يوم وله ان يمدد التوقيف(15) يوم اخرى في كل مرة، بحيث لا تزيد مدة التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا تزيد عن ستة أشهر، فإذا انقضت المدة ولم ينتهي التحقيق فيجب على قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة الجنايات لتسمح له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة أو تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدون.

يتضح للباحثة مما سبق أن المشرع العراقي لم يسلك مسلك المشرع الاردني في تحديد مدة معينة لتوقيف الحدث، وترك الامر للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعليه نأمل من المشرع

(181) انظر المادة(108) قانون رعاية الاحداث العراقي.

العراقي تدارك هذا الامر في ان يعالج النقص الذي يوجد في قانون رعاية الاحداث العراقي، فيما يخص مدة توقيف الحدث مما سنسجم مع وضع الحدث، وان لا يبقى الحدث مدة طويلة في التوقيف، لما لها من اثر في نفسية الحدث.

المبحث الثاني

قرارات سلطة التحقيق عند إنتهاء التحقيق مع الاحداث

ينتهي التحقيق الابتدائي متى أرتأت السلطة المختصة بالتحقيق لاثبات الواقعة المعروضة عليها بناءً على الادلة والبراهين الماثلة امامها. وعليه فأن لسلطة التحقيق التصرف في الدعوى والمتمثل بإتخاذ قراراً بشأن الادلة والمعلومات المتوفرة لها بالنسبة للواقعة الجرمية، وعليه يتم بناء الطريق الذي سوفه تسلكه الدعوى المعروضة اما سلطة التحقيق⁽¹⁸²⁾.

عليه سيتم دراسة القرارات التي يتم اتخاذها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث في القانونين الاردني والعراقي تباعاً.

(182) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص614.

المطلب الاول

قرارات المدعي العام عند إنتهاء التحقيق مع الاحداث في القانون الاردني

تعتبر القرارات التي تصدر من المدعي العام بعد انتهاء التحقيق ذات طبيعة قضائية⁽¹⁸³⁾، وتخرج هذه القرارات من حوزة المدعي العام، فلا يمكن له ان يعود عن هذه القرارات ويقوم بالتحقيق مرة اخرى الا بمقتضى القانون. ولم يرد في قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 على القرارات التي يجب على المدعي العام اصدارها بعد الانتهاء من التحقيق مع الاحداث، لذلك يتم تطبيق القواعد العامة في ما يخص مسألة القرارات التي يصدرها المدعي العام والتي جاء النص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(9) لسنة 1961 ، والتي تطبق على كافة الافراد سواءً البالغين أو الاحداث، ومن قرارات المدعي العام التي سيتم تناولها، قرار منع المحاكمة، وقرار اسقاط دعوى، الاحالة الى المحكمة المختصة بقرار الظن أو الاتهام.

(183) المجالي، نظام(2003)القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى: قرار منع المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 16.

الفرع الاول

قرار منع المحاكمة

يقصد بقرار منع المحاكمة" هو التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه، ووقف سير إجراءاتها لاسباب قانونية حددها المشرع"⁽¹⁸⁴⁾، ويعتبر قرار منع المحاكمة من القرارات التي حددها المشرع الاردني للمدعي العام بالاضافة الى اسقاط الدعوى أو الاحالة الى المحكمة المختص.

حيث نصت المادة(130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في شقها الاول على انه إذا اتضح للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أي لم يرد نص قانوني على تجريم هذا الفعل، أو لم يقدّم الدليل على اتهام المشتكى عليه بأرتكاب الفعل الجرمي أي يفترض قيام الجريمة حقاً ولكن الادلة المتوفرة للمدعي العام لا تنطبق على يمكن ان تثبت قيام المشتكى عليه بالفعل الجرمي، فيصدر المدعي العام قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه، مهما كانت الجريمة المنسوبة الى المشتكى عليه، سواء جنائية ام جنحة او حتى مخالفة⁽¹⁸⁵⁾.

حيث تعتبر قرارات منع المحاكمة التي تصدر عن قاضي التحقيق هو قرار غير نهائي، ويصبح قرار منع المحاكمة نهائياً في حال إذا انتهت المدة المحددة للطعن امام محكمة التمييز في الجنايات، أو اذا تم تمييز هذا القرار فيصبح نهائياً وملزماً لأكافة الاطراف، وهذا ما نصت عليه المادة(270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه:" يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادر عن النائب العام في القضايا الجنائية". أما في الجرح

(184) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 395.

(185) أنظر المادة(130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

فإن تصديق النائب العام على قرار المدعي العام يجعلها نهائية⁽¹⁸⁶⁾، والسؤال الذي يثار في هذه المسألة في حال صدور الموافقة على قرار المدعي العام من قبل مساعد النائب العام فهل تعتبر هذه تكتسب قرارات المدعي العام الصفة النهائية؟

فقد نصت محكمة التمييز الاردنية في احد قراراتها على انه " يستفاد من المادة(130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه اذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرماً أو انه لو يقيم الدليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم فيقرر المدعي العام في الحالتين منع محاكمة المشتكى عليه وان يرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام الذي عليه خلال ثلاثة ايام من ورود اوراق الدعوى الى ديوانه إما ان يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار وبأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً او إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فيعيد الدعوى الى المدعي العام لإكمال النواقص أو يفسخ القرار. وفي الحالة المعروضة أن ما قام به المدعي العام ووافق عليه مساعد النائب العام ليس وزناً وترجيحاً للبيئة وإنما تطبيقاً لنص المادة(130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عندما تبين له بأن أفعال المميز ضدهم لا تؤلف جرماً يعاقب عليه القانون"⁽¹⁸⁷⁾.

(186) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 397.
 (187) قرار محكمة التمييز الاردنية(جزاء)، رقم796/2011(هيئة خماسية)، تاريخ2011/6/7.

الفرع الثاني

قرار إسقاط الدعوى

حيث نصت المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في شقها الثاني على انه "إذا تبين للمدعي العام،... أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر... إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام". حيث يتضح من ذلك إذا أتضح للمدعي العام ان الجرم المنسب للمشتكى عليه قد سقط بالتقادم، أو بالوفاة، أو بالعفو العام وفي هذه الحالة يقرر المدعي العام إسقاط الدعوى، ورسال اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام.

يعرف التقادم على انه " هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يتخذ أي اجراء من اجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى"⁽¹⁸⁸⁾. حيث يعتبر مضي المدة المحددة بالقانون هي تنازل المجتمع عن حقه في ملاحقة المتهم والسير في الدعوى الذي يعد الطريق الوحيد لإدانة مرتكبة الفعل الجرمي وفرض العقوبة في حقه⁽¹⁸⁹⁾. وقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على تقادم دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، حيث تسقط الملاحقة في الجنايات بمرور عشر سنوات، وثلاث سنوات بالجرح، وسنة واحدة في المخالفات⁽¹⁹⁰⁾.

(188) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 195.

(189) سرور، احمد فهمي، مرجع سابق، ص 223.

(190) انظر المواد (337، 338، 340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

في ما يخص وفاة المشتكى عليه او مرتكب الفعل فقد تحدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجزائية، فيجب على النيابة العامة ان تصدر قراراً بإسقاط الدعوى، لانه بوفاة المشتكى عليه يصبح من المستحيل القيام بتحريك اجراءات الدعوى الجزائية ضده⁽¹⁹¹⁾.

العفو العام" وهو إزالة الصفة الجرمية بأثر رجعي عن فعل أو افعال يجرمها قانون العقوبات، وذلك من خلال نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، فيصبح هذا الفعل كما لو كان مباحاً⁽¹⁹²⁾، وهو يعتبر بمثابة تنازل من قبل الهيئة الاجتماعية عن حقوقها التي لدى مرتكب الجريمة عن طريق نزع الصفة الجرمية عن الجريمة بالعفو العام، فقد نصت المادة(50) من قانون العقوبات الاردني على احكام العفو العام والمتمثلة بأن العفو العام يصدر من قبل السلطة التشريعية، وان يزيل حالة الاجرام عن الفعل من اساسها، وعند صدور العفو العام قبل تحريك الدعوى من قبل المدعي العام فيجب ان يقوم بإصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام⁽¹⁹³⁾.

يختلف العفو العام عن العفو الخاص، في ان العفو العام لا يصدر الا بقانون يصدر عن مجلس الامة، وان العفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل الجرمي. في حين ان العفو الخاص هو حق منحه الدستور لجلالة الملك رئيس الدولة، وينصب اثره على العقوبة فقط، فيسقطها كلها او بعضها او يبدلها بعقوبة أخف منها⁽¹⁹⁴⁾.

(191) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 265.

(192) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 282.

(193) انظر المادة(50) من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487، صفحة 374، بتاريخ 1960/5/11.

(194) انظر المادة(51) من قانون العقوبات الاردني.

يتضح للباحثة مما سبق ان قرار اقساط الدعوى الصادر عن المدعي العام هو قرار غير نهائي في الحالات التي تم ذكرها سالفاً، على انها يمكن ان تكتسب الصفة النهائية في حال مصادقة النائب العام عليها.

الفرع الثالث

قرار الاحالة الى المحكمة المختصة بقرار الظن أو الاتهام

يعرف قرار الاحالة على انه: الامر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، فتنتقل به هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي وهي المحاكمة⁽¹⁹⁵⁾. أي عندما يقوم المدعي العام بالتحقق من وقوع الجريمة والتأكد من الفاعل الحقيقي فيقوم بإصدار امر بإحالة الدعوى الى المحكمة حسب نوع الجريمة.

لقد حدد قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 درجات المحاكم التي يجب على مدعي عام الاحداث ان يحيل الاحداث اليها، فقد نصت المادة(15/د/هـ) على انه" د. تشكل محكمة صلح الاحداث في كل محافظة على الاقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين وتدابير الرعاية والحماية. هـ. تشكل محكمة بداية الاحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة الى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين". وبناءً على ما جاء في المادة سالفه الذكر فيجب على مدعي عام الاحداث بإحالة الحدث المشتكى عليه في المخالفات والجنح البسيطة والتي لا تزيد مدة عقوبتها عن سنتين الى محكمة صلح الاحداث، فقد قام المشرع بتحديد قضاء مختص للنظر في قضايا

(195) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص399.

الاحداث، أما في ما يخص الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين فيجب ان يقوم مدعي عام الاحداث بأحالي اضبارة الدعوى الى محكمة بداية الاحداث .

يتضح للباحثة بأن الاحالة تؤدي الى خروج الدعوى من سلطة النيابة لتدخل في سلطة المحكمة المختصة، وان قرارات المدعي العام بالاحالة الى المحكمة المختصة في ما يخص المخالفات والجنح التي يرتكبها المشتكى عليه فتعتبر قرارات المدعي العام فيها نهائية لا تخضع لرقابة وتدقيق النائب العام، أي ان قرار المدعي العام بالاحالة للمحكمة المختصة في المخالفات والجنح لا يقبل الطعن، فيقوم المدعي العام بإحالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة في المخالفات من دون أن يتخذ قرار ظن بحق المشتكى عليه، أما بالنسبة للجنح فيصدر المدعي العام قرار ظن بحق المشتكى عليه قبل ان يحيله الى المحكمة المختصة بمحاكمته⁽¹⁹⁶⁾، وهذا ما جاء به في قرار محكمة التمييز الاردنية "... ان قرار الاحالة في المخالفات وقرار الظن في الجنح، أما هو قرار نهائي لا يخض لعرضه على النائب العام..."⁽¹⁹⁷⁾.

اما في الجنايات فقد نصت الماد(133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه يصدر المدعي العام قرارالظن بالمشتكى عليه بالتهمة المنسوبة اليه ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام، حيث ان قرارات المدعي العام بإحالة للمحكمة المختصة في الجنايات تخضع لرقابة وتدقيق النائب العام حيث يقوم بتدقيقها والاطلاع عليها ويصدر القرار بخصوصها، حيث يقوم النائب العام بإصدار قرار اتهام بحق المشتكى عليه اذا وجد ان قرار المدعي العام في محله⁽¹⁹⁸⁾، وبعد ان يصدر النائب العام قرار الاتهام يعيد ملف الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة المختصة⁽¹⁹⁹⁾، أما اذا وجد النائب العام أن

(196) انظر المواد(131، 132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(197) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 66/108، لسنة 1966، ص1399، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية.

(198) انظر الماد(1/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(199) انظر الماد(2/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

التحقيقات التي وردت اليه من المدعي العام ناقصة يعيد النائب العام اضبارة الدعوى الى المدعي العام لكي يقو بإجراء تحقيقاتٍ اخرى حتى يقدمها الى المحكمة المختصة⁽²⁰⁰⁾، وفي حال اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام ليس في محله من الناحية الموضوعية والشكلية أو لم يقم دليل على ان المشتكى عليه قد ارتكب الفعل الجرمي أو قد يكون الجرم سقط أما بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر النائب العام منع محاكمة المشتكى عليه وفسخ قرار المدعي العام ويسقط الدعوى العامة⁽²⁰¹⁾، وفي حال اذا وجد النائب العام ان الفعل المنسوب للمشتكى عليه يؤلف جنحة وليست جناية فيصدر قرار بفسخ قرار المدعي العام ويصدر قرار ظن بالمشتكى عليه بالجنحة ويعيد الدعوى الى المدعي العام حتى يقدمها الى المحكمة المختصة⁽²⁰²⁾.

في ما يخص احكام واجراءات الطعن التي تخضع لها محكمتي صلح الاحداث وبداية الاحداث هي ذاتها الاجراءات والاحكام التي نص عليها قانون محكمة الصلح العادية وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ولقد خول المشرع للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل للحدث بأن ينوبوا عنه بالقيام بإجراءات الطعن⁽²⁰³⁾.

(200) انظر المادة(3/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(201) انظر المادة(4/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(202) انظر المادة(5/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(203) انظر المادة(15/و) من قانون الاحداث الاردني.

المطلب الثاني

قرارات قاضي التحقيق عند إنتهاء التحقيق مع الاحداث في القانون العراقي

لم يقم المشرع العراقي بالتطرق الى جميع قرارات قاضي التحقيق في قانون رعاية الاحداث العراقي، الا انه نص في قانون رعاية الاحداث على ان تطبق الاحكام العامة المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي لم يتم الاشارة الى في القانون الخاص بالاحداث، فقد أشار المشرع الى نتائج التحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص أو المحقق في قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث وفر لها المشرع باباً خاصاً أسماه قرارات القاضي عند الانتهاء من التحقيق، والتي بين فيها المشرع العراقي القرارات التي يجب على قاضي التحقيق اتخاذها مع وجود نوع من الخصوصية فيما يخص قاضي التحقيق المختص في جرائم الاحداث، وعليه سيتم دراسة قرارات قاضي التحقيق التي يصدرها بعد الانتهاء من التحقيق مع الاحداث.

الفرع الاول

رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً

حددت المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يجب فيها على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً: "إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شواهه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او

ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً". حيث أوضحت المادة اعلاه حالات رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، الحالة الاولى إذا كان الفعل الذي قام به المشتكى عليه لا يعاقب عليه القانون بأي عقوبة كانت أي عدم وجود مسؤولية جزائية للمشتكى عليه، أما حالة الثانية إذا قام المشتكى بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه ضد المشتكى عليه في الجريمة التي يكون ممكناً فيها الصلح بين الخصوم التي لا تشترط موافقة القاضي على قيام الصلح بين الطرفين، وعليه فقد اوضحت المادة (195/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي متى يقبل الصلح دون موافقة القاضي حيث نصت المادة على انه: "أ - اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة 194 معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة"، وبناءً على ما جاء في المادة سالفة الذكر فإن الصلح يقبل من دون موافقة القاضي في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه، والتي تكون عقوبتها الحبس سنة فأقل أو بالغرامة⁽²⁰⁴⁾. ويقبل طلب الصلح في أي مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة وحتى ان يتم إصدار قرار بالدعوى⁽²⁰⁵⁾.

وفي ما يخص الحالة الثالثة فيصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً في حال عدم توافر سن المسؤولية الجزائية للمتهم أي يعتبر المتهم صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره⁽²⁰⁶⁾ فلا تتوافر لديه المسؤولية القانونية لتحمل تبعات افعاله⁽²⁰⁷⁾، وفي هذه الحالات يجب على قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، ويجب عليه اخلاء سبيل المتهم الموقوف⁽²⁰⁸⁾.

(204) انظر المادة(194) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(205) انظر المادة(197/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(206) انظر المادة(197/أ) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

(207) انظر المادة(47/أ) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

(208) انظر المادة(130/ج) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الحالة الرابعة جاءت بعض الجرائم التي يقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم الشكوى من المجني عليه، فإذا ترك المشتكي دعواه دون مراجعة ولمدة (3) أشهر وبدون عذر شرعي فيجب على قاضي التحقيق اصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً⁽²⁰⁹⁾.

الفرع الثاني

الاحالة الى المحكمة المختصة

وقد ورد في الشق الاول من الفقرة(ب) من المادة(130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" ب- اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة....."، وعليه يصدر قاضي التحقيق قراراً بالاحالة المتهم الى المحكمة المختصة في حالتين، الحالة الاولى اذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم معاقباً عليه في القانون أي يشكل الفعل جرمًا، والحالة الثانية اذا كانت أدلة الاثبات المنسوبة للمتهم تكفي لاحالته للمحكمة، وعليه فإذا كان الحدث متهمًا بجناية وكانت الادلة كافية لإحالته لمحكمة الاحداث فيجب على قاضي التحقيق أن يرسل الحدث الى مكتب دراسة الشخصية، أما إذا كانت التهمة المنسوبة الى الحدث جنحة فيكون موضوع ارسال الحدث المتهم الى مكتب دراسة الشخصية متروكاً لتقدير قاضي التحقيق بناءً على ما يراه مناسباً ومراعاة لمصلحة الحدث وهذا

(209) انظر المادة(8) قانون اصول المحاكمات جزائية العراقي.

ما تم توضيحه سابقاً⁽²¹⁰⁾، وإذا اتهم حدث مع بالغ في نفس الفعل الجرمي فيجب على قاضي التحقيق ان يصدر قراراً بتفريق الدعوى وإحالة كل منهما للمحكمة المختصة⁽²¹¹⁾.

وحددت المادة(135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه في حال عدم حضور المتهم أمام قاضي التحقيق لاستجوابه واكمال اجراءات التحقيق، ولم يتسنى القبض على الرغم من القيام بأعلام المتهم للحضور اما قاضي التحقيق أو المحقق واستنفاذ جميع طرق الاجبار على الحضور، أو قد يكون قد هرب من القبض او التوقيف، وكان لدى قاضي التحقيق الادلة الكافية حتى تحيله الى المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بأصدار قرار الاحالة الى المحكمة المختصة حتى تقوم المحكمة بمحاكمته غيابياً عن الجرم المنسب اليه⁽²¹²⁾.

(210) انظر المادة(51) قانون رعاية الاحداث العراقي.
(211) انظر المادة(53) من قانون رعاية الاحداث العراقي.
(212) انظر المادة(135) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الثالث

الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً

الإفراج والمقصود به إخلاء سبيل المتهم من التوقيف، وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من الادلة التي تدينه بالفعل المنسوب عليه، حيث نص الشق الاخير للفقرة(ب) من المادة(130) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:"..... اما اذا كانت الادلة لا تكفي لاحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك". وعليه يجب على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق مع الحدث والتأكد من ان الادلة لا تكفي لاحالة الحدث المتهم للمحكمة أن يقوم بالافراج عنه وان يقوم بغلق الدعوى بصورة مؤقتة مع بيان الاسباب التي دفعت بقاضي التحقيق لاصدار هذا القرار، على الرغم من وجود أدلة ضد المتهم الا انه غير كافي لإدانة المتهم بالفعل المنسوب اليه، ولان المشرع العراقي يسعى لتوفير أفضل سبل الحماية لحريات وحقوق الافراد سواء البالغين او الاحداث، فوجود بعض الادلة الضعيفة لا تكفي لإدانة المتهم واحالته الى المحكمة المختصة. ويمكن قاضي التحقيق إصدار قرارا بغلق الدعوى مؤقتاً والمقصود به هو وقف اجراءات الدعوى بصورة مؤقتة، فقد حدد المشرع الحالات التي يجب على المدعي العام اصدار قرار بغلق الدعوى مؤقتاً، الحالة الاولى هي بسبب عدم كفاية الادلة وهو ما تم توضيحه سابقاً. أما الحالة الثانية هي في حال اذا كان فاعل الجريمة مجهولاً، أو وقوع الحادث قضاء وقدراً أي عدم توفر القصد الجنائي للمشتكى عليه⁽²¹³⁾.

الا ان المشرع العراقي لم يترك غلق الدعوى مؤقتاً بشكل مطلق بل جعل هذا القرار مقيداً بفترة تقادم فجعل المشرع الفرصة قائمة خلال سنتين إذا كان قرار الافراج صادر من قاضي التحقيق أو اي سلطة

(213) انظر المادة(130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تحقيقية اخرى، وبعد مضي مدة التقادم لا يمكن اتخاذ أي إجراء بحق المتهم الذي تم الافراج عنه ويتحول قرار غلق الدعوى مؤقتاً الى القرار النهائي. وهذا ما اكدت عليه المادة(302/ج) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه:" القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة 130... غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة 300".

يتضح للباحثة من ذلك أن الهدف من اصدار قرار بغلق الدعوى مؤقتاً هو اعطاء الحق للمجنى عليه أو ذوية أو حتى الادعاء العام الممثل للشعب للبحث عن أي دليل اخر من شأنه ان يثبت الفعل الجرمي على المشتكى عليه في الجريمة، فأذا توفر هذا الدليل اجاز القانون إعادة فتح الدعوى مجدداً والتحقق مع المتهم مرة اخرى.

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت دراسة ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الاردني والعراقي التطرق الى مرحلتي التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة والمتمثلة بمرحلة التحقيق الاولي ومرحلة التحقيق الابتدائي، وقد حدد قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة2014 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 السلطة المختصة لكل مرحلة من مراحل التحقيق والتي تتمثل بشرطة الاحداث و رجال الضبط القضائي، وتحديد مهام سلطة التحقيق والمناطق بها التحقيق مع الاحداث.

أما بالنسبة للضمانات التي أقرتها القوانين الجزائية للحدث في مراحل التحقيق والتي جاء تناولها في قانون الاحداث الاردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون رعاية الاحداث العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك تطبيقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المختصة بموضوع الحدث واحترام حقوقه وحياته، وعليه جاءت القوانين الوطنية تتدد بهذه الضمانات وتفرض لها نصوصاً قانونية سواء كان ذلك في القانون الخاص بقضايا الاحداث او ما جاءت به قوانين اصول المحاكمات الجزائية بصورة عامة.

ومما لا شك فيه أن تخصيص فئة الاحداث بقواعد اجرائية خاصة سواء كانت موضوعية أم اجرائية، يجد مبرراته في أختلاف الحدث الجانح عن المجرم البالغ، ومن اجل ذلك لا بد من وجود نصوص قانونية خاصة بكيفية التعامل مع الحدث الجانح والتي ينص عليها القانون الخاص بقضايا الاحداث.

واخيراً تم التوصل الى قائمة من النتائج والتوصيات التي نتمنى من المشرعين الاردني والعراقي أن يضعوها بعين الاعتبار عن اجراء تعديل لاحق لقانون الاحداث.

النتائج:

أولاً - تعتبر مشكلة جنوح الأحداث مشكلة إجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية، كون سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حوله في المجتمع الذي يعيش فيه فيتأثرون بما يجدونه حولهم، ولذلك دأب علماء التخصصات الانسانية لدراسة سلوك الأحداث، وأهتم المشرعين بتطوير طرق تأهيل الاحداث ورعايتهم رعاية اجتماعية صالحة من خلال منع جنوحهم بشتى الاساليب والطرق التي تؤمن للحدث شخصية بارزة في المجتمع الذي يعيش فيه.

ثانياً - هناك تباين بين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية في كل من التشريعات محل الدراسة حيث نص المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم(32) لسنة 2014 على اعتبار سن المسؤولية الجزائية 12 سنة للحدث، على خلاف سن المسؤولية الجزائية المناطة للحدث في قانون رعاية الأحداث العراقي حيث اعتبرها 9 سنوات.

ثالثاً - أوجب كلا المشرعين الاردني والعراقي على ضرورة عزل المشتكى عليه الحدث عن المتهمين البالغين عند توقيفهم الى ان يصار تحويلهم الى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق معهم، الا ان المشرع الاردني تمييز في انه اوجب اتخاذ كافة الاجراءات التي تلزم بعزل المشتكى عليهم الاحداث عن بعضهم البعض بحسب التدابير المتخذة بحقهم او بحسب خطورة قضاياهم.

رابعاً - لم يمنح المشرع العراقي سلطة التحقيق حق إحالة بعض قضايا الاحداث البسيطة الى المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بالحدث للقيام باصلاحه ومعالجة وضعه النفسي بما يتلائم مع المصلحة الفضلى للحدث، على عكس المشرع الاردني الذي اعطى الحق لشرطة الاحداث بتسوية النزاع بين الاطراف دون

الاحالة الى القضاء، على الرغم من ان شرطة الاحداث لا تعتبر سلطة قضائية الا انها تخضع لرقابة المدعي العام.

خامساً - لم يود المشرع العراقي نص صريح وخاص بمدة توقيف الحدث، أي لم يحدد الحد الاقصى الذي يمكن لقاضي التحقيق اتباعه عند الامر بتوقيف الحدث، وترك هذه المسألة للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. أما المشرع الاردني فقد أجاز للمدعي العام إيقاف الحدث لمرة واحدة، وإذا تطلب التحقيق الأستمرار في توقيف الحدث فيتوجب على المدعي العام الطلب من المحكمة تمدد التوقيف على أن لا يتجاوز التوقيف مدة تتجاوز عشر ايام في كل مرة.

سادساً - ان وجود مراقب السلوك خلال اجراءات التحقيق الابتدائي غير معمم في قانون رعاية الاحداث العراقي، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالة الحدث الى مكتبة دراسة الشخصية في الجنايات، والامر جوازي لقاضي التحقيق بإحالة الحدث الى مكتبة دراسة الشخصية في الجرح، ويقتصر دور ممثل مكتب دراسة الشخصية حضور جلسات المحاكمة في القضايا التي يقدم تقريره فيها، على عكس دور مراقب السلوك في التشريع الاردني الذي يقوم بحضور جميع جلسات التحقيق والمحاكمة التي يكون الحدث هو المشتكى عليه.

سابعاً - لم يتعرض المشرع العراقي الى تنظيم اجراءات القبض على المشتكى عليه الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يعتبر نقصاً فادحاً نرجوا من المشرع العراقي العمل على تفاديته.

التوصيات:

أولاً - توصي الباحثة على المشرع الاردني الاهتمام بمرحلة التحقيق مع الاحداث سواء مرحلة التحقيق الاولي او الابتدائي وذلك من خلال تضمين قانون الأحداث الأردني نصوص تتعلق بمراحل التحقيق الأولي والابتدائي مع الأحداث، وذلك بسبب قلة النصوص القانونية التي توضح الاجراءات التي يجب على سلطة التحقيق المختصة الاخذ بها في التحقيق مع الحدث الجانح، وان قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 اهتم بشكل كبير وواضح بمرحلة محاكمة الحدث اكثر من اهتمامه بمرحلة التحقيق، حيث تعتبر مرحلة التحقيق الاساس الذي تقوم عليه مرحلة المحاكمة العادلة للحدث الجانح.

ثانياً- توصي الباحثة بضرورة تضمين نصوص قانونية تتعلق بإلزامية حضور ولي امر الحدث مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح، حيث لم يرد نص صريح في قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 يحتم على ولي أمر الحدث حضور جلسات التحقيق مع الحدث، فقد ركز المشرع على وجوب حضور ولي امر الحدث في جلسات المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح وكذلك كان الحال بالنسبة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لعام 1983.

ثالثاً - وتوصي الباحثة بوضع استراتيجية فعالة في تعيين سلطة التحقيق والشرطة المختصة بقضايا الاحداث، حيث يجب التركيز على تدريب وتأهيل الكوادر المتخصصة في التعامل مع الاحداث من الناحية العلمية والنفسية والاجتماعية والاخلاقية.

رابعاً- توصي الباحثة المشرع العراقي باضافة نصوص قانونية متعلقة بعدم تقييد الحدث الذي يتم القبض عليه، بسبب اثر سلبي الذي يؤثر على نفسيته الحدث، إلا في الحالات التي يظهر فيها الشراسة والتمرد خوفاً إيذاء نفسه أو غيره وفي حدود ما تقتضيه الضرورة.

خامساً- توصي الباحثة المشرع العراقي في اعطاء صلاحية لقاضي التحقيق في التصرف بوضع الحدث المتهم، ولذاك بمنح قاضي التحقيق الحق في إحالة المتهم الحدث في الجرائم البسيطة الى مؤسسة اجتماعية تهتم برعايته واصلاحه دون اللجوء الى القضاء، حيث يحقق هذا الاجراء هدف قانون رعاية الاحداث في انه يبعد قد الامكان الحدث عن المساءلة الجزائية المترتبة عن الافعال الجرمية التي يقوم بها.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

- إبراهيم، أكرم نشأت(1960)، جنوح الاحداث في العراق، مطبعة بغداد، العراق.
- ابن فارس، معجم مقاييس، تحقيق وضبط هارون، عبدالسالم محمد، دار الجيل، بيروت.
- ابن منظور(1997)، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت.
- أبو النيل، محمود السيد(1985)، علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية وعالمية، دار النهضة العربية، بيروت.
- الجاسم، حمودي(1962)، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، بغداد.
- الجوخدار، حسن(1992)، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الحضورى، حسين احمد،(2009)، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- الحلبي، محمد علي سالم(1999)، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التريية للنشر، بيروت.
- الدباس، محمد نور(2006)، دليل المحقق في اصول التحقيق، دار يافا للنشر، الاردن.
- الرازي، سعد بن ابي بكر بن عبد القادر،(1953)، مختار الصحاح، الطبعة السابعة، المطبعة الاميرية، مصر.
- الردايدة، عبد الكريم،(2013)، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر، الاردن.
- الزاوي، الظاهر احمد(1983)، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة.

- الزعبي، نهيل عبد الكريم(2016)، الضمانات القانونية المقررة للاحداث، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن.
- الزعنون، سليم(2001)، التحقيق الجنائي المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان.
- السعيد، كامل(2008)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان.
- السمرقندي، عبدالله بن عبدالرحمن(1987)، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، لبنان.
- الشاوي، سلطان(2009)، أصول التحقيق الاجرامي، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد.
- الطراونة، محمد(2009)، دراسات في مجال عدالة الاحداث دراسات نظرية وتطبيقية، مطبعة الشعب اريد، الاردن.
- العصرة، منير، ابو الخير(1961)، انحراف الاحداث، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- العلايلي، عبدالله (1974)، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، بيروت.
- العوجي، مصطفى(1986)، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات، الطبعة الاولى، العربية، بيروت.
- العيسوي، عبد الرحمن(1984)، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، بيروت.
- العيسوي، عبد الرحمن(1995)، المرجع في علم النفس الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- الغاني، رياضي عبد،(2001)، قاضي التحقيق، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، المغرب.
- الفقي، أحمد عبد اللطيف(2003)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، الجزء الثاني، المكتبة المصرية.
- الكيلاني، فاروق(1995)، اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت.

- الماضي، حمد بن محمد بن حمد(2000)، **القضاء في جرائم الأحداث**، دراسة تطبيقية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 85، مؤسسة اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية.
- المجالي، نظام توفيق(2012)، **جوانب الحماية القانونية**، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للقانون العربي.
- المجالي، نظام(2003)، **القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- النجدي، عبد الرحمن(1403هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، بيروت.
- النصراوي، سامي(1976)، **دراسة في اصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة دار السلام، الجزء الاول، بغداد.
- أنيس ورفاقه،(1988)، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن.
- بسيسو، سعدي(1949)، **محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية**، مطبعة النقيض، بغداد.
- بلال، أحمد عوض(1988)، **الإثم الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
- بن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم(1405هـ)، **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ثروت، جلال(1986)، **اصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية**، الدار الجامعة ، بيروت.
- جعفر، علي محمد(1990)، **الاحداث المنحرفون: دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية، بيروت.
- حسني، محمود نجيب(1995) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خوين، حسن بشيت(1998)، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- سرور، احمد فتحي(1981)، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- سرور، احمد فتحي(1993)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي،(2001)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الحميد، محمد محي الدين، والسبكي، محمد عبد اللطيف،(1934)، المختار من صحاح اللغة، دار الاستقامة، الطبعة الخامسة، القاهرة.
- عبد الرحمن، نائل واخرون(1983)، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الاردنية، عمان.
- عبد الستار، فوزية(1986)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد اللطيف، براء منذر(2009)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الملك، جندي(1931)، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار الكتب العربية، القاهرة.
- عزيز، سامر توفيق،(2013)، التحقيق الجزائي الاولي ماهيته وضماناته: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان.
- عوين، زينب احمد،(2003)، قضاء الاحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، الاردن.
- قواسمية، محمد عبدالقادر(1992)، جنوح الأحداث في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.
- كاظم، ماهر صبري، (2010)، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد.
- كريس، أحمد محمد(2009)، التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، دار عكرمة للنشر، دمشق.
- كمال الدين، امام محمد(1991)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
- مصطفى، جمال محمد(2004)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد.
- موسى، محمود سلمان،(2006)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- نجم، محمد صبحي (2000)، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- نجم، محمد صبحي(2000)، قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر، عمان.
- نمور، محمد سعيد(2011)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الرسائل والمجلات والدوريات

- ابراهيم، اكرم نشأت،(1981)، جنوح الاحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلد البحوث الاجتماعية والجنائية، عدد1، بغداد.
- التونجي، عبد السلام،(1971)، موانع المسؤولية الجنائية: معهد البحوث والدراسات العربية.
- الحداد، محمد بكر(2010)، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، اردن، الاردن.
- الشمري، كاظم عبدالله،(2001)، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.
- الطراونة، محمد، والمرزوق، عيسى(2013)، العدالة الجنائية للأحداث الأردن، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان.
- العابورة، رحاب موسى محمد(2007)، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
- العلي، صالح بن سعود(2011)، عوارض الاهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض.
- المعجم الوجيز(1999)، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.
- درويش، عبدالكريم(1963)، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 22، القاهرة.

- رحمان، نسيم عمر (2012) ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، العراق.
- رسلان، نبيلة (1978)، معاملة الاحداث جنائيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر .
- علي، حماد (1976)، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة دبلوم دراسات في العلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عوين، زينب أحمد (2003)، قضاء الأحداث، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهدين، بغداد، العراق.
- هوين، سيماء نعيم (2011)، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي، بغداد.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

- اتفاقية العمل الدولية بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لسنة 1999.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث رقم (18) لعام 1996.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.
- قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم (10) لسنة 2016.
- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.
- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم (37) لسنة 2006.

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) عام 1986.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريرتهم عام 1990.
- قانون محاكم الصلح رقم(15) لسنة1952.

رابعاً: المراجع الاجنبية

- Defence for children in international dci, fact sheet 4,general comment no.10,children rights in juvenile justice.
- Jean Piaget (2011), A Developmental biologist, stages of intellectual development in children and teenagers, through , www.Childdevelopmentinfo.com ,date:15/9/2016.
- Volz, Anna,(2009), advocacy strategies, Training manual, General Comment, NO.10, Cheldrens Rights in Juvenile justice, Volzdefence for children international (DCI), Switzerland.